المسئولية الجنائية عن تعدد العلاقة الزوجية

(دراسة مقارنة)

د/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد
مدرس بقسم القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة أسيوط

المقـــدمة

إن تعدد العلاقة الزوجية لاسيما في صورة تعدد الزوجات من أكثر الموضوعات التي حظت باهتمام الباحثين والفقهاء، من ناحية مشروعيته في الشرائع السماوية، وبيان مبرراته وضروریاته التي حرصت الشريعة الإسلامية على الاستجابة لها بتشريع نظام فريد يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة، لاسيما حفظ النسل والعرض، بالمقارنة بمبدأ وحدوية الزواج (أي الزواج الواحد)، الذي انتهجته التشريعات المقارنة ذات المرجعية النصرانية، أو اليهودية.

كما اهتم الباحثون بالرد على الشبهات وسهام النقد غير الموضوعية ضد الإسلام في إباحته التعدد، وقد نُظم العديد من المؤتمرات لدحض هذه الشبهات والرد عليها، من ذلك المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنةالنبوية، الدوحة، ١٤٠٠ه، الذي تضمن الكثير من الأبحاث والأوراق المقدمة في هذه الجزئية.

ولم يكن الاهتمام بالمسئولية الجنائية التي يثيرها موضوع تعدد العلاقة الزوجية بنفس القدر، قد يعزى ذلك إلى قناعة البعض بقيام مسؤولية القائم بالتعدد عن جريمة من الجرائم التقليدية ذات الصلة، لاسيما جريمتي تزوير المحررات، وجريمة الزنا المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري، بالإضافة إلى جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية المصري.

ولكن ليس الأمر بهذا اليسر والوضوح في حسم حدود المسؤولية الجنائية التي يثيرها موضوع تعدد العلاقة الزوجية.

هذا ما دفعنا إلى بحث الأمر دراسة متعمقة في قانوني العقوبات والأحوال الشخصية المصريين، مقارنة بالقوانين الأخرى العربية منها والغربية، بهدف تعميق الدراسة، لاختلاف فلسفة ومرجعية كل منهما.

بالرغم من وجود العديد من المؤلفات عن تعدد الزوجات، على وجه الخصوص، إلا أن موضوع البحث لا يقف عند دراسة هذه الصورة فحسب، بل نتعرض بالبحث والدراسة لتعدد العلاقة الزوجية بصورتيه الجمع بين زواجين (زوجتين أو زوجين) Bigamy([1]) أوالزواج بأكثر من زوجة واحدة في ظل بقاء الزواج الأول (أي تعدد الزوجات) Polygamy([2]).ويطلق على الصورتين مصطلح جمع الزواج plural marriage، فلا ينبغي النظر إلى الموضوع في نظرة ضيقة محصورة في تعدد الزوجات من جانب الرجل، وإنما نطرح الموضوع بنظرة أكثر اتساعاً لتشمل تعدد العلاقة الزوجية على وجه العموم.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة التي يعرض لها البحث في تكييف المسئولية الجنائية عن فعل تعدد العلاقة الزوجية، سواء من جانب الرجل في صورة تعدد الزوجات بما يخالف ما أجمع عليه الفقه الإسلامي، أي فيما يزيد عن أربع زوجات، أو الجمع بين زوجتين فيما يخالف لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس وتعاليم الكنيسة، أو في صورة تعدد

---

[1]) يقصد به الرجل يجمع بين زوجتين أو المرأة تجمع بين رجلين، أي شخص ذو علاقة زوجية ثانية. ومنه الصفة Bigamous أي متزوج على ضُر (من إمرأتين في وقت واحد) أو متزوجة على ضُر (من رجلين في وقت واحد).
- قاموس المورد الحديث، دار العلم للملايين، ٢٠٠٨، ص ١٢٨.

[2]) يقصد به تعدد الزوجات، أي يتزوج بأكثر من امرأة واحدة مع بقاء زواجه الأول، ومنه الصفة Polygamous أي متعدد الزوجات.
- قاموس المورد الحديث، مرجع سابق، ص ٨٩١.

الأزواج من المرأة، أو الجمع بين زوجين في آن واحد، في ظل سكوت المشرع المصري عن تجريم هذا الفعل.

حيث نلاحظ أن القانون الأخير وكذلك لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس اكتفت بجزاء بطلان الزواج الجديد، دون التعرض لأي جزاء جنائي، على الرغم من خطورة الفعل على المجتمع وحفظ العرض والانساب من التلوث والضياع، خصوصا في فعل تعدد الأزواج من جانب المرأة، ذلك الفعل الذي ينافي الطبيعة السوية للمرأة.

هذا ما يدفع إلى التساؤل عن الوصف أو التكييف الجنائي المناسب عن فعل تعدد العلاقة الزوجية في الصور السابقة، لاسيما إذا لم يحدث جماع بين الزوجين في ظل الزواج الجديد الباطل، وتوقف الفعل عند حد إبرام عقد الزواج من الشخص الآخر، مع بيان مدى كفاية النصوص الحالية لإعطاء التكييف المناسب وكفالة الحماية الجنائية الأفضل للعلاقة الزوجية من التعدد.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على الأسلوب التحليلي والوصفي لنصوص قانون العقوبات المصري وقانون الأحوال الشخصية لتقييم موقف المشرع المصري في معالجته لموضوع البحث، وبيان مدى كفاية هذه النصوص في معالجة الموضوع من كافة جوانبه، وبيان مدى الحاجة إلى نصوص جديدة.

وبهدف تعميق الدراسة يعتمد البحث على أسلوب الدراسة المقارنة لموقف التشريعات الأخرى سواء العربية منها أو الغربية، ودراسة ما نصت عليه هذه التشريعات من صور تجريمية تتعلق بموضوع البحث، لم يرد النص عليها في القانون المصري.

خطة الدراسة:

المبحث التمهيدى: تعدد العلاقة الزوجية في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

المطلب الأول: تعدد العلاقة الزوجية في الشرائع السماوية.

المطلب الثاني: تعدد العلاقة الزوجية في القوانين الوضعية.

المبحث الأول: تكييف المسئولية الجنائية عن تعدد العلاقة الزوجية فى النصوص الحالية.

المطلب الأول: مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

المطلب الثاني: مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية عند الزواج بأخرى.

المطلب الثالث: مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة الزنا

المبحث الثاني: مدى كفاية النصوص الحالية فى حماية العلاقة الزوجية من التعدد.

المطلب الأول: عدم كفاية النصوص الحالية.

المطلب الثاني: جريمة تعدد العلاقة الزوجية في التشريعات المقارنة.

الخاتمة:

المبحث التمهيدي

تعدد العلاقة الزوجية في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

شرع الله تعالى الزواج وجعل طرفيه الزوج والزوجة بهدف إعمار الأرض، وتهيئة المناخ المناسب لتكوين أسرة صالحة، تكون النواة الأولى في مجتمع صالح، وقد اختلف مسلك الشرائع السماوية من السماح لطرفي الزواج (أي الرجل والمرأة) الدخول في أكثر من علاقة زوجية في آن واحد، حيث أباحت بعض الشرائع السماوية للرجل تعدد زوجاته، دون إباحة ذلك للمرأة، في حين حظر البعض الآخر التعدد للرجل وللمرأة على السواء.

وبناء على ما تقدم اختلف مسلك القوانين الوضعية في حظر أو إباحة تعدد العلاقة الزوجية للرجل والمرأة، حيث أجازه البعض للرجل دون المرأة بضوابط وشروط معينة، في حين حظره البعض الآخر للرجل والمرأة على السواء، يعزى ذلك الاختلاف إلى المرجعية الدينية التي تستمد منها هذه القوانين أو تلك، ومن ثم إباحة التعدد أو حظره.

نعرض في هذا المبحث لحكم تعدد العلاقة الزوجية في الشرائع السماوية الثلاث، وفي القوانين الوضعية العربية منها والغربية.

المطلب الأول

تعدد العلاقة الزوجية في الشرائع السماوية

جدير بالذكر أن الشرائع السماوية الثلاثة قد اختلفت في نظرتها إلى حق الرجل في تعدد زوجاته، فمنها ما أباحه مع وضع ضوابط وقيود في تمتع الرجل بهذا الحق، ومنها ما حظره كلية للرجل دون استثناء، كما تجدر الإشارة إلى إتفاق كافة الشرائع السماوية على حظر تعدد الأزواج من المرأة([1])؛ لأنه يتنافى مع الفطرة البشرية السوية، وأن طبيعة المرأة تنفر من تعدد الأزواج (أي الجمع بين أكثر من رجل) حتى إن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجاً شرعياً تتعرض –أكثر من غيرها- للإصابة بسرطان الرحم، أو الإصابة بأحد الأمراض الجنسية مثل الزهري([2]).ومن ثم نعرض في هذا المطلب لحكم تعدد الزوجات من الرجل في الشرائع السماوية الثلاثة: اليهودية، والنصرانية، وأخيرا الإسلام، هذا مع عدم التعرض لبيان حكم تعدد الأزواج من المرأة؛ لإجماع كافة الديانات على تحريمه كلية.

---

[1]) د/ محمود أحمد طه "الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية-دراسة مقارنة" منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٣٤.

[2]) د/ عبد الناصر العطار "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية" الطبعة الخامسة، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧م، رقم ٥، ص١١، د/ عبد الرحيم صدقي "تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون" جريمة جنائية أم ظاهرة اجتماعية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧٧.

الفرع الأول

حكم تعدد الزوجات في الشريعة اليهودية

إن الباحث في نصوص التوراة يجد أن اليهودية قد أباحت تعدد الزوجات([1])، واستعملته على نطاق واسع، كوسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها اليهود في زيادة نسلهم، والإكثار من ذريتهم، كما جاء في سفر التثنية([2]) "إذا كان لرجل إمراتانإحدهما محبوبة، والأخرى مكروهة....." (تثنية ١٥:١٦).

كما يشير البعض إلى أن التعدد كان شائعاً ومنتشراً عند اليهود من الناحية العملية([3])، بلا قيود أو ضوابط تنظمه وتحدد مداه؛ وذلك لأن العهد القديم لم يضع أي قيود أو شروط للتعدد، وإنما أجازه ورغب فيه([4])، بغرض الحث على التكاثر والتناسل، وإذا كان الكتاب المقدس قد أشار إلى كراهة الإكثار من الزواج حتى لا يزيغ قلب المرء،

---

[1]) د/ كرم حلمي فرحات "تعدد الزوجات في الأديان" الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١١، عادل أحمد عبد الموجود "تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية" الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٩.

[2]) التثنية أحد أسفار اليهود التي يتكون منها العهد القديم، الذي يُدعى نسبته إلى نبي الله موسى عليه السلام.

[3]) يشير بعض الباحثين إلى أنه بالرغم من فرض مبدأ الزوجة الواحدة لكل المقيمين بالامبراطورية الرومانية عام ٢١٢ م إلا أن استثنى من ذلك اليهود، الذين كانوا يمارسون تعدد الزوجات، وحتى بعد الإعلان حظر التعدد في الامبراطورية كلها بدون استثناء بما في ذلك اليهود، إلا أنهم ظلوا يمارسون تعدد الزوجات متجاهلين بشكل واضح هذا الحظر، حتى مع بداية القرن الحادي عشر.

See: Samuel CHAPMAN "POLYGAMY, BIGAMY AND HUMAN RIGHTS LAW" Xlibris Corporation, USA, 2001, P: 23.

[4]) المستشار/ على على منصور "الشبهات الورادة في تعدد الزوجات والحروب والغزوات والحدود في الإسلام" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية" المجلد الثاني، الدوحة، قطر، محرم ١٤٠٠هـ، ص٣٧٧، راسم شحدة سدر "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٢، د/ كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص١٣.

أو ينصرف عن طاعة الله، كما جاء في سفر التثنية "والرب قد قال لكم لا تعودوا ترجعون في هذه الطريق أيضا، ولا يكثر له نساء لئلا يزيغ قلبه.."(التثنية ١٧: ١٦-١٧).

وقد جاء التلمود وحدد التعدد بأربع زوجات، بشرط أن يكون الزوج قادراً على إعالتهن([1])، هذا لعوام الناس، أما الخواص وهم الملوك والسادة فيباح لهم الزواج بأكثر من ذلك. في حين يؤكد البعض أن العهد القديم لم يتضمن دليلا على تحديد العدد بأربع للعوام وثماني عشرة للخواص، وإنما هو اجتهاد بعض علماء بني إسرائيل([2]).

هذا وقد تطور الأمر عندما أصدر الحاخام (جرشوم بن يهوه) فتواه التي تقضي بتحريم التعدد، وتأثيم من يستبيحه، بل وخلعه وطرده من مجتمع بني إسرائيل، إلا أن هذه الفتوى لم تلق القبول والتطبيق في بني إسرائيل إلا بعد عام ١٢٤٠م، حيث اتفقت كلمة العلماء، والفقهاء، والقضاة، والكهنة على تحويل فتوى الحاخام (جرشوم) إلى تشريع نافذ وملزم([3]).

---

[1]) د/ أحمد على طه ريان "تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية" دار الاعتصام، بدون تاريخ نشر، ص٩.

[2]) د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود "تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٨-١٠٠.

[3]) زكي علي السيد "الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان" الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص٢٠٩، د/ أحمد على طه ريان، مرجع سابق، ص٩.
كما ذكر هذان الباحثان ما قاله الاستاذ (بافلي) في القرن العشرين "بالرغم من كون تعدد الزوجات حلالا في الدين إلا أنه صدرت الفتوى بتحريمه من الحاخام (جرشوم) بسبب المطالب الباهظة للحياة الحاضرة". وما قاله (ابن شمعون) الذي عاش في مصر وكتب الأحكام الشرعية للإسرائيليين "إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعول أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى".

وتم إلغاء تعدد الزوجات بشكل نهائي عن طريق مجمع (ورمز) الرباني الشهير، الذي عقد في ألمانيا عام ١٥٢١م([١])، ومن ثم أصبح التعدد وبخاصة عند طائفة الربانيين –الغالبية العظمى التي تشكل المجتمع الإسرائيلي- من المحرمات التي تستوجب التكفير، والخلع، والطرد، ولابد أن يحلف الزوج عند عقد قرانه اليمين بأن لا يتزوج على امرأته بأخرى، إلا أن يطلق الأولى، أو تموت([٢])، غير أنهم اضطروا إلى إباحة التعدد في حالات معينة، كما لو كانت الزوجة عقيما لا تنجب، أو أصيبت بمرض يمنع من أداء الحقوق الزوجية، أو كان الرجل غنياً ميسور الحال مع القدرة على توفير متطلبات الحياة الزوجية، والعدل بين النساء([٣]).

قد يعتقد البعض أن تحريم تعدد الزوجات عند اليهود يهدف إلى تكريم المرأة، وحمايتها، والمحافظة عليها، ولكن يؤكد الباحثون([٤]) في موقف اليهودية من التعدد أن التحريم فرض بقرار سياسي، وبسلطة القانون، بعد اتفاق القيادات

---

[١]) د/ محمد إسماعيل البطة "الفكر الاستشراقي حول قضايا المرأة في القرن العشرين" رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ، ص٣٧٨، د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص٧٨، ٧٩.

[٢]) د/ محمد الدسوقي "الأسرة في التشريع الإسلامي" الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص١١٧-١١٨.
فقد ورد بالمادة (٥٤) من سفر الربانيين أنه "لا ينبغي للرجل أن تكون له أكثر من زوجة واحدة وعليه أن يحلف يميناً على ذلك في العقد حين إبرامه..." كما نصت المادة (١٧٦) بأنه " لا يجوز للرجل أن يتزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعا" ويرى البعض أن المادتين تشيران بوضوح إلى إباحة تعدد الزوجات ولكن بشرط رضاء الزوجة، ومع ذلك فقد أباحت المادة (٥٥) من سفر الربانيين التعدد ولوكرها عن الزوجة، متى كان له مسوغ شرعي، مع توافر القدرة في الإنفاق وتحقيق العدل بين الزوجات. انظر: د/ محمد شكري سرور "نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية" دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، رقم ١٧١، ص١٨١، ١٨٢.

[٣]) د/ صابر أحمد طه "نظام الأسرة" دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣١، د/ كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص١٣.

[٤]) د/ محمد إسماعيل البطة، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

السياسية والدينية في مجمع (ورمز الرباني) ومن ثم صدرت عدة قوانين تؤيد التحريم، وتعاقب من يتزوج بامرأة ثانية، وترغمه على طلاق إحداهما، من ذلك قانون صدر عام ١٩٧٧م، يعاقب كل من يتزوج بامرأة ثانية بالسجن لمدة خمس سنوات، إلا إذا حصل الزوج على تصريح مسبق من دار القضاء يسمح له بالتزوج بامرأة ثانية، ولا يمنح الرجل هذا التصريح إلا في حالتين: الخيانة الزوجية، أو المرض الطويل([1]).

كما يشير البعض إلى أن تحريم التعدد عند اليهود لا يرجع إلى الدين اليهودي بقدر ما يرجع إلى الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع الإسرائيلي، أي أن التحريم هو أمر عارض، ويخالف مخالفة صريحة لنصوص العهد القديم، وفعل أنبياء اليهود([2]).

---

[1]) د/ محمد السبعاوي "الزواج في الشريعتين اليهودية والإسلامية" رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، رقم ٣٩٧١.

[2]) د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص١٠٥.

تجدر الإشارة إلى أن أنبياء اليهود ومنهم: داوود عليه السلام، وابنه سليمان عليه السلام وغيرهم من الأنبياء جمعوا بين زوجات كثيرات وصل عددهن لدى سيدنا سليمان عليه السلام ألف امرأة ما بين حرة وأمة. للمزيد عن التعدد عند أنبياء اليهود راجع: المرجع السابق، ص ٧٩-٩٧، أحمد عبد الوهاب "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام" مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٣٠ وما بعدها.

R. A. VAZQUEZ "The Practice of Polygamy: Legitimate Free Exercise of Religion or Legitimate Public Menace? Revisiting Reynolds in Light of Modern Constitutional Jurisprudence, journal of Legislation and Public Policy, Vol. 5:225, 2001, P: 227.

الفرع الثاني

حكم تعدد الزوجات في الشريعة النصرانية([1])

من المعلوم أن المسيح ابن مريم - عليه السلام – إنما جاء بشريعة مكملة ومتممة لرسالة موسى – عليه السلام- وهو ما وضحه قوله تعالى "وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وأتيناه الإنجيل فيه هدىً ونورُ ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدىً وموعظةً للمتقين" (آية ٤٦ سورة المائدة).

وقوله عليه السلام "لا تظنوا أني جئت لأنقص الناموس، أو الأنبياء، ما جئت لأنقص بل لأكمل." (متى ٥: ١٧-١٩). ولما كانت شريعة موسى – عليه السلام- قد أباحت تعدد الزوجات، فلا تخرج شريعة عيسى – عليه السلام- عن ذلك وتمنع ما أباحته شريعة موسى عليه السلام من تعدد الزوجات، فالحقيقة هي أن العهد الجديد يخلو تماما من أي دليل يقطع بتحريم التعدد([2]).

---

[1]) جدير بالذكر أن من يدعون اتباع هذه الديانة يطلقون على أنفسهم (المسيحيين) نسبة إلى المسيح ابن مريم – عليه السلام - إلا أن الباحثين يؤكدون أن تسمية (المسيحيين) ودينهم (المسيحية) لم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة، وإنما وردت تسمية (النصارى)، من أهل الكتاب، ودينهم (النصرانية).
انظر: راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص٦١، د/ سعود بن عبد العزيز الخلف "دراسات في الأديان – اليهودية والنصرانية" الطبعة الأولى، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص١٢١-١٢٦.

[2]) الشيخ/ عبد التواب هيكل "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية، المجلد الثاني، الدوحة، قطر، محرم ١٤٠٠ه، ٢٨٥، راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص٦٤، المستشار/ على على منصور، مرجع سابق، ص٣٨٠، د/مصطفى السباعي "المرأة بين الفقه والقانون" الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ، ص٧٢.

وربما كان الأمر في ذلك أقرب إلى الإباحة منه إلى التحريم، فلم يؤثر عن المسيح – عليه السلام- في أي موضع من المواضع التي تناول فيها مسائل الزواج، والمرأة، وشؤون الأسرة أنه نهى عن التعدد، أو حذر منه، رغم علمه بأن اليهود كانوا يمارسون التعدد على نطاق واسع، ويتزوجون بأعداد مختلفة، ومع ذلك لم يشر السيد المسيح – عليه السلام- لا من قريب ولا من بعيد إلى تحريم ذلك، وما يؤكد إقراره على ذلك، وتسامحه مع التعدد([1]).

وقد ذكر بعض الباحثين في حكم التعدد في الأديان قائلاً "إن العهد الجديد لم يخالف العهد القديم إلا في سبعة مواضع لا ثامن لها، ليس التعدد واحداً منها، ولو كان كذلك لشاعت به الرواية، وانتشر الخبر، وما برح أصحابه ينشرون الرواية التي تؤكد ذلك"([2])، كما ذكر بعض الباحثين الغربيين ([3]) أن تعدد الزوجات قد مارسته الكنيسة في وقت مبكر بعد يسوع المسيح، وكان يطلق عليه مصطلح polygyny أي (جمع الزواج).

ويذكر أن التعدد كان شائعاً ومنتشراً في النصرانية من الناحية العملية سواء بين العوام أو الخواص، فقد تزوج الامبراطور الروماني Valentinian امرأتين في آن واحد، ثم أصدر قانوناً يبيح تعدد الزوجات في منتصف القرن الرابع الميلادي([4]).

---

[1]) د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص١٣٩- ١٤٠.

[2]) صابر أحمد طه، مرجع سابق، ص٦٠-٦١.

[3]) L. E.BROWN "Regulating the Marrying Kind: TheConstitutionality of Federal Regulation of Polygamy Under theMann Act" McGeorge Law Review,Vol. 39, 2008, p: 268.

[4]) S. CHAPMAN"POLYGAMY, BIGAMY AND HUMAN RIGHTS LAW" op. cit., P:24.

واستمر العمل بهذا القانون حتى سنة ٥٤٧م، حيث أصدر الامبراطور الرومانيJnstianقانوناً يقضي بتحريم التعدد، بيد أن هذا القانون لم يلق أي احترام من الشعوب التابعة للكنيسة في ذلك العصر، ثم صدر عام ٧٥٧م قرارا من مجلس الكنيسة يسمح للزوج المصاب بالجذام ليأذن لشريكه الآخر بالتزوج مرة أخرى([1])، إلى أن أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً بإلغاء تشريع Jnstian عام ١٥٣١م([2]).

وفي العام التالي حظر الإمبراطور الروماني Charles تعدد الزوجات مرة أخرى في الإمبراطورية كلها وعاقب عليه بالإعدام([3]).

كما يذكر أن القس (مارتن لوثر) كان يطالب بإباحة التعدد باعتبار أن النصرانية الحقة لم تحرمه، وإنما حرمته الكنيسة بلا سند، ولا دليل، لا من العهد القديم، ولا من العهد الجديد([4]).

مما تقدم يتضح أن تحريم تعدد الزوجات في النصرانية لا يستند إلى أثر في العهد الجديد، بل فرضته الكنيسة على شعوبها في هذا العصر، وإنما هو بدعة من أخطر البدع التي أحدثتها الكنيسة، محاكاة للشعوب الرومانية الوثنية، والإغريقية التي

---

[1]) see Hitchens R J, Multiple Marriage: A Study of Polygamy in the Light of the Bible" : Doulos Publishers, Maryland, 1987, S. CHAPMAN, op. cit., P:24.

[٢]) ما ذكره وستر مارك Weater Mark الباحث الغربي في تاريخ الزواج: "إن تعدد الزوجات بقى إلى القرن السابع عشر باعتراف الكنيسة، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة، بل الأكثر من هذا أن بعض الطوائف المسيحية ذهبت إلى إيجاب تعدد الزوجات ففي سنة ١٥٣١م نادى اللامعمدانيون صراحة بأن المسيحي ينبغي أن تكون له عدة زوجات". انظر: د/ مصطفي السباعي، مرجع سابق، ٧٢.

[3]) S. CHAPMAN, op. cit., P:2٥.

[٤]) د/ زكي على السيد، مرجع سابق، ص ٢١٢- ٢١٤، د/ كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص١٥، د/ مصطفى السباعي ، مرجع سابق، ص٧٣.

-S. CHAPMAN, op. cit., P:24.

دخلت النصرانية في أوروبا مع مطلع القرن السابع عشر الميلادي([1])، حيث كانت هذه الشعوب تكره التعدد، وتستهجن الزواج بأكثر من امرأة، إلا على سبيل التسري (أي الإماء).

هذا وقد تقرر الحظر النهائي للتعدد عام ١٧٥٠م([2])، حيث صدرت عدة مراسيم من الكنيسة تحرم التعدد تحريماً قطعياً، ومن ثم يمكن القول أن حظر التعدد لم يقم على أساس ديني، ولا بسلطة دينية، بل بسلطة سياسية، وبقرار سياسي([3])، فقد ذكر البعض أن مؤسس الكنيسة في أمريكا J. Smith مارس ومجموعة من أتباعه تعدد الزوجات خلال السنوات الأولى لكنيسة المورمون Mormonكما أن تعدد الزوجات لم يدرج في مذهب الكنيسة حتى ١٨٥٢م([4]).

---

[1]) فقد فسر البعض تمسك شعوب أوروبا الآن بمبدأ الزوجة الواحدة قائلا: "إن معظم الأوربيين الوثنيين الذين انتشرت فيهم المسيحية كانت تقاليدهم وعاداتهم تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن، وقد صار الأبناء بعد اعتناقهم المسيحية على ما صار عليه الآباء من قبل" هذا ما يؤكد أن مبدأ الزوجة الواحدة لم يكن تشريعاً مسيحياً متبعاً، وإنما كان تقليداً متوارثاً صار عليه الخلف تبعاً للسلف.

انظر: د/ أحمد على طه ريان، مرجع سابق، ص٨، د/ راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص٧٣.

[2]) ولكن يسبق هذا التاريخ تجريم تعدد الزوجات في انجلترا وويلز England and Wales، حيث اعتبر جريمة جنائية Criminal offence بصدور قانون ١٦٠٤م، والذي عاقب عليها بعقوبة الموت Sentence of death، ولكن في عام ١٦٧١م اشتهر شارلز الثاني Charles II بحضور حفل زفاف لشخص متعدد زوجات مع إحدى عشيقاته، وفي عام ١٦٧٥م قدم مشروع قانون إلى مجلس العموم the House of Commons لإلغاء قانون ١٦٠٤ الذي جرم تعدد الزوجات.

See: John MILTON "the Polygamophiles" Leowenthal Press, New York, 1974, S. CHAPMAN, op. cit., P:26.

[3]) د/ زكي على السيد، الموضع السابق.

[4]) L. E. BROWN "Regulating the Marrying Kind: op. cit, P: 271.

وبعد مقتل Smith عام ١٨٤٤م، تابع B. Young تدريس تعدد الزوجات كأحد المبادئ الأساسية لعقيدة المورمون، حيث كانت كنيسة المورمون في بدايتها تعتقد أن الكتاب المقدس يجيز تعدد الزوجات كممارسة أخلاقية([1])، وقد وصل الأمر إلى درجة تشجيع Young الرجال المؤمنين على تعدد زوجاتهم، والنساء المؤمنات على تقبل التعدد من أزواجهن([2]).

وأخيراً توقفت كنيسة المورمون عن ممارسة جمع الزواج عام ١٨٩٠م([3]) وأعلنت إلغاء تأييدها لتعدد الزوجات كممارسة للحرية الدينية، ومن ثم تكون التوترات بين معارضي تعدد الزوجات وتعاميم الكنيسة الأولية قد زالت([4]).

---

[1]) R.S.VAN WAGONER, MORMON POLYGAMY: A HISTORY (2d. ed. 1989) (1986), J. CAIRNCROSS, AFTER POLYGAMY WAS MADE A SIN: THE SOCIAL HISTORY OF CHRISTIAN POLYGAMY (1974) note 25, at 181-83.

[2]) S.B.GORDON "A War of Words: Revelation and Storytelling in the Campaign Against Mormon Polygamy" 78 CHI.-KENT. L. REV. 739, 746 (2003) note 24, at 744-45.

[3]) S.B.GORDON "THE MORMON QUESTION: POLYGAMY AND CONSTITUTIONAL CONFLICT IN NINETEENTH CENTURY AMERICA" 4 (2002), note 27, at 220.

[4]) S.B. GORDON, THE MORMON QUESTION, op. cit, note 27, at 221.

من الجدير بالذكر أن الأصوات التي تنادي وتطالب برفع الحظر المفروض على تعدد الزوجات قد تعالت في عصرنا الحاضر، وذلك بعدما ذاقت دول الغرب مرارة الفساد، والتردي، والانحلال الذي وصلت إليه، بالإضافة إلى الجرائم الأخلاقية التي تتصاعد وتيرتها بشكل مفزع، مثل اللواط، والسحاق، والعهر، والدعارة، الإجهاض، وقتل المواليد، وما يتبع ذلك من تفكك أسري، وانهيار اجتماعي، وأخلاقي، هذا ما حرصت الشريعة الإسلامية على تجنبه بإباحة التعدد، مع وضع الضوابط والشروط التي تضمن عدم الخروج به عما أراده الله تعالى.

- انظر حول الأصوات الغربية التي تطالب بإباحة تعدد الزوجات: د/ أحمد علي طه ريان، مرجع سابق، ص١٩-٢٠، د/ كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص٦٨-٧٦، د/ محمد بلتاجي "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة" الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٠م، ١٤٢٠هـ، ص١٩٣-١٩٨.

حكم تعدد العلاقة الزوجية في لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس:

وبالنسبة للوضع التشريعي لتعدد العلاقة الزوجية للأقباط في مصر تنص المادة (٢٥) من لائحة الأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس الملي بجلسته المنعقدة في ٩ مايو ١٩٣٨م، على أنه "لا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوج ثانياً مادام الزواج قائماً".

بهذا النص يكون تعدد العلاقة الزوجية بصورتيه (تعدد الزوجات، وتعدد الأزواج) محظور بلا استثناءات مادامت الزوجية قائمة، وقد اعتبرت اللائحة الزواج الثاني باطلاً، ويحق لكل شخص ذي مصلحة أن يطعن فيه([1])، فقد نصت المادة (٤١) منها على أنه "كل عقد يقع مخالفاً لأحكام المواد (١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) باطلاً ولو رضي به الزوجان أو أذن به ولي القاصر، وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه".

حكم تعدد العلاقة الزوجية في تقنين الطوائف الكاثوليكية:

وبالنسبة لطائفة الكاثوليك يشير البعض([2]) إلى أن التقنين الكاثوليكي الغربي ١٩١٧ يتضمن نص المادة (١٠٦٩) والتي تجعل من الزوجية القائمة مانعاً من موانع

---

[1]) د/ عصام أنور سليم "أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٦٩، المستشار/ أحمد محمود خليل "الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة للمسلمين وغير المسلمين" المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨، ص٦٦٥.

بل يشير البعض إلى أن بعض الطوائف ومنها طائفة السريان الأرثوذكس تحرم الزواج حال قيام الخطبة، حيث يحظرون على الخاطب أن يتزوج بغير خطيبته ما دامت الخطبة قائمة ولم تفسخ، كما ذهبت طائفة الروم الأرثوذكس إلى منع الزواج المتعاقب لعدد مرات معينة، حيث يحرمون على الرجل والمرأة الزواج إذا كان قد سبق لأي منهما الزواج ثلاث مرات (المادة ٣/١) من لائحة الروم الأثوذكس. انظر: د/ سهير منتصر، مرجع سابق، ص٢٧٣.

[2]) د/ عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص٣٧١.

بينما يشير البعض الآخر أن شريعة الكاثوليك تسمح بزواج تال بالرغم من وجود زواج قائم بالفعل، في حالة تسمى (امتياز الإيمان) مؤدى هذه الحالة يجوز للمسيحي المتزوج من =

الزواج، وبالنسبة للطوائف الكاثوليكية الشرقية نص قانون ١٩٩١ في المادة (٨٠٢) على أنه "

١- تكون غير صحيحة محاولة الزواج من قبل من هو مقيد بوثاق زواج سابق.

٢- وإذا كان الزواج السابق غير صحيح أو منحلا لأي سبب كان، فلا يجوز الاحتفال بزواج آخر قبل أن يتضح شرعاً ويقينا عدم صحة الزواج السابق أو انحلاله"([1]). ويؤكد الفقه على أن مجرد قيام الزوجية يعد مانعاً للزواج الثاني حتى ولو لم يكتمل الزواج السابق بالدخول الفعلي، أو لم يكتمل بالمساكنة الفعلية أو المعاشرة الجنسية بين الزوجين([2]).

<u>حكم تعدد الزوجات من المسيحي حال خضوعه لأحكام الشريعة الإسلامية:</u>

استقر قضاء النقض في مصر على اعتبار الزوجية القائمة مانعاً للزواج الثاني، ويقع هذا الزواج باطلاً حتى ولو خضع الزوج المسيحي لأحكام الشريعة الإسلامية عند اختلاف الطائفة والملة بين الزوجين، باعتبارها الشريعة العامة في مسائل الأحوال الشخصية في مصر.

= امرأة من غير ديانته أن يعقد زواجاً ثانياً على امرأة من ديانته (أي مسيحية)، ولكن بإبرام الزواج اللاحق ينحل الزواج السابق تلقائياً، معنى ذلك أن الزوجة المسيحية تحل محل الزوجة الأولى غير المسيحية بمقتضى عقد الزواج الثاني، ومن ثم لا تبقى على ذمة الزوج سوى زوجة واحدة.

- انظر: د/ سهير منتصر، مرجع سابق، ص٢٧٦.

[1]) ورد نفس النص بالمادة (٥٩) من الإرادة الرسولية للأقباط الكاثوليك بقولها: "١- يقع باطلا عقد الزواج إذا كان مقيداً بوثاق زواج سابق ولو كان غير مكتمل.2- وإن كان الزواج السابق باطلا وقد انحل لأي سبب كان فلا يجوز عقد زواج آخر قبل أن يثبت يقينا وعلى وجه شرعي أن الزواج السابق باطل أو أنه قد انحل".

[2]) د/ عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص٣٧١، ٣٧٢، د/ سهير منتصر، مرجع سابق، ص٢٧٣.

فقد ذكرت المحكمة في أحد أحكامها أن مبدأ الزوجة الواحدة وإن لم يرق إلى مرتبة النظام العام، فإنه يعتبر من القواعد الأصلية في المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها ومذاهبها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية والواجبة الاحترام، بحيث يكون الزواج الثاني المعقود حال قيام الزيجة الأولى باطلاً ولو رضى به الزوجان، ويكون لهما ولكل ذي شأن حق الطعن فيه([1]).

حيث كانت محكمة الاستئناف قد قضت بجواز أن يعدد المسيحي زوجاته مادام يخضع للأحكام الموضوعية في الشريعة الإسلامية، شأنه شأن المسلمين، وتتلخص وقائع القضية في قيام زوج مسيحي يختلف مع زوجته في الطائفة أقام دعوى تطليق من زوجته الأولى، وقضى له به غيابياً، ثم تزوج زوجة أخرى متحدة معه في الملة والطائفة، ثم أقامت زوجته الأولى (المطلقة غيابياً) دعوى بطلان طلاقها، وقضت لها المحكمة فعادت إلى زوجها قانوناً، فأصبح الزوج يجمع بين زوجتين، مما أثار مشكلة صحة الزواج الثاني، فقضت محكمة الاستئناف بجواز هذا التعدد، تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الموضوعية التي تجيز التعدد للزوج المسلم.

وقد ذكرت محكمة النقض أنه "إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجعل عمدته في قضائه إعمال الأحكام الموضوعية للشريعة العامة، في غير حالات انطباقها، وأباح تعدد الزوجات للمسيحي، بالرغم من تنافره مع أصل أساسي من أصول عقيدته فإنه- أي الحكم- يكون مخالفا للقانون"([2]).

---

[1]) نقض ٢٢ فبراير ١٩٨٦، طعن رقم ٦٢، س ٥٤ ق.، نقض ١٧ يناير ١٩٧٩، طعن رقم ١٦، س٤٨ ق، نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٩١، طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٩ق. أحوال شخصية، انظر: مستشار/ حسن حسن منصور "الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية" المجلد الثالث، بدون تاريخ، ص ٢٤٤ وما بعدها، وص٣٠١ وما بعدها.

[2]) نقض ١٧ يناير ١٩٧٩، سالف الإشارة إليه.

هذا ويشير بعض الفقه إلى تعارض مسلك محكمة النقض في مسألة تعدد الزوجات للمسيحي مع مسلكها في مسألة طلاق المسيحي زوجته بإرادته المنفردة([1])، حيث لم تسمح بجواز التعدد، وسمحت بوقوع الطلاق، بالرغم من أن الحجج التي استندت إليها المحكمة دفاعا عن منع التعدد تنطبق وبذات القدر تقريباً على حال وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة من الزوج المسيحي([2]).

الفرع الثالث

حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

بداية نؤكد على أن الإسلام قد جاء والتعدد حقيقة واقعة ومنتشرة عند شعوب العالم، وأباحته كافة الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام، من اليهودية والنصرانية، وكان التعدد بلا حدود، ولا قيود، ولا ضوابط تنظمه عند أغلب شعوب العالم، وللرجل أن يتزوج ما شاء من النساء، دون التقيد بعدد معين([3])، ثم جاء الإسلام وقصر التعدد على أربع نسوة([4]).

---

[1]) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٩١، سالف الإشارة إليه.

[2]) د/ سهير منتصر، مرجع سابق، ص١٣٩.

[3]) د/ جمعة على الخولي "ردود على الشبهات الواردة في تعدد الزوجات والحروب والغزوات والحدود في الإسلام ومعاملة الرسول لبني قريظة" بحث مقدم المؤتمر العالمي للسيرة والسنة النبوية، المجلد الأول، الدوحة، قطر، محرم ١٤٠٠هـ، ص٣٤.

[4]) تجدر الإشارة إلى قول بعض الشيعة (الرافضة) بإباحة الجمع بين تسع زوجات، وقول أهل الظاهر بإباحة الجمع بين ثماني عشرة زوجة، ولكن نؤكد على خروج هذه الآراء عن إجماع الفقهاء، ومخالفتها لصريح ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، كما يخالف ما أجمع عليه الفقه في تفسير وفهم صحيح الآية الكريمة الواردة بسورة النساء التي تبيح الجمع بين أربع زوجات كحد أقصى لا يباح تجاوزه. انظر في الرد على هذه الآراء: د/ عبد الناصر العطار "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية" مرجع سابق، رقم ٢٨- ٢٩، ص٥٥- ٥٨، الشيخ/ عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ٢٧٠-٢٧٤.

كما وضع الضوابط والشروط التي تضمن عدم الانحراف به، ويستند الفقه في القول بإباحة تعدد الزوجات إلى قوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) (النساء أية ٣)([1])، ويجمع الفقه على أن نص الآية الكريمة واضح وصريح في إباحة التعدد، ومشروعية الزواج بثانية، أو ثالثة، أو رابعة بشرط العدل، والقدرة، والمساواة بينهن في الأمور المادية([2]).

كما ثبت التعدد بالسنة النبوية المشرفة، حيث روي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) "اختر منهن أربعاً"([3]).

كما روي عن عميرة الأسدي أنه أسلم وتحته ثماني نسوة، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) اختر منهن أربعاً"([4]).

وعن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى"([5])ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الرسول – صلى الله عليه سلم- ما كان له أن يحرم حلالاً، ولا أن يحل حراماً، إلا بتوجيه ووحي من الله تعالى، ولو جاز لهؤلاء أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لم يجز النهي عن ذلك، والأمر بمفارقة ما زاد عن أربع بالرغم من إسلامهن، كما أن سكوته (صلى الله عليه وسلم) وتسامحه معهم في جمعهم لهذا العدد (أي أربع

---

[1]) حول سبب نزول هذه الآية راجع: راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ٨٣ وما بعدها،
[2]) د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص١٦٩.
[3]) رواه الترمذي في النكاح، الجزء الثالث، دار الدعوة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٤٣٥، رواه ابن ماجة، باب النكاح، الجزء الأول، ص٦٢٨.
[4]) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، الجزء الثاني، دار الدعوة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٦٧٧.
[5]) رواه ابن كثير، الجزء الأول، ص٣٨٦-٣٨٨.

نسوة) في وقت واحد إنما هو دليل – لدى البعض - على الإباحة المطلقة، وعدم الكراهة لذلك([1]).

كما يذهب الفقه([2]) إلى أن الأصل في الزواج هو التعدد، والإفراد هو فرع أو استثناء من هذا الأصل، ويستندون إلى تقديم المولى سبحانه وتعالى ذكر التعدد في قوله: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (النساء من الآية ٣) وتأخير ذكر الإفراد في قوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) (النساء من الآية ٣).

ويشير الفقه إلى أن الخوف من عدم العدل الوارد بالآية الكريمة (فإن خفتم ألا تعدلوا) يقصد به التيقن من الجور والظلم، وليس مجرد الظن أو الشك بوقوع الجور أو الظلم([3])؛ لأن مجرد الظن أو الشك لا يحرّم الحلال الذي أباحه النص صراحة، وإلا كان هناك تعارض بين صدر الآية وختامها، ومن ثم يبقى التعدد على الإباحة والجواز، بل والاستحباب حتى يتيقن المرء من عدم قدرته على العدل، وبخاصة في الأمور المادية، مثل النفقة، والمبيت، والمسكن، بخلاف الأمور المعنوية التي لا يؤاخذ عليها([4]).

مما تقدم يمكن القول أن العدل بإجماع الفقهاء شرط أساسي تتوقف عليه مشروعية التعدد، فلا يباح الأخير إلا إذا أمن المرء من عدم الظلم، والجور على إحدى

---

[1]) د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص١٧١-١٧٢.

[2]) د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص١٧٣. في حين يذهب جانب من الفقه إلى أن الأصل هو الإفراد والاستثناء هو التعدد.د/وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص١٥، د/عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ٦٩.

[3]) انظر: الشيخ/ عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ٢٧٩.

[4]) الألوسي، روح المعاني، ص١٩٦، د/ عبد الناصر العطار، مرجع سابق، بند ٤٥-٤٧، ص٩٨-١٠٣.

نسائه لحساب الأخرى، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المنافع" معنى ذلك أن تعدد الزوجات يكون حراماً، ويأثم صاحبه شرعاً، إذا لم يقم العدل بينهن([1])، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"([2]).

وعن عائشة -أم المؤمنين رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"([3]). وعن أم سلمة -أم المؤمنين رضي الله عنها- قالت: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: "إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لسائر نسائي"([4]).

وقد فصّل بعض الفقه المعاصر في ذلك قائلاً "العدل بين الزوجات واجب على كل زوج بالغ، وأن صلة الرجل بكل زوجة منهن واحدة وهي صلة الزوجية، وعلى هذا الأساس لا تفضيل لبكر على ثيب بين الزوجات، ولا لقديمة على جديدة، ولا لجديدة على قديمة، ولا لشابة على عجوز، ولا لجميلة على قبيحة، ولا لبيضاء على سمراء، ولا لمسلمة على يهودية أو مسيحية، ولا لابنة أمير على ابنة خفير، ولا لزوجة مثقفة على أخرى جاهلة، ولا لزوجة غنية على أخرى فقيرة، ولا لمريضة على صحيحة، ولا

---

[1]) د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص١٧٥، د/ كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص٣٧، عادل أحمد عبد الموجود، مرجع سابق، ص٩١ وما بعدها.

[2]) رواه الدرامي "كتاب النكاح" باب العدل بين النساء، دار الدعوة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٥٣٩.

[3]) رواه الدرامي، مرجع سابق، ص٥٤٠.

[4]) رواه الدرامي، الموضع السابق.

لصحيحة على مريضة أو ذات عيب جنسي أو حائض أو نفساء، ولا تفضيل لولود على عقيم، كل أولئك سواء في حقوق الزواج طالما كن زوجات رجل واحد"([1]).

كما أجمع الفقه([2]) على أن القدرة والاستطاعة شرط ثاني لابد من توافره للقول بمشروعية تعدد الزوجات، ويقصد بها القدرة المالية، والبدنية لقوله تعالى: (ذلك أدنى ألا تعولوا) (النساء من الآية ٣).

ومن ثم لا يشرع التعدد إلا إذا كان الرجل قادراً على توفير النفقات اللازمة للمعيشة، والحاجات الضرورية، والمقومات الأساسية التي تحتاج إليها الأسرة، وإلا كان التعدد في شأنه مرفوضاً شرعاً، ويأثم صاحبه، وللمرأة طلب الطلاق أو الفسخ إذا قصر الرجل أو عجز عن الوفاء بحقوقها([3])، وينصرف العجز إلى العجز عن الإنفاق([4])، وكذلك العجز عن تحصين المرأة وإعفافها، واستيفاء حقها في الاستمتاع الجنسي الذي يبعدها عن الوقوع في هاوية الرذيلة، أو الوقوع فيما لا يرضي الله تعالى، وعليه يكون التعدد في شأن هذا الرجل حراماً شرعاً، ويأثم صاحبه([5]).

---

[1]) د/ عبد الناصر العطار، مرجع سابق، بند ٤٤، ص٩٨، نفس المؤلف "حقوق المرأة في السنة النبوية" بدون ناشر، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ، ص٨٦.

[2]) د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص١٧٧، د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص١٩، ٢٠.

[3]) د/ مصطفى السباعي ، مرجع سابق، ص

[4]) في حين يرى البعض عدم اشتراط القدرة على الإنفاق، وإلا أدى ذلك إلى إباحة التعدد للغني واسع الرزق، وتحريمه على الفقير محدود الرزق، وهذا غير صحيح من الناحية الدينية، ومن الناحية القضائية، علماً بأن الرزق وكل شيء بيد الله سبحانه وتعالى. د/عبد الناصر العطار، مرجع سابق، بند ٣٧، ص٧٧-٨٣.

[5]) د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص١٧٨.

ولا يفوتنا أن نشير إلى الفهم الخاطئ الذي وقع فيه البعض([1]) في تفسير قوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم") (النساء من الآية ١٢٩) فقد ذهبوا إلى القول بأن العدل المشروط لمشروعية التعدد ممتنع ويستحيل تحققه على الرجل، ومن ثم يكون التعدد حراماً؛ لأنه (أي التعدد) أبيح بشرط العدل.

من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الفقه في توضيح ذلك بالقول: إن العدل المشروط في الآية الكريمة (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ليس هو العدل المنهى عنه في الآية الكريمة (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولوحرصتم") فالعدل الأول يقصد به العدل في الأمور المادية التي يستطيع المرء أن يضبطها، ويتحكم فيها، بقسمته بين نسائه، مثل المأكل، والملبس، والمسكن، والنفقة، والجماع، إلى غير ذلك، أما العدل الثاني يراد به العدل في الأمور المعنوية التي ليس للمرء سلطان عليها، مثل الحب، والكره، والرضى، والغضب، أي الأمور القلبية، والتي يملكها الله تعالي، كما قال صلى الله عليه وسلم: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" أي القلب([2]).

---

[1]) محمد رشيد رضا "تفسير المنار" الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ص٣٥٠، قاسم أمين "تحرير المرأة" دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٥٢-١٥٣

[2]) الشيخ/محمود شلتوت، مرجع سابق، ص١٩٤، د/عبد الناصر العطار، مرجع سابق، رقم ٣٣، ص٦٩-٧١، د/عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص١٧٨، الشيخ/عبد التواب هيكل،مرجع سابق، ص٢٤٤، د/جمعة على الخولي، مرجع سابق، ص٣٦، د/أحمد علي طه ريان،مرجع سابق،٣٦-٣٧، د/ كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص٣٨-٣٩، د/ وهبة الزحيلي "تعدد الزوجات، المبدأ والنظرية والتطبيق" الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠م، ١٤٢٠هـ، ص١٣.

كما رد البعض على هذا الفهم الخاطئ قائلاً: "هذا قول لا يستند إلى دليل منقول، ولا منطق معقول، وهو قول في القرآن بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير"([1]).

الخلاصة:

إن تعدد الزوجات هو شرع الله أنزله في رسالاته السماوية الثلاث: اليهودية، والنصرانية، والإسلام، ولا يجادل في ذلك إلا كل جاهل أو حاقد أو مبتدع، ويمكن القول أن كل دعوة لمنع التعدد أو تقييده مجاراة للفكر الغربي إنما هي دعوة لنشر الفساد والرذيلة في المجتمع المسلم، لما يحققه التعدد من ايجابيات وفوائد عظيمة في المجتمع بشرط تحقق شروطه، والالتزام بضوابطه، والابتعاد عما نهي عنه([2])، هذا بعيداً عن تعدد الأزواج من المرأة الذي تنفر منه الفطرة السوية للمرأة، لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب.

ونشير إلى ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرين قائلاً "إن تعدد الزوجات شرعة إلهية، له مبرراته المعقولة التي لا سبيل إلى حصرها، وقد لعن الله الذواقين والذواقات،

---

[1]) الشيخ/ عبد التواب هيكل، الموضع السابق، د/ محمد رأفت عثمان "فقه النساء في الخطبة والزواج" دار الاعتصام، بدون تاريخ نشر، ص١٨١-١٨٣، د/ ربيع دردير محمد على "دروس في الأحوال الشخصية" بدون ناشر، ٢٠٠٩، ص١١١، ١١٢، د/ كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص١١٦-١١٧، د/ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٩٩.

[2]) حول إيجابيات وفوائد التعدد وضروريته في المجتمع راجع: راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص٢٥٩-٢٧٠، د/ عبد العزيز يوسف عبد المقصود، مرجع سابق، ص١٨٧-١٩٤، د/ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ٨٠-٨٨، الشيخ/ عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص٣٠٨-٣٠٩. د/ جمعة على الخولي، مرجع سابق، ص٣٧ وما بعدها، المستشار/ علي علي منصور، مرجع سابق، ص٣٩٠-٣٩٤، د/ عبد الكريم زيدان "ردود على شبهات" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية، المجلد الأول، الدوحة، قطر، محرم، ١٤٠٠هـ، ص٤٩٢-٤٩٦، د/ عبد الفتاح محمد أبو العينين "الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية" بدون ناشر وتاريخ، ص٥١-٦٥.

ولم يتحايل أبداً لتحقيق مآربهم، ولو كان مقصد الشرع من إباحة تعدد الزوجات التحايل حتى يقضي للناس شهواتهم، لما اقتصر على ذلك، بل لأباح للنساء تعدد الأزواج، والشرع عندما أباح تعدد الزوجات وحرّم تعدد الأزواج، لم يكن منحازا لجانب الرجال على النساء، وإنما كان مدركاً لطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، آخذاً في الاعتبار صلاحية الرجل لأن يأتي أكثر من زوجة، وعدم صلاحية المرأة للزواج بأكثر من رجل في وقت واحد منعا لاختلاط الأنساب"([1]).

المطلب الثاني

تعدد العلاقة الزوجية في القوانين الوضعية

نتعرض في هذا المطلب لدراسة موقف القوانين الوضعية من مسألة تعدد العلاقة الزوجية، مع الأخذ في الاعتبار أن قوانين الأحوال الشخصية بالدول العربية تناولت تعدد الزوجات محددة صراحة الحد الأقصى للزوجات الذي يباح للرجل الجمع بينهن، بينما تعرضت لتعدد الأزواج بمفهوم المخالفة، حيث جعلت من المحرمات من النساء زوجة الغير أو معتدته، ومن ثم يكون كل رجل محرماً على المرأة المتزوجة أو المعتدة من طلاق أو وفاة.

في حين نجد القوانين الغربية حظرت صراحة تعدد العلاقة الزوجية بصفة عامة سواء من الرجل أو المرأة، حيث جاءت النصوص بصيغة عامة، تخاطب كل شخص يدخل في زواج ثان أثناء قيام زواجه الأول.

---

[1]) د/ عبد الناصر العطار "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية" دار الشروق، ١٩٧٦، ١٣٩٦هـ، ص٢٤١-٢٤٣، الشيخ/ عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص٢٥٧-٢٥٨.

الفرع الأول

موقف القوانين العربية من تعدد الزوجات

جدير بالذكر أن مسلك القوانين العربية قد اختلف في معالجتها لمسألة تعدد الزوجات إلى ثلاثة اتجاهات وهي:

أ) **الاتجاه الأول: إباحة التعدد بدون رقابة قضائية:**

يمثل هذا الاتجاه أغلب القوانين العربية التي أباحت تعدد الزوجات متكفية بالقيود والشروط التي أجمع عليها الفقه الإسلامي وهي ألا يزيد العدد عن أربع زوجات، والعدل والقدرة على الإنفاق، ولكن دون فرض رقابة من القاضي للتحقق من توافر شرطي العدل والقدرة على الانفاق، نعرض من هذه القوانين:

١- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي:**

تنص المادة (١٢) على أنه "لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها".

من النص يتبين أن المشرع لم يشترط سوى التقيد بأربع زوجات، مع اعتبار زواج الخامسة باطلاً، دون اشتراط تحقق القدرة على الإنفاق أو العدل بين الزوجات، على اعتبار أن ذلك أمر بين الرجل وربه في علاقته بزوجاته، فإن تأكد عدم القدرة على الانفاق وعدم استطاعة العدل بينهن كان التعدد محظوراً عليه، ويأثم صاحبه، كما أجمع على ذلك الفقه الإسلامي، دون اشتراط رقابة القاضي في التحقق من ذلك([1]).

---

[1]) انظر: د/ عبد الناصر العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، رقم ٦٤، ص١٣١.

٢- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م:

بالإضافة إلى النص على جواز التعدد في حدود أربع زوجات حرص المشرع الإماراتي على توضيح التزامات الزوج حال تعدد زوجاته، فنصت المادة (٥٥) على أن من حقوق الزوجة على زوجها العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة. ومن ثم يعتبر العدل بين الزوجات التزاماً قانونياً على الزوج، مما يثير مسئوليته القانونية عند الإخلال به.

ب) الاتجاه الثاني: إباحة التعدد مع فرض رقابة قضائية:

بخلاف مسلك الاتجاه السابق في إباحة التعدد للرجل دون أية رقابة قضائية نجد بعض القوانين تفرض هذه الرقابة على تمتع الزوج بحقه في تعدد زوجاته، من خلال التحقق من قدرة الزوج على العدل وقدرته على الإنفاق على زوجاته، من هذه القوانين:

٣- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣م:

بموجب نص المادة (١٧) بقولها: "يجوز للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق من أنه غير قادر على الإنفاق عليها"([1]). من النص يتبين أن المشرع السوري لم يطلق حرية الرجل في التعدد بدون رقابة عليه، وإنما خول القاضي سلطة رفض الأذن بالتعدد بهدف ضمان عدم إلحاق الضرر المادي بالزوجة الأولى([2]).

---

[1]) يقابل ذلك نص المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية المغربي رقم (٣٤٣) لسنة ١٩٥٧م.
[2]) د/ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص١٢٢.

كما يؤكد الفقه السوري أن النص لم يتعرض لعدم صحة عقد الزواج اللاحق، مما يدل على صحته وترتيب كل آثاره الشرعية([1]).

١- مدونة الأسرة بالمملكة المغربية ٢٠٠٤ ([2]):

عالجت المدونة مسألة تعدد الزوجات بإخضاع الحق فيه لرقابة المحكمة بشكل تفصيلي لم نجد له نظير في التشريعات العربية المتعلقة بالأحوال الشخصية، فقد اشترطت جملة شروط، ووضعت جملة إجراءات أمام المحكمة، تجعل من التعدد أمراً ليس باليسر والسهولة على الرجل القيام به، مما يؤكد اعتناق المشرع المغربي للرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن التعدد إباحته الشريعة الإسلامية على سبيل الاستثناء، والأصل هو الزواج بواحدة([3]).

فقد نصت المادة (٤٠) على أنه "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها"([4]).كما نصت المادة (٤١) على أنه "لا تأذن المحكمة بالتعدد: - إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي.

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة، وإسكان، ومساواة في جميع أوجه الحياة".

---

[1]) د/ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص١١٠.

[2]) الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤، بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٤، ظهير شريف رقم ٢٢-٤-١ صادر في ١٢ من ذي الحجة ١٤٢٤هـ، الموافق ٣ فبراير ٢٠٠٤م، بتنفيذ القانون رقم ٠٣-٧٠ بمثابة مدونة الأسرة.

[3]) د/ عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص٦٩، ٧٠،

[4]) تجدر الإشارة إلى أن شرط موافقة الزوجة على الزواج الثاني لزوجها ورد النص عليه في الفقرة (أ) من المادة الأولى/ثانياً من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨م الصادر في إقليم كردستان العراق، والمعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

من النص السابق يتبين بوضوح منهج المشرع المغربي في تعليق حق الزوج في التعدد على إذن المحكمة، ولا يمنح هذا الإذن، بل ويمنع التعدد إذا وجدت مظنة الخوف من الظلم والجور، مع اشتراط وجود مبرر موضوعي استثنائي لجواز الإذن بالتعدد من المحكمة، ولم يكتف المشرع المغربي بذلك وإنما ذهب إلى فرض مجموعة من الإجراءات الواجبة على الزوج الراغب في التعدد، واجراءات واجبة على المحكمة قبل منح الإذن بالتعدد، من ذلك تقديم طلب الإذن بالتعدد إلى المحكمة، متضمناً أسبابه وإقرار القدرة المالية للزوج([1]).

وقد وصل الأمر إلى عمل مواجهة بين الزوج الراغب في التعدد والزوجة المراد التزوج عليها، بحيث يتم استدعاء الزوجة أمام المحكمة، ومناقشتها وزوجها في غرفة المشورة، وتستمع المحكمة للاثنين بغرض محاولة التوفيق والإصلاح بينهما([2])، مما

---

[1]) فقد نصت المادة (٤٢) على أنه "في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة. يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقاً بإقرار عن وضعيته المادية".

[2]) فقد نصت المادة (٤٣) على أنه "تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، فإذا توصلت شخصياً ولم تحضر أو امتنعت عن تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيها بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه. إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجاً عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل ٣٦١ من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة".

كما نصت المادة (٤٤) على أنه "تجرى المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين، ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييد بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما".

يجعل موقف الزوج أكثر إحراجاً أمام زوجته الأولى، ربما يرغب الزوج في الحفاظ على علاقته بها، محافظاً على كيان الأسرة، ورعاية الأطفال وحمايتهم من الضياع والتشرد.

كما ألزم المشرع المحكمة بإشعار المرأة المراد التزوج بها بأن من يرغب في الزواج بها متزوج من غيرها، ويسجل الإشعار ورضاء تلك المرأة بالزواج في محضر رسمي([1]).

بعد استعراض النصوص السابقة نلاحظ أن المشرع المغربي لم يضع جزاءً لمخالفة هذه الشروط، سواء أكان هذا الجزاء يتمثل في بطلان الزواج أم كان جزاءً جنائياً يتمثل في توقيع عقوبة على الزوج إذا خالف هذه الشروط، بل إن المشرع المغربي لم يضع جزاءً على مخالفة إجراء الزواج أمام المحكمة، بمعنى ماذا لو قرر الزوج التهرب من كل هذه الشروط والاجراءات وعقد زواجه الثاني خارج المحكمة وبدون إذن منها؟ ما الجزاء الذي يطبق على الزوج؟

٢- <u>قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م</u>([2]):

حيث نص في المادة (٣/٤) على أنه:"٤- لايجوزالزواج بأكثر من واحدة إلابإذن القاضي، ويشترط لإعطاءالإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ) أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

---

[1]) فقد نصت المادة (٤٦) في حالة الإذن بالتعدد لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك، يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي".

[2]) نظر: الوقائع العراقية: عدد ٢٨٠، الجزء الأول، بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣٠م، ومجموعة القوانين والأنظمة، ١٩٥٩م، ص٨٨٩.

ب) أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

٥- إذاخيف عدم العدل بين الزوجات فلايجوز التعدد ويترك تقديرذلك للقاضي"([1]).

من النص يتبين بوضوح اتجاه قصد المشرع العراقي إلى إخضاع مسألة تعدد الزوجات إلى رقابة وتقدير القاضي، من حيث التحقق من القدرة المالية للزوج على إعالة أكثر من زوجة واحدة، بما يضمن عدم إلحاق الضرر بزوجاته المتعددات، بالإضافة إلى إلزام الرجل بإقامة الدليل على وجود مبرر أو مصلحة مشروعة من زواجه بأخرى، كما لو كانت الأولى لا تنجب، أو لديها مرض يمنع استمتاعه بها جنسياً، فإذا اقتنع القاضي بهذا المبرر أو تلك المصلحة أذن له في الزواج بأخرى، وإن لم يقتنع رفض الإذن له بذلك.

كما يتبين حرص المشرع العراقي على ضمان تحقيق العدل بين الزوجات باعتبار ذلك شرطاً لمنح الإذن من القاضي بالزواج ثانية، وقد جعل المشرع من مجرد تخوف عدم العدل حسب تقدير القاضي سبباً كافياً في عدم السماح للرجل في الزواج بأخرى، واعتبار زواجه فعلاً مجرماً كما سنوضح في المبحث الثاني من البحث.

---

[1]) تجدر الإشارة إلى محاولة وضع مشروع قانون تقدمت به وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٤٥م، ولم يكتب له النجاح، وكان يتضمن النصين التاليين في شأن تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي، حيث جاء فيهما: المادة الأولى: لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج، أو يسجله، إلا بإذن القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزواج" المادة الثانية: لا يأذن القاضي الشرعي بزواج متزوج، إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته، يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة، والإنفاق على أكثر من زوجة في عصمته، ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه."

ج) الاتجاه الثالث: حظر تعدد الزوجات:

مجلة الأحوال الشخصية التونسية:

على خلاف ما أجمع عليه الفقه الإسلامي بإختلاف مذاهبه نجد المشرع التونسي يتجه إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ويقرر حظر تعدد الزوجات، ويجعل منه جريمة جنائية معاقب عليها، بموجب نص الفصل (١٨/١) من مجلة الأحوال الشخصية الصادر في ١٣ أغسطس ١٩٥٦م، بقولها: "١- تعدد الزوجات ممنوع."

بذلك يعد القانون التونسي هو الوحيد من بين القوانين العربية الذي يحرّم ما أحله الله تعالى، ولم يكتف بذلك وإنما قرر جزاءً جنائياً لكل رجل يخالف الحظر المقرر بالنص السابق، يتمثل في عقوبة السجن عام والغرامة أو إحداهما، هذا ما يدفعنا إلى دراسة موقف المشرع التونسي واستعراض هذه الجريمة في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

تقييم الرقابة القضائية على التعدد:

استعرضنا فيما سبق ثلاثة اتجاهات للقوانين العربية في مسألة تعدد الزوجات، ولكن ما يستحق التعقيب عليه وتقييم موقفه هو الاتجاه الثاني، الذي قيد التعدد بالحصول على إذن القاضي، مما يفرض رقابة قضائية على حق الرجل في التعدد.

حيث يؤكد جانب من الفقه أن إشراف القضاء على التعدد عن طريق تحقق القاضي من توافر شرطي القدرة على الإنفاق والعدل بين الزوجات أمر يخالف طبيعة العمل القضائي، تأسيساً على أن القاضي يحكم على ما يقع من الأمور ولا يتنبأ بما قد يقع منها، ومن ثم يمكن القول أن القاضي يتدخل عندما يقع ظلم من الزوج على زوجته

أو من الزوجة على زوجها، ولكنه لا يستطيع أن يتنبأ بما إذا كان هذا الشخص سيعدل فعلا مع زوجاته إن تزوج أم أنه سيظلم إحداهن.

كما أن ثمة تساؤل: على أي أساس يستطيع القاضي أن يبني توقعاته وتصوراته لمستقبل الرجل طالب التعدد يستشف منها قدرته على إقامة العدل بين زوجاته والقدرة على الإنفاق عليهن، ويجب أن نأخذ في الاعتبار أن الرزق من حيث سعته أو ضيقه بيد الله الرزاق العلي، كما أن إقامة الشهادة على هذين الشرطين من الصعوبة بمكان؛ لأن أقوال الشهود لا تخلو من أن تكون غير وافية أو فيها تحيز أو محاباة أو مجاملات([1]).

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن شرط العدالة يستحيل على القاضي التحقق منه، حيث يتسائل هذا الفقه هل للعدل أمارات سابقة؟ هل يمكن إثباته بالشهادة؟ هل يكتفي بيمين الزوج أنه سيعدل بين زوجتيه؟ هل يسأل القاضي أقرباء الزوج أو أصدقاءه وجيرانه عن خُلقه في العدل؟ هل هو مما تجري فيه الفراسة؟ وهل القضاء بالفراسة؟ ومن ثم ينتهي هذا الرأي إلى القول بأن العدل جعل شرطاً دينياً لا يمكن أن يجعل شرطاً قانونياً يتوقف عليه السماح بالتعدد من عدمه([2]).

بينما يؤكد هذا الفقه على أن الأمر يختلف بالنسبة لشرط القدرة على الانفاق حيث يمكن تحقق القاضي منه، من خلال معرفة دخل الزوج وإيراده، وتحديد مدى قدرته المالية في الإنفاق على زوجتيه وأولادهما([3]).

جدير بالذكر أن مجمع البحوث الإسلامية في مصر قد أصدر قراراً واضحاً وصريحاً في مسألة تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي، خلال المؤتمر الثاني له عام ١٩٦٥، حيث نص القرار على أنه "بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد

---

[1]) في تفصيل هذا الرأي انظر: د/ عبد الناصر العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، رقم ٦٤، ص١٣٦-١٣٨.
[2]) د/ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص١١٤.
[3]) المرجع السابق، ص١١٥.

الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي"([1]).

الفرع الثاني

موقف القوانين الغربية من تعدد العلاقة الزوجية

بداية نشير إلى أن القوانين الغربية المقارنة انتهجت ما استقرت عليه الكنيسة من تحريم تعدد العلاقة الزوجية، سواء في صورة تعدد الزوجات بمعرفة الرجل، أو تعدد الأزواج بمعرفة المرأة ([2])، وذلك انطلاقاً من مبدأ الزواج الأحادي Monogamous Marriage، بحيث لا يجوز أن يكون للرجل غير زوجة واحدة، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج إلا برجل واحد([3])، بل إن تعاليم الكنيسة اتجهت إلى اعتبار الزواج الثاني خطيئة أخلاقية تستوجب عقاب فاعلها([4]).

---

[1]) راجع قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة، محرم ١٣٨٥هـ، مايو ١٩٦٥م.

[2]) يقصد بالمصطلح الأول polygamy جمع الرجل بين أكثر من زوجة في وقت واحد، بينما يقصد بالمصطلح الثاني Polyandry جمع المرأة بين أكثر من زوج في وقت واحد.

-Catherine FAIRBAIRN "Polygamy" SN/HA/5051, 19 July 2012, Home affairs section, P: 3.

[3]) GORAN (Lind) "Common Law Marriage: a legal institution for cohabitation, Oxford University Press, 2006, P:207.

وقد عرفت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الامريكية في حكم لها ١٨٦٦ مبدأ أحادية الزواج بأنه الاتحاد الإرادي لمدى الحياة بين رجل وامرأة واستبعاد الآخرين.

-GORAN (Lind), op. cit., P:207.

[4]) وقد وصل الأمر إلى قول البعض إن الشريعة المسيحية لا تحبز فكرة الزواج، اعتناقاً لمبدأ الزهد الجنسي، والنظر إلى عدم الزواج على أنه أفضل من الزواج، وهو ما يطلق عليه مصطلح (البتولية) أي عدم الزواج، أو الرهبنة. انظر في تفصيل ذلك: د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، رقم ١٧٣، ص ١٨٣، د/ أشرف توفيق شمس الدين "الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، المستشار/ عبد الحميد المنشاوي "أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية" الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٥٥.

ونعرض في هذا الفرع لموقف القوانين الغربية المقارنة، لاسيما القوانين الأمريكية، والقانون الإنجليزي، والكندي والاسترالي من مسألة تعدد العلاقة الزوجية.

أولاً- قوانين الولايات الأمريكية:

تجدر الإشارة إلى أن الكونجرس الأمريكي قد شن حرباً على تعدد العلاقة الزوجية([1]) سواء في صورة الجمع بين زواجين، ويقصد به الدخول أو محاولة الدخول في زواج ثاني مع بقاء الزواج الأول قائماً وصالحاً، أو في صورة الزواج بأكثر من شخص مع بقاء الزواج الأول، أو مايطلق عليه الزواجات المتعددة([2]) وذلك بتمرير العديد من القوانين التي تكافح وتجرم تعدد الزوجات polygamy ([3]) في أقاليم الولايات المتحدة، أول هذه القوانين هو تشريع فيرجينيا ١٧٨٨م والذي اعتبر تعدد الزوجات جريمة ضد المجتمع([4]).

---

[1]) وقد وصل الأمر في مكافحة تعدد الزوجات من طائفة المورمون لدرجة أن عدد كبير من متعددي الزوجات قد اختفى، فمن يرفض ترك زوجاته يقبض عليه بموجب قانون Edmunds Act 1882، فقد صدر ١٤٠٠ قرار أو مذكرة اتهام ضد طائفة المورمون في الفترة من ١٨٨٢-١٨٩٦.

[2]) W.P. STATSKY, Family law the essentials, second edition, Thomson, US, 2004, P: 66.

[3]) يشير بعض الفقه الامريكي إلى أن مصطلح (POLYGAMY) يستخدم شعبياً في أمريكا بدلا من مصطلح (POLYGYNY) ليعبر عن الحالة التي يكون لدى الرجل أكثر من زوجة في نفس الوقت.

-L. E. BROWN "Regulating the Marrying Kind: op. cit, p: 268.

بينما يشير البعض الآخر إلى أن معظم الولايات الأمريكية تجرم ممارسة تعدد العلاقة الزوجية في صورتيه Bigamy و Polygamy تحت مصطلح واحد وهو مصطلح Bigamyومع ذلك يفضل هذا الفقه استخدام مصطلح Polygamy للتعبير عن الأثنين.

See: Samantha SLARK "Are Anti-Polygamy Laws an Unconstitutional Infringement on the Liberty Interests of Consenting Adults?" Journal of Law & Family Studies,6, 2004, note 454, p: 2.

[4]) ibid.

وبسبب انتشار ممارسة تعدد الزوجات في الفترة من ١٨٤٣-١٨٩٠ خصوصاً في ولاية UTAH والولايات الغربية وضع الكونجرس قانون ١٨٦٢م والمعروف بقانون (Morrill Act) والذي نص على أن كل شخص لديه زوج أو زوجة مقيمة، ويقوم بالزواج بأي شخص آخر سواء متزوج أو غير متزوج، في إقليم الولايات المتحدة أو في أي مكان آخر يكون للولايات المتحدة ولاية قضائية تنفيذية عليه، يعد مذنباً بارتكاب جريمة تعدد الزواج، ويعاقب بغرامة لا تجاوز ٥٠٠ دولار، وبالحبس لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات([1])، كما ضيق الكونجرس الأمريكي النطاق على من يمارس

---

[1]) Ch. 126, 12 Stat. 501 (1862) (repealed 1910). The substantive text of the Act reads: [E]very person having a husband or wife living, who shall marry any other person, whether married or single, in a Territory of the United States, or other place over which the United States have exclusive jurisdiction, shall . . . be adjudged guilty of bigamy, and . . . shall be punished by a fine not exceeding five hundred dollars, and by imprisonment for a term not exceeding five years.

في حين نلاحظ بعض قوانين الولايات الأمريكية اعتبرتها جناية وعاقبت عليها بالحبس مدة لا تزيد على ١٠ سنوات، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

See: Ariz. Rev. Stat. Ann.13.3606 (West 2001), Cal. Penal Code 281(b) (West 1999), D.C. Code Ann. 22-501 (2001); Fla. Stat. Ann. 826.01 (West 2000), Iowa Code Ann. 726.1 (West 2000), Miss. Code Ann.97-29-13 (1999).

بينما اعتبرها البعض الآخر جنحة وعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

See: Tenn. Code Ann. 39.15.301 (2003); Tex. Penal Code Ann. 25.01 (Vernon 2003), Va. Code Ann. 18-2-362 (1996), S.D. Codified Laws 22-22-15 (Michie 1998), R.I. Gen. Laws 11-6-1 (2002); S.C. Code Ann. 16:15:10(2003).

بينما اكتفت ولاية هاواي Hawaii بالنص على فسخ الزواج الثاني دون تجريمه جنائيا.

See: Haw. Rev. Stat. 580.21 (Michie 1998).

تعدد الزوجات، حيث أصدر تشريعاً عام ١٨٨٢م يمنع متعددي الزوجات من تولي المناصب السياسية والعمل في هيئة المحلفين jury ([1]).

ثم أصدر تشريعاً عام ١٨٨٧م يتطلب أن يقسم الرجل مؤكداً أنه غير متعدد الزوجات polygamous قبل السماح له بالتصويت([2]).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون (Morrill Act 1862) قد عدل بموجب قانون (Edmunds Act١٨٨٢) وقد أضاف جريمة جديدة نص عليها في القسم (٣) وهي جريمة المعايشة غير المشروعة بقوله "أي رجل موجود في أقليم الدولة أو في أي مكان آخر خاضع للسلطات القضائية للولايات المتحدة يتعايش مع أكثر من امرأة واحدة، يعتبر مرتكباً جنحة ويعاقب في حالة الإدانة بغرامة لا يزيد على ٣٠٠ دولار أو بالحبس مدة لا تزيد على ٦ شهور أو بالعقوبتين حسب تقدير المحكمة"([3]).

١- <u>القانون الجنائي بولاية Utah:</u>

جدير بالذكر أن هذه الولايةانضمت إلى الاتحاد الفيدرالي الأمريكي عام ١٨٩٦م شريطة أن يتم حظر تعدد العلاقة الزوجية إلى الأبد في الولاية([4]).

ومن ثم نجد القانون الجنائي بها ينص على حظر وتجريم تعدد الزواج في المادة الأولى بقولها أن الشخص يعد مذنباً بتعدد الزواج عندما يعلم أن لديه زوجاً أو

---

[1]) See: Edmunds Act, ch.47, §§ 5, 8–9, 22 Stat. 30, 31–32 (1882). (repealed 1983).

[2]) See: Edmunds-Tucker Act, ch.397, § 24, 24 Stat. 635, 639–40 (1887) (repealed 1978).

[3]) Sec. (3) Edmunds Act 1882. Ch. 47.

[4]) Utah, Admission as a State, ch.138, 28 Stat. 107 (1894).

زوجة، ويعلم الشخص الآخر أن لديه زوجاً أو زوجة، ويرمي الشخص إلى أن يتزوج بالشخص الآخر أو يتعايش مع الشخص الآخر.

هذا وقد أورد المشرع دفعاً يستطيع المتهم دفع التهمة بتعدد العلاقة الزوجية عنه نص عليه في المادة الثالثة بقولها "يمكن أن يكون ثمة دفاع من تهمة تعدد العلاقة الزوجية إذا أثبت المتهم أنه كان يعتقد لأسباب معقولة أنه والشخص الآخر مؤهلون قانونا للزواج الثاني"([1]).

٢- **القانون الجنائي بولاية Michican:**

نص القانون الجنائي رقم (٣٢٨) لسنة ١٩٣١م بهذه الولاية على حظر تعدد العلاقة الزوجية وتجريمه بموجب القسم (٤٣٩) من الفصل (٧٥٠) حيث عرف جريمة تعدد الزواج، بأنها أي شخص لديه زوج سابق أو زوجة مقيمة يقوم بالزواج من شخص آخر، أو يستمر في المعايشة مع زوج أو زوجة ثانية، يكون في هذه الحالة مذنباً بارتكاب جريمة تعدد الزواج، باستثناء الحالات الوارد ذكرها في القانون([2]).

ولا تسري أحكام هذا القسم على الشخص الذي كان لديه زوج أو زوجة بقيت بإرادتها أو طواعية بعيدة عنه، وظلت متغيبة لمدة خمس سنوات تسبق هذا الزواج، وطرف الزواج الثاني لا يعلم أن الشخص الآخر يعيش في ذلك الوقت، كما لا تسري

---

1) UTAH CODE ANN. § 76-7-101 (1999). R. A. VAZQUEZ "The Practice of Polygamy: op. cit, P: 226.

2) MICH. PENAL CODE, Act 328 of 1931, CHAPTER LXV, (750) Sec.439 Polygamy. Michigan Compiled Laws Complete Through PA 625 of 2012, Legislative Council, State of Michigan, Courtesy of www.legislature.mi.gov

أحكام هذا القسم على كل شخص لديه سبب وجيه ومعقول للاعتقاد بأن الزوج أو الزوجة ميتة، ولا على أي شخص طلق قانوناً من الزواج([1]).

كما تناول القسم (٤٤٠) من نفس الفصل فرضية الزواج عن علم ودراية من شخص يكون زواجه محظوربموجب هذا الفصل، فقد نص هذا القسم على أن أي شخص يتزوج بآخر، ويعلم أنه زواج غير شرعي ومحظور بموجب الأحكام السابقة من هذا الفصل، يكون مرتكباً جناية([2]).

كما تطرق القسم (٤٤١) من ذات الفصل إلى فرضية التماس أو تعليم أو الدفاع عن ممارسة تعدد الزوجات، فقد نص على أنه "أي شخص يقوم بالتماس حياة متعدد الزوجات أو يقوم بتدريس تعدد الزوجات باعتباره شكلا من الحياة الأسرية الصحيحة لغرض حث الرجال والنساء على الدخول في ممارسة تعدد الزوجات، أو يدافع عن مذهب وممارسة تعدد الزوجات، أو أي محاولة لإقناع شخص سواء بالخطاب العام أو الخاص لاعتماد حياة متعدد الزوجات، يعد مرتكباً جناية([3]).وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بمعاقبة شخص لقيامه بنشر فكرة تعدد الزواج لاسيما في صورة تعدد الزوجات وممارسته بين الرجال، وقررت المحكمة في حكمها ضد Reynolds عام ١٨٧٨([4]) بأن الحماية الدستورية للحرية الدينية لا تمنع من الإدانة بجريمة تعدد الزواج([5])،فقد أدين Reynolds عام ١٨٧٦ في ولاية Utah بالجمع بين زوجتين بموجب قانون Morrill Act وقد أدعى المتهم أمام المحكمة العليا أن هذا القانون

---

1) 1931, Act 328, Eff. Sept. 18, 1931; - CL 1948, 750.439.
2) 1931, Act 328, Eff. Sept. 18, 1931; - CL 1948, 750.440.
كما نص القانون الدستوري بولاية Oklahomaعلى أن تعدد الزواج محظور للأبد.
-Okla. Const. art. 1 sec. 2, 1998.
3) 1931, Act 328, Eff. Sept. 18, 1931; - CL 1948, 750.441.
4) Reynolds v. United States (1878), 98 U. S. 145, 25,L. Ed. 244.
5) L. GORAN, op. cit., P: 207, S..

غير دستوري؛ لأنه ينتهك الحق في الحرية الدينية بموجب التعديل الأول للدستور، ولكن المحكمة رفضت بالإجماع حجة إعفاء الشخص من العقاب عن تعدد الزوجات حتى لو جاء نتيجة لمبدأ الحرية الدينية، فقد ذهبت المحكمة إلى القول أن التعديل الأول يحظر تمرير قوانين تتعارض مع المعتقدات والآراء والأفكار الدينية، ولكن يجيز تمرير قوانين تتعارض مع الممارسات الدينية([1]).

وإذا كان ذلك موقف المحكمة العليا عام ١٨٧٨م إلا أننا نجدها تقضي بعدم دستورية القانون الذي يحظر تعدد الزواج من الأشخاص البالغين بالرضاء، وكان ذلك بمناسبة حكمها في قضية Lawrence v. Texas عام ٢٠٠٣م([2]).

٣- <u>القانون الجنائي بولاية California:</u>

عاقب المشرع في هذه الولاية على جريمة تعدد الزواج بموجب القسم (٢٨١) من القانون الجنائي([3]) بقوله: "كل شخص لديه زوج أو زوجة على قيد الحياة ويتزوج من أي شخص آخر – باستثناء الحالات المحددة في القسم التالي(٢٨٢)- يكون مذنباً بجريمة تعدد الزواج". وقد بين القسم (٢٨٢) من ذات القانون هذه الحالات بقوله: "القسم (٢٨١) لا يمتد إلى أي من الحالات التالية:

أ- إلى أي شخص يتغيب زوجه أو زوجته في الزواج السابق لأي سبب مدة خمس سنوات متتالية، ولا يعرف هذا الشخص أن ذلك الزوج أو الزوجة على قيد الحياة خلال هذه المدة

ب- إلى أي شخص يكون زواجه السابق باطلاً بوضوح لأي سبب أو ألغي أو انحل بحكم صادر من محكمة مختصة".

---

[1]) SLARK, op. cit., P: 2-3.

[2]) نظراً لأهمية هذا الحكم سوف نعرض له بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من البحث.

[3]) Cal. Pen.Code (2005) ch. 5, Sec. (281) (a).

ثانياً- قانون الجرائم ضد الأشخاص الإنجليزى ١٨٦١:

جدير بالذكر أن تعدد العلاقة الزوجية أصبح جريمة جنائية في انجلترا عام ١٦٠٤م، قبل هذا التاريخ كانت تعد جريمة كنسية منذ القرن السابع عشر، كما أوضحنا من قبل، ثم صدر قانون الجرائم ضد الأشخاص Offences against the Person Act في ٦ أغسطس ١٨٦١ ونص القسم (٥٧) منه على تجريم تعدد العلاقة الزوجية بقوله:"من يكون متزوجاً ويجرى زواجاً بشخص آخر خلال حياة الزوج أو الزوجة السابقة، يكون مرتكباً جناية إذا حدث الزواج الثاني في انجلترا أو أيرلندا أو أي مكان آخر، ويعاقب عند الإدانة – حسب تقدير المحكمة- بالخضوع للأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على ٧ سنوات، ولا تقل عن ٣ سنوات، أو للسجن لمدة لا تتجاوز سنتين سواء مع العمل الشاق أو بدونه".

ويلاحظ أن انجلترا لم تجرم تعدد الزوجات بمعناه الواسع في صورة المعايشة المستمرة بين أطراف متعددة، وإنما عاقبت على تعدد العلاقة الزوجية أي تعدد الزواج([1]).

ثالثا- القانون الكندى في المقاطعة الكندية بكولومبيا البريطانية([2]):

إن قانون الزواج المدني The Civil Marriage Act 2005 بكندا قد عرف الزواج بأنه اتحاد مشروع وقانوني بين شخصين مع استبعاد الأشخاص

---

[1]) Marith BAILEY "Should Polygamy be Criminalized?" Nov. 19, 2009, P:11, available at SSRN http://ssrn.com/abstract=1509459

[2]) جدير بالذكر أن المقاطعة الكندية بكولومبيا البريطانية تعتبر موطن طائفة المورمون الأصليين الذين يمارسون جمع الزواج plural marriage ، ولكن هذه الطائفة اجتذبت تغطية إعلامية سلبية واسعة، وهناك من نادى بحل المشاكل المحددة في المجتمع نتيجة هذه الممارسة بإنفاذ القانون الجنائي في حظر تعدد الزوجات وتجريمه.

-M. BAILEY, op. cit, P:1.

الآخرين([1])، والشخص المتزوج لا يستطيع أن يتزوج مرة أخرى إلا بعد إنحلال الزواج القائم سواء بالوفاة أو الطلاق، وأي زواج يتم بمعرفة شخص في زواج مستمر وقائم يكون باطلاً([2]).

ويفسر الفقه([3]) ذلك بأن كندا تلتزم بمبدأ أحادية الزواج الذي تحميه بشكل كاف القوانين المدنية والحظر الجنائي لتعدد الزوجات والأزواج، كما يصف الفقه([4]) تجريم التعدد باعتباره استخداماً للقانون الجنائي في حماية التزام ثقافة أحادية الزواج([5])، كما ينتقد هذا الفقه ما يردده البعض أن الحظر الجنائي لتعدد الزوجات يمنع تفاقم المشاكل والأضرار المترتبة عليه لاسيما فيما يخص إساءة معاملة النساء والأطفال واستغلالهم؛ ذلك لأنه على العكس نجد هذا التدبير الجنائي ليس أداة فعالة لحل الأضرار التي تنجم عن تعدد الزوجات، بل قد يؤدي إلى تفاقم هذه المشاكل والأضرار([6]).

---

[1]) Civil Marriage Act, 2005, c. 33, C-31.5, s. 2 provides: "Marriage, for civil purposes, is the lawful union of two persons to the exclusion of all others

[2])L. GORAN, op. cit., P: 210.

[3]) M. BAILEY, op. cit, P:2.

[4]) Benjamin L. BERGER "Moral Judgment, Criminal Law and the Constitutional Protection of Religion" (2008) 40 S.C.L.R. (2d) 513 at 549.

[5]) M. BAILEY, op. cit, P:2-3.

[6]) ibid, P:3.

تجريم تعدد العلاقة الزوجية في القانون الجنائي الكندي ([1]):

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي الكندي أدرج جريمة تعدد الزواج (الجمع بين زوجتين أو زوجين) (s.290) وتعدد الزوجات (s.٢٩٣) ضمنالجرائم ضد الحقوق الزوجية Offences Against Conjugal Rights([2])، فقد نص القسم (٢٩٠) من القانون الجنائي ١٨٦٩م –المعدل بالقانون الجنائي الصادر في ١٨٩٠م([3])- على تجريم تعدد الزواج وجاء فيه "(١) يرتكب جريمة تعدد الزواج من:

(a) في كندا:

(i) يكون متزوجاً ويدخل في شكل من أشكال الزواج مع شخص آخر،

(ii) يعرف أن الشخص الآخر متزوج ويدخل في شكل من أشكال الزواج مع هذا الشخص،

(iii) في ذات الوقت يدخل في شكل من أشكال الزواج مع أكثر من شخص واحد.

---

[1]) جدير بالذكر أن أول قانون جنائي خاص بتعدد العلاقة الزوجية صدر في كندا بعد وقت قصير من إعلان الكونفيدراليةconfederation عام ١٨٦٩، وهو قانون الجرائم ضد الأشخاص Offences against the Person, S.C. 1869، وذلك استناداً إلى الأحكام الجنائية التي صدرت في بريطانيا في وقت مبكر من القرن السابع عشر.

[2]) تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم لها جذور تاريخية طويلة نابعة من التاريخ الانجليزي عندما كانت الأهمية القانونية والاجتماعية للزواج أكبر مما هو عليه اليوم، وكانت القواعد القانونية للزواج غير واضحة وفي تغير مستمر، وكانت العائلات والدولة والكنيسة لها سيطرة أكبر على الزواج.

See: David LEMMING "Marriage and the Law in the Eighteenth Century: Hardwicke's Marriage Act of 1753" The Historical Journal, 39:2,Combridge University Press, (1996) P: 339.

[3])Criminal Law, S.C. 1890, c. 37, s. 11.

وقد تم حذف الإشارات الدينية من تجريم تعدد العلاقة الزوجية، وأصبح الوضع الحالي لأحكام تعدد الزوجات في القانون الكندي، كما وردت بالقسم (٢٩٣) من ذات القانون –والمعدل بموجب القانون الجنائي ١٩٨٥م- وجاء فيه "(١) كل من:

(a) يمارس أو يدخل في أو يقبل على أي نحو أو يوافق بممارسة أو الدخول في:

(i) أي شكل من أشكال تعدد الزوجات، أو

(ii) أي نوع من أنواع اتحاد الزوجية مع أكثر من شخص واحد في نفس الوقت.

(b) يقيم أو يحتفل أو يساعد على إقامة حفل قداس أو طقوس أو مراسم عقد بغرض السماح بأي من العلاقات المذكورة في الفقرة (a) (i) أو (ii) يكون مذنباً بارتكاب جريمة ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أضيفت بموجب قانون الزواج Law Marriage 1886, ch.161 في القسم (٥) في الفقرة الفرعية (d) جريمة المعايشة أو قبول المعايشة مع شخص متزوج بأنها "من يتعايش أو يوافق أو يقبل أن يعيش أو يتعايش في أي نوع من أنواع اتحاد الزوجية مع شخص متزوج بشخص آخر، أو مع شخص يعيش أو يتعايش مع شخص أو أشخاص آخرين في أي نوع من أنواع اتحاد الزوجية"([1]).

كما تجدر الإشارة إلى ما ذكره البعض أن القسم ٢٩٣ من القانون الجنائي الكندي ١٩٨٥ ينتهك الحرية الدينية، فهناك تعارض واضح بين تجريم تعدد العلاقة الزوجية وبين الحرية المنصوص عليها في ميثاق الحقوق والحريات ١٩٨٢ Canadian Charter of Rights and Freedoms في القسم (٢) فقرة (a)

[1])See: the Law of Marriage, R.S.C. 1886, c. 161, sec. (5), (d).

وتشمل الحق في الحياة، والحرية، والأمان الشخصي، في حين يرى البعض الآخر أن هذه الحرية لا تمتد إلى حماية الممارسات الدينية التي تخل بالمبادئ السائدة في الدولة([1]).

رابعاً: قانون الزواج الاسترالي ١٩٦١م:

جدير بالذكر أن المشرع الاسترالي حرص على تجريم تعدد العلاقة الزوجية بموجب القسم (٩٤)([2]) من قانون الزواج Marriage Act 1961، في المادة الأولى بقولها: "١- لا يجوز للشخص المتزوج أن يدخل في شكل أو مراسم الزواج مع أي شخص" ثم قرر جزاء مخالفة ذلك في ذات المادة بالسجن لمدة خمس سنوات. كما حرص المشرع الاسترالي على بيان حالات دفع المسئولية عن جريمة تعدد العلاقة الزوجية بموجب المادة (٢) من القسم (٩٤) من ذات القانون بقولها: "يوجد دفاع من الملاحقة والمقاضاة عن الجريمة الواردة بالمادة (١) إذا أثبت المتهم:

(a) أنه كان يعتقد وقت ارتكاب الجريمة المزعومة أن زوجته (أو زوجها) ميتاً.

(b) أن زوجة (أو زوج) المتهم كان غائباً عنه لمدة أو في ظروف تتقدم وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، بما يدعو لافتراض بناء على أسباب معقولة أن زوجة (أو زوج) المتهم كانت ميتة.

---

[1]) Susan G. DRVMMOND, "polygamy's Inscrutable Criminal Mischief" Osgood Hall Law Journal, (2009) 47, P: 319.- 321.

[2]) عدل هذا القسم عدة مرات بالقوانين:
Am. No. 35, 1973; No. 209, 1976; No. 7, 1985; No. 24, 2001, See: Report about: Explanatory Material on the Marriage Act 1961 for Marriage Celebrants, Australian Government, August 2008, P: 48.

كما نص في المادة (٣) على أنه "لأغراض المادة (٢) إن إثبات المتهم أن زوجته (أو زوجها) كان غائباً لمدة سبع سنوات سابقة مباشرة على ارتكاب الجريمة، وأن المتهم لم يكن لديه أي سبب للاعتقاد أن زوجته (أو زوجها) كان على قيد الحياة في أي وقت خلال هذه المدة، يكون ذلك دليل على إثبات توافر الأمور المشار إليها في الفقرة (b) من المادة (٢)".

وقد اشترط المشرع الاسترالي أن يكون المتهم المتزوج الذي يعقد على شخص آخر عالما بأن الشخص الآخر متزوجا أيضا، وذلك بنص المادة (٤) من القسم (٩٤) من ذات القانون بقولها: "لا يجوز لشخص أن يدخل في شكل أو مراسم زواج بأي شخص متزوج، إذا كان يعلم - أو لديه أسباباً معقولة للاعتقاد- أن الشخص الأخير كان متزوجاً، وتكون العقوبة السجن لمدة خمس سنوات لمن يخالف هذه المادة".

المبحث الأول

تكييف المسئولية الجنائية عن تعدد العلاقة الزوجية في النصوص الحالية.

نتناول في هذا المبحث لمدى تكييف المسؤولية الجنائية للشخص القائم بتعدد العلاقة الزوجية في ظل النصوص الجنائية الحالية سواء في قانون العقوبات أو غيره من القوانين المكملة.

ومن ثم نتعرض أولاً لفرض مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة تزوير في المحررات الرسمية (أي وثيقة عقد الزواج). ثم نتعرض لفرض مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية عند الزواج بأخرى.وأخيراً نتعرض لفرض مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة زنا إذا دخل على زوجته الجديدة بعقد زواج مجمع على بطلانه. ونخصص لكل فرض من الفروض الثلاثة السابقة مطلباً مستقلاً.

<u>تقسيم:</u>

المطلب الأول: مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة التزوير في المحررات.

المطلب الثاني: مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة الإجتماعية عند الزواج بأخرى.

المطلب الثالث: مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة الزنا.

المطلب الأول

مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة تزوير في المحررات الرسمية.

بداية نشير إلى أن الحديث عن التزوير من الزوج الذي يقدم على الزواج بخامسة أو من الزوجة التي تدخل في زواج ثانٍ في ظل زواج صحيح وقائم، لا يتصور إلا عند الزواج بوثيقة رسمية يتم تحريرها بمعرفة المأذون الشرعي، المكلف من الدولة بتحرير عقود الزواج وتوثيقها، عندما يلجأ الزوج أو الزوجة إلى الإقرار بخلوهما من الموانع الشرعية، على خلاف الحقيقة.

كما لو قرر الزوج المسيحي أنه غير متزوج أصلاً، أو يقرر الزوج المسلم أنه غير متزوج أصلاً أو متزوج بأقل من أربع، على خلاف الحقيقة، أو تقرر الزوجة أمام المأذون أنها غير متزوجة وليست في عصمة أحد، أو أنها مطلقة أو أرملة وانقضت عدتها على خلاف الحقيقة.

ومن ثم لا يتصور وقوع التزوير لاسيما التزوير المعنوي في ورقة زواج عرفية؛ لأن من يتزوج بهذه الطريقة غير ملتزم بأن يتعرض لحالته الاجتماعية، متزوج أم غير متزوج، وإن كان الرجل متزوجاً فليس هناك ما يلزمه ببيان عدد زوجاته اللاتي في عصمته في ورقة الزواج العرفي، وذلك بعكس وثيقة الزواج الرسمية التي تتضمن بياناً ملزماً عن الحالة الاجتماعية للزوج والزوجة.

وعليه نقصر الحديث عن التزوير في المحررات الرسمية دون التعرض للمحررات العرفية.

أولاً- تعريف التزوير في المحررات:

جدير بالذكر أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للتزوير بخلاف نظيره الإماراتي الذي عرفه في المادة (٢١٦) عقوبات بقولها: "تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح".

وقد ذهب الفقه الجنائي في مصر إلى تعريفه بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً([1]) بينما عرفه البعض بأنه "إظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة غشاً لعقيدة الغير"([2]).

ثانيا- أركان جريمة التزوير في المحررات:

السائد فقهاً أن تزوير المحررات يقوم على أركان هي: الركن المادي، ويتمثل في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها المشرع، وموضوع ينصب عليه فعل تغيير الحقيقة، وهو المحرر، الذي يتمثل في وثيقة عقد الزواج، والضرر المترتب علي تغيير

---

[1]) د/ محمد زكي أبو عامر "قانون العقوبات القسم الخاص" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، بند ٩٦، ص٢٥٨-٢٥٩، المستشار/ أحمد محمود خليل "جرائم تزوير المحررات" المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٣.
بينما أضاف بعض الفقه إلى التعريف المذكور عبارة "ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له" موضحاً القصد الجنائي الخاص في التزوير. انظر: د/محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، رقم ٣١٥، ص٢١٥.
في حين عرفه البعض تعريفاً موجزاً بأنه "تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه إحداث الضرر" د/عوض محمد "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص١٧٢.

[2]) د/ رمسيس بهنام "قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص" الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، رقم ٣٢٦، ص٤٣٧.

الحقيقة، وأخيراً الركن المعنوي، ويأخذ صورة القصد الجنائي الخاص([1]) ونفصل هذه الأركان فيما يخدم موضوع البحث.

أ) <u>فعل تغيير الحقيقة في وثيقة عقد الزواج:</u>

لا يسأل الزوج الذي يبرم عقد زواج بامرأة خامسة في ظل وجود أربع زوجات في عصمته، وكذلك المرأة التي تدخل في علاقة زوجية جديدة في ظل سريان زواجها الأول، لا يسأل كل منهما عن جريمة تزوير في المحررات (وثيقة عقد الزواج) إلا إذا كان ما يدلي به كل منهما كذباً مخالفاً للحقيقة، فجوهر التزوير هو الكذب المكتوب([2]).

وعلى هذا الأساس لا يسأل الرجل عن جريمة تزوير إذا كان ما ذكره للمأذون عند كتابة عقد الزواج يطابق الحقيقة، حتى وإن كان يعتقد في كذبه([3]).

كما لو كان يجمع في عصمته أربع نسوة، وكان زواجه بإحداهن باطلاً وهو يجهل ذلك، أو توفيت إحداهن في غيبتها وانتهت عدتها دون أن يعلم بذلك، أو كان زواجه بإحداهن انحل بالطلاق البائن سواء للطلقة الثالثة أو بالطلاق الرجعي وانتهت العدة قبل أن يراجعها، وهو يجهل ذلك، فلو ذكر هذا الزوج للمأذون أنه يجمع في عصمته ثلاث زوجات فقط، فلا تقوم في حقه جريمة التزوير طالما في حقيقة الأمر هو فعلا يجمع بين ثلاث زوجات بعقد صحيح وقائم حتى وإن اعتقد خلاف ذلك.

---

[1]) د/ شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص" مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١٠، ص٣٣٣، د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٣١٩، ص ٢١٧، د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم ٩٦، ص٢٦٠.

[2]) د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم ١٠٠، ص ٢٦٨، د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٣٢١، ص٢١٨، د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص١٦٩، د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم ٣٢٨، ص٤٣٨.

[3]) د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص١٨٩.

نفس الأمر بالنسبة للمرأة التي تقرر بسوء نية أمام المأذون أنها غير متزوجة، بقصد أن يعقد عليها رجل آخر بعقد زواج رسمي، فلا تسأل عن جريمة تزوير إذا كان ما أقرت به يطابق الحقيقة، وإن كانت تجهل ذلك، كما لو توفى زوجها في سفره للعمل منذ فترة وانقضت عدتها، أو كان زوجها قد طلقها طلاقاً بائناً وانتهت عدتها، وهي تجهل ذلك([1]).

<u>طرق التزوير التي يمكن تصورها في تزوير وثيقة الزواج:</u>

حدد المشرع المصري طرق تزوير محررات في المادتين (٢١١، ٢١٣) عقوبات على سبيل الحصر([2])، بالإضافة إلى طريقتي التقليد في المادتين (٢٠٦، ٢٠٨) عقوبات، والاصطناع في المادتين (٢١٧، ٢٢١) عقوبات([3]) ويمكن القول أن طرق التزوير التي يتصور ارتكابها من الزوج الذي يعقد زواجه بخامسة، أو من المرأة التي تتزوج بآخر في ظل زواج صحيح وقائم، تتمثل في طرق التزوير المعنوي، ومنها: جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وتتمثل خطورة التزوير المعنوي

---

[1]) قضت محكمة النقض أنه لا يسأل عن تزوير من يملىء بسوء نية على موظف عام بيانات يقرر فيها وفاة قريب له لكي يحصل على مزية، ويتبين أن قريبه قد مات دون علمه، في الوقت الذي كان يملىء فيه هذه البيانات، بحيث كانت في ذلك الوقت مطابقة للحقيقة.
- نقض ٢٢ مايو ١٩٢٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ١٢٤، ص١٨١.

[2]) في حين يرى بعض الفقه المصري أن طرق التزوير لم ترد في القانون على سبيل الحصر، ويكفي أن يبين حكم الإدانة كيف وقع التزوير، دون بيان الطريقة التي استخدمها وردها إلى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢١١ عقوبات مصري. د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص١٩٤-١٩٦.

[3]) ويمكن حصر هذه الطرق في نوعين: طرق للتزوير المادي، وهي: وضع إمضاءات أو أختام مزورة، تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات، ووضع صور أو أسماء أشخاص آخرين مزورة، والتقليد، والاصطناع، وطرق للتزوير المعنوي، وهي: تغيير إقرار أولي الشأن، جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

بالمقارنة بالتزوير المادي في أنه لا يترك أثراً يدل على التلاعب أو العبث بوثيقة الزواج، ما يدفع الزوجة أو وليها إلى رفضها والتشكك فيها؛ لأن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير الوثيقة من المأذون المختص، ولا يبدو عليها أي تلاعب أو عبث، ما يدفع إلى الثقة في مضمونها ومحتواها([1]).

بينما نجد التزوير المادي يترك أثراً مادياً يدل على العبث والتلاعب، ومن ثم لا يتصور وقوعه بوثيقة الزواج إلا بعد توثيق المأذون للعقد، وتسلم الزوج نسخة منها، ثم يدخل عليها التعديل المادي بإحدى الطرق مثل زيادة كلمات أو الحذف أو الإضافة أو الكشط أو الطمس إلى غير ذلك من الطرق المادية الواضحة في دلالتها على العبث بوثيقة الزواج، والتي يقصد منها الجاني الايهام بأن وثيقة الزواج كانت هكذا منذ تحريرها من المأذون، أي الايهام بأن المأذون هو الذي أدخل عليها هذه التعديلات لحظة كتابتها.

كما لو طمس أو عدل في بيان عدد الزوجات اللاتي في عصمته، فبدل من أربع جعلها ثلاثاً، ومن ثلاث جعلها اثنتين، ومن اثنتين جعلها واحدة، ونلفت النظر إلى أن مثل هذه الوثيقة المزورة لا قيمة لها من الناحية القانونية؛ لأن العبرة بالنسخة الموثقة بالإجراءات المتبعة في توثيق عقود الزواج، والتي تحفظ منها نسخة أصلية في مكاتب الأحوال الشخصية بمحاكم الأسرة، أو مكاتب المأذونية([2])،

---

[1]) راجع في التمييز بين التزوير المادي والتزوير المعنوي: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رق ٣٣٠، ٣٣١، ص ٢٢٨-٢٣٠، د/ مأمون سلامه، مرجع سابق، ص٤٥٣-٤٥٦، د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم ١٠٦، ص٢٧٩-٢٨١، د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص١٩٦، د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم (٢)٣٢٨، ص٤٥١.

[2]) فقد نصت المادة (٢٤) من لائحة المأذونين في مصر على أنه "على المأذون أن يحرر وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور ، يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر" .

ولكن يمكن للرجل أن يستخدم هذه النسخة المزورة في إخفاء جريمة زنا بالمرأة التي أوهمها بزواجه منها، بالإضافة إلى قيام مسؤوليته عن جريمة استعمال محرر رسمي مزور وفق المادة (٢١٤) عقوبات مصري، وقيام مسؤوليته عن جريمة مواقعة أنثى بالحيلة المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) عقوبات قطري، والمادة (١٨٦) جزاء كويتي([1])، أو جريمة مواقعة أنثى بدون إكراه أو تهديد أو حيلة متى مارست الأنثى فعل المواقعة على اعتقاد بشرعيته بناء على هذه الوثيقة (١٨٧) جزاء كويتي، كما سنوضح فيما بعد.

<u>طرق التزوير المعنوي في وثيقة عقد الزواج:</u>

من هذه الطرق: طريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، التي تعتبر من أكثر طرق التزوير المعنوي استخداماً في الواقع العملي، وتتسع لكل طرق التزوير المعنوي([2])،

ويقصد بها: كل إثبات لواقعة على غير حقيقتها([3]) فكل تشويه أو تحريف أياً كان يدخله كاتب المحرر على الوقائع التي يثبتها فيه – حين تدوينه- يعد تزويراً معنوياً، والتزوير بهذه الطريقة يقع على محرر رسمي مثل وثيقة عقد الزواج، ويقوم به الموظف المختص بتدوين الوثيقة وهو المأذون.

---

[1]) د/ غنام محمد غنام "شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص" الطبعة الثانية، الكويت، ١٩٩٩م، رقم ٧٦، ص٧٠.

[2]) د/ مأمون سلامه، مرجع سابق، ص٤٦٣.

[3]) نقض ١٢ يونيو ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٨، رقم ١٥٧، ص٧٨١.

ومن تطبيقات ذلك: أن يثبت المأذون خلو الزوجة من الموانع الشرعية، مثل زواجها من آخر، أو معتدة بطلاق أو بوفاة، ولم تنتهِ العدة، في حين أن أحد هذه الموانع متوافر([1]).

ويؤكد الفقه المصري أن هذه الطريقة من التزوير المعنوي لا يتصور ارتكابها إلا من موظف عام أثناء كتابة المحرر أو تدوينه، ومن ثم يُستبعد ارتكابها من شخص غير الموظف المختص، فقد نصت المادة (٢١٣) عقوبات مصري على أنه "يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غيّر بقصد التزوير..... أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها".

هذا يطرح تساؤلاً حول مسؤولية الزوج أو الزوجة عن الإقرار أمام المأذون بخلوهما من الموانع الشرعية- على خلاف الحقيقة- عن جريمة تزوير في محرر رسمي بطريق التزوير المعنوي، إذا قام المأذون بحسن نية ودون التحري بتدوين ذلك في عقد الزواج، مع الأخذ في الاعتبار أن المشرع المصري لم ينص صراحة على الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي، الذي يستغل شخصاً غير مسؤول جنائياً -مثل حسن النية- في ارتكاب جريمة([2]).

---

[1]) نقض ١٠ أبريل ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢، رقم ٣٤٦، ص٩٢٦، نقض ١٧ يونيه ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٩، رقم ١٤٨، ص ٧٤٠.

[2]) في حين يشير بعض الفقه المصري إلى مسؤولية الشخص في هذه الحالة عن الاشتراك مع حسن النية وهو المأذون في جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بمحرر رسمي.
- د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم ٣٣٩، ص٤٥٧-٤٥٨.
من جانبنا نختلف مع هذا الرأي؛ لأنه وفق القواعد العامة في الاشتراك فإن إجرام الشريك يستمد من إجرام الفاعل، والفاعل في هذه الحالة غير مسئول لحسن نيته، ومن ثم لا يتصور قيام مسؤولية الشريك وحده عن الفعل.

تصور وقوع التزوير في وثيقة عقد الزواج بالترك:

يمكن تصور ارتكاب التزوير المعنوي في وثيقة عقد الزواج بطريق الامتناع أو الترك، يحدث ذلك عند الامتناع عن إثبات بيان يتعين إثباته في الوثيقة، مثل بيان الزوجات أو الأزواج السابقين، أو بيان الحالة الاجتماعية للزوج والزوجة، حيث يقرر الفقه([1]) أنه ينبغي النظر إلى المحرر في مجموعه لتبين أنه قد ترتب على الامتناع عن إثبات أحد البيانات التي كان يجب أن يتضمنها تغيير في معناه الإجمالي.

فالمعنى المستفاد من المحرر بعد هذا الامتناع مختلف عن المعنى الذي كان يستفاد منه لو حرر على النحو الصحيح، ومن شأن ذلك تشويه المعنى الذي يجب أن يعبر عنه، بينما يشترط بعض الفقه بوضوح أنه لكي يعتبر الترك تزويراً يلزم في البيان المتروك أن يكون جوهرياً بالنسبة للغرض الذي يدون المحرر من أجله([2])

وينطبق ذلك بوضوح على امتناع المأذون عن إثبات بيان الحالة الاجتماعية في وثيقة عقد الزواج، بسوء نية، بالاتفاق مع الزوج مثلا، لإخفاء حقيقة أنه يجمع بين أكثر من أربع نسوة، أو إثبات أن المرأة غير متزوجة وليست في عصمة أحد.

ب) موضوع التزوير: المحرر (وثيقة عقد الزواج):

لاشك أن وثيقة عقد الزواج من أهم المحررات التي تلعب دوراً اجتماعياً وقانونياً في حياتنا، باعتبارها وسيلة لإثبات الزواج وما يرتبه من حقوق لطرفيه الزوج

---

[1]) د/ مأمون سلامه، مرجع سابق، ص٤٦٧، د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص٢٠٥-٢٠٦، د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم ١١٨، ص٢٩٦، د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٣٥٤، ص٢٤٥، - د/شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص٣٤٤.
- في نفس الاتجاه: نقض ٢٥ يناير ١٩٨٣، مجموعة أحكام النقض، س٣٤، رقم ٣١، ص١٧٤.

[2]) د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم ٣٣٩، ص٤٥٩.

والزوجة، وواجبات على كل منهما، ولذلك يضفي عليها القانون حماية قانونية تتمثل في اقتصار الاختصاص بتحريرها على أشخاص مخولين قانوناً، دون غيرهم، وإضفاء صفة الرسمية عليها؛ لأن من يقوم بتحريرها موظف عام في الدولة، ويوضع عليها ختم الدولة، حتى يصبغ عليها هيبة وإجلال في نفوس الزوجين والشهود، مستمدة من هيبة وإجلال الزواج، وقيمته الدينية والاجتماعية.

ويؤكد اعتبار وثيقة عقد الزواج محرراً ترد عليه طرق التزوير بنوعيه المادي والمعنوي أن الوثيقة تتضمن عناصر المحرر التي تتمثل في: اتخاذ شكل الكتابة، بغض النظر عن نوع الكتابة سواء بخط اليد أو بالحاسب الآلي، ولا بجودة الكتابة ولا بلغة الوثيقة، ومن ثم تقوم جريمة التزوير إذا حررت باللغة العربية أو بلغة أجنبية إذا كان طرفاها الزوج والزوجة لا يجيدان العربية، وأيضا من عناصر المحرر التي تتوافر في وثيقة عقد الزواج، المصدر الذي يتمثل في المأذون، وهو الشخص المخول له بحكم القانون تحرير عقود الزواج بالدولة، غير أنه إذا كان المأذون حسن النية في تدوين بيانات الحالة الاجتماعية للزوج والزوجة، وأن دوره ينحصر في تدوين ما يمليه عليه الاثنان من بيانات، يكون مصدر المحرر هو الشخص الذي أملاه وليس من دونه بخطه([1]).

وأخيراً من عناصر المحرر: المضمون([2]) الذي يتمثل في مجموعة من المعاني والأفكار التي تتعلق بأقدس رباط بين شخصين، ألا وهو رباط الزواج، ومن ثم تتضمن الوثيقة كل المعاني والأفكار التي تقطع بشرعية الزواج وتوافر شرط صحة انعقاده، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالزوج والزوجة وخلو كل منهما من الموانع التي

---

[1]) د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم ٩٩، ص٢٦٥-٢٦٦.
[2]) المرجع السابق، رقم ٩٩، ص ٢٦٦-٢٦٨، د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم٣٣٠، ص٤٤٠.

تحول دون زواجهما، لاسيما إذا كانت المرأة محرمة على الرجل؛ لأنها تزيد عن الحد الأقصي للزوجات، أو كانت متزوجة بغيره، أو معتدة بطلاق أو وفاة، كما تتضمن الوثيقة بعض الأمور المتعلقة بحقوق الزوجين من المهر، والصداق، وغير ذلك.

ج) <u>الضرر:</u>

يجمع الفقه على أن الضرر عنصر جوهري في جريمة التزوير، فإذا ثبت تخلف الضرر انتفى التزوير، ويقصد به إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة في المحرر([1]).

ويتفرع الضرر إلى([2]): ضرر مادي، يتعلق بالذمة المالية يترتب عليه إما إنقاص عناصرها الإيجابية، وإما زيادة عناصرها السلبية، وضررمعنوي، يمس المكانة الاجتماعية للمزور عليه فيهبط بها، أو يمس شرفه واعتباره بين الناس، وضرر احتمالي، لم يتحقق فعلاً ولكن منتظر تحققه وفق السير العادي للأمور، وأخيراً ضرر اجتماعي، وهو ما يمتد إلى المجتمع في مجموعه، ولا ينسب إلى شخص أو أشخاص معينين، يتمثل في الإخلال بالثقة التي يجب أن يحظى بها المحرر لاسيما المحرر الرسمي.

---

[1]) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٣٦٠، ٣٦١، ص٢٥٠-٢٥١، د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص٢١٢، د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم ١١٩، ص٢٩٦-٢٩٨.

[2]) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم٣٦٤-٣٦٩، ص٢٥٤-٢٥٨، د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص٢١٩- ٢٢٢.

ومما لاشك فيه أن تغيير الحقيقة في وثيقة عقد الزواج يترتب عليه ضرر يصيب الشخص الآخر إذا كان لا يعلم به، ويصيب المجتمع بأسره في الحالتين، فمن صور الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص أن يكتشف أن زواجه باطل([1]).

وهو ما يثير استياؤه حول المعاشرة الجنسية التي وقعت بينهما، هل حرام أم حلال؟

مما ينال من شرفه لاسيما إذا كانت المرأة، أو يقلل من نظرة الناس لها بالرغم من أنها لم تكن تعلم مطلقاً بذلك، كما يثير تساؤلات حول مصير الأولاد، ومدى صحة نسبهم، بالإضافة إلى انتقاص الذمة المالية للطرف المتضرر من التزوير.

كما لو كان الزوج تحمل كل أعباء الزواج وتكاليفه، ثم يكتشف أن زواجه باطل ومنعدم؛ لأن من عقد عليها مازالت متزوجة بآخر، كما يتصور أن يصيب المجتمع ضرراً يتمثل في اهتزاز الثقة في عقود الزواج، التي يحررها المأذون، واضطراب العلاقات الزوجية بين الناس، لاسيما وأن ثمة صعوبة في تحقق المأذون من صدق أو كذب أقوال الزوجين أثناء انعقاد العقد، كما لو كان الزوج متزوجاً بامرأة زواجاً عرفياً أو كانت المرأة متزوجة بآخر زواجاً عرفياً، ثم تدلى أمام المأذون أنها غير متزوجة من قبل، وليست لديها أية موانع شرعية تمنع زواجها، على خلاف الحقيقة.

وقد استقر قضاء النقض على أن كل تغيير في بيان جوهري من بيانات وثيقة عقد الزواج تقوم به جريمة تزوير في المحررات الرسمية، على اعتبار أن عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عام هو المأذون الشرعي، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية؛ لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين

---

[1]) د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص٢٢٠.

المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها- متى تمت صحيحة- قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها([1]).

ومن ثم يكون مناط العقاب على التزوير هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك، وقد قضت المحكمة أنه لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفته وكيلها ووافق على قولها بأنها بكر لم يسبق لها الزواج والواقع أنها متزوجة فعلا مع علمه بذلك، فإن هذا يكفي لإدانته بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج([2])

كما قضت في حكم آخر بأن البيان الخاص بعدم وجود زواج سابق هو من البيانات الجوهرية التي يجب التثبت منها قبل عقد الزواج، فإذا أثبت في وثيقة الزواج أن الزوجة بكر حالة كونها على ذمة زوج أخر فهذا يعد تزويراً في محرر رسمي([3])،

بذلك تكون محكمة النقض قد حسمت الخلاف حول ضابط الضرر، والتردد ما بين نظرية (جارو) حيث يرى أن القانون لا يعتد بالضرر في التزوير إلا إذا كان من

---

[1]) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٩٧، طعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ ق. انظر: المستشار/ ايهاب عبد المطلب "الموسوعة الجنائية الحديثة لأحكام محكمة النقض" الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص٦٩٢ وما بعدها.

[2]) نقض ٤ مارس ١٩٨٢، مجموعة النقض، س ٣٣، رقم ٦٠، ص ٢٩٠، نقض ١٠ مارس ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، رقم ٦٦، ص ٣٢٢، نقض ١٠ فبراير ١٩٩٨، طعن رقم ٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق. انظر: مستشار/ ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، الجزء الرابع، ص١٧٩ وما بعدها.

[3]) نقض ٨ يناير ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س ٢، رقم ١٨٢، ص ٤٧٩، نقض ٩ أبريل ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ٦٣، ص ٣١٣، نقض ١٧ يونيه ١٩٦٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٩، رقم ١٤٨، ٧٤٠.

شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة إثبات، أما ما عدا ذلك من صور الضرر فلا اعتداد للقانون به، ولا يصلح ركنا في التزوير، يؤدي ذلك إلى نتيجة خطيرة تتمثل في أن تغيير الحقيقة في بيان لم يعد المحرر لإثباته فيه لا يعد تزويراً.

وقد تبنى القضاء المصري في البداية هذه النظرية، فقد تطلب للعقاب على التزوير أن يكون موضوعه بيانا أعد المحرر منذ البداية لإثباته فيه، أي يكون حجة على صدق ما تضمنه، فإن لم يكن كذلك فإن تغيير الحقيقة فيه لا يقوم به التزوير.

تطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا ادعت امرأة بأنها بكر وتزوجت حالة كونها متزوجة وفي عصمة زوجها، فهذا الفعل لا يعاقب عليه، ولا يعد تزويراً في عقد الزواج؛ لأن العقد لم يكن من شأنه إثبات حالة بكارتها، بل إثبات قبولها الزواج ممن عقدت عليه، من ثم يكون العقد صحيحاً بذاته لا تزوير فيه([1]).

ثم عدل القضاء بعد ذلك، وأخذ بنظرية البيانات الجوهرية، حيث يكفى أن يقع تغيير الحقيقة على بيان من البيانات الجوهرية بالمحرر، مثل خلو الزوجة من الموانع الشرعية، والقول بأنها بكر لم يسبق لها الزواج في حين أنها متزوجة وفي عصمة زوجها([2])، كما أوضحنا سابقاً.

---

[1]) نقض ٩ مارس ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، ص١٧٦، وس١٤، ص٣١٣.

[2]) للمزيد عن موقف القضاء المصري من نظريات ضابط الضرر في المحررات الرسمية، راجع: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٣٧٣، ٣٧٤، ص ٢٦١- ٢٦٤، د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم ١٢٧، ص ٣١٠- ٣١٤، المستشار/ أحمد محمود خليل "جرائم تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية" المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٣٩ وما بعدها.

د) القصد الجنائي في تزوير المحررات:

التزوير من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي، ويجمع الفقه على أن القصد فيها قصد خاص، يحتاج إلى نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله([1]).

وهو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها إن القصد الجنائي في التزوير يتحقق بتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه([2]).

ومن ثم يتطلب القانون للعقاب على تزوير وثيقة عقد الزواج أن يعلم الزوج أنه يغير الحقيقة([3]) في قوله بأنه غير متزوج أصلاً، أو متزوج بعدد زوجات يجعل زواجه بمن يعقد عليها صحيحاً، كما تعلم الزوجة أنها تغير الحقيقة في قولها أنها غير متزوجة بأحد، أو أنها بكر، وليست في عصمة أحد، وعليه لا يعد القصد الجنائي متوافراً إذا كان الزوج وكذلك الزوجة تجهل الحقيقة([4]) وتعتقد أنها تقول الصدق الذي تعلمه، حتى وإن

---

[1]) لذلك عرف بأنه تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة، انظر: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم٣٨١، ص ٢٧١.
بينما يرى بعض الفقه المصري أن القصد الجنائي في التزوير هو قصد جنائي عام، ولا يلزم القصد الخاص، راجع:د/ مأمون سلامه، مرجع سابق، ص٤٧٨، د/عوض محمد، مرجع سابق، ص٢٦٩.

[2]) نقض ٩ مارس ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س٣٣، رقم ٦٤، ص ٣١٠، نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ١٨٦، ص ١٠١٨، نقض ٢٥ أبريل ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١١٣، ص ٥٦٩.

[3]) نقض ٢١ فبراير ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٨١٧، ص ٧٧٢، نقض ٢٠ فبراير ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٦٢، ص ١٩٨، نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ٣٠٧، ص ١٢٧٦.

[4]) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠، سبقت الإشارة إليه.

كان كذباً ومخالفا للواقع حقيقة، يحدث ذلك – كما ذكرنا من قبل- عندما تعلم الزوجة أن زوجها قد طلقها في غيبته، وتنقضي العدة، ولكنها لا تعلم أنه ردها إلى عصمته أثناء غيابه عنها، وأرسل إليها ليعلمها، ولكن ما وصلتها رسالته، كذلك عندما تبلغ الزوجة بوفاة زوجها في الخارج، ويرسل إليها إخطار بالوفاة مزور، ثم تنقضي عدتها.

في الحالتين لا تسأل المرأة عن تزوير إن هي ذكرت أمام المأذون أنها خالية من أية موانع شرعية، وليست في عصمة أحد، نفس الأمر بالنسبة للرجل، عندما يبلغ بوفاة إحدى زوجاته، أو أنها حصلت على حكم بالتطليق للضرر أثناء سفره، أو يبلغ أنها أخته في الرضاع ويعد زواجه منها باطلاً، فيقدم على الزواج بأخرى، ويذكر أمام المأذون أنه ليست لديه موانع شرعية، ويدلي بعدد زوجاته، الذي يسمح له التزوج بغيرهن، أو يذكر أنه غير متزوج أصلاً.

كما قضي بأن الغلط في القانون يعد عذرا ينفي القصد الجنائي في التزوير متى كان غير متعلق بنص تجريمي في قانون العقوبات، وعليه لايقوم التزوير في حق الزوجة التي تقرر في وثيقة الزواج خلوها من الموانع الشرعية بالرغم من وجودها حقيقة، إذا كان ذلك راجعاً إلى جهل أو غلط في قانون الأحوال الشخصية وقواعد الشريعة الإسلامية([1]).

---

[1]) نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ١٨٠، ص ٨٤٤.
وهو ما أجمع عليه الفقه الجنائي في مصر والإمارات: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٣٨٢، ص٢٧٣، د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم ١٢٩، ص ٣١٦، د/ شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي" القسم العام، مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠٠٩، رقم١٤٩، ص ١٥٢-١٥٣، د/ على حمودة "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة" القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧، ص٤٥٨، ٤٥٩.

يدق الأمر عندما يدلي الرجل بعدد زوجاته المعقود عليهن بعقود زواج رسمية موثقة أمام المأذون، ويخفي عدد زوجاته المعقود عليهن بعقود زواج عرفية غير موثقة، ويقرر أمام المأذون أنه ليست لديه موانع شرعية، مع علمه واعتقاده أنه يقول الحقيقة فحسب، وليس كذباً، يتحقق ذلك عندما يعتقد الرجل بمذهبه الديني أنه من حقه الجمع بين أكثر من أربع نسوة، فقد ذكرنا أن بعض الآراء ذهبت إلى القول بجواز الجمع بين تسع زوجات، أو الجمع بين ثمان عشرة زوجة -كما عرضنا في المبحث التمهيدي- في هذه الحالة لا يتوافر العلم، ولا يسأل عن تزوير في وثيقة زواج؛ لأنه يعتقد في قول الحقيقة ولم يصدر منه أي تغيير فيها، ولا يكفي مجرد العلم لتوافر القصد الجنائي في التزوير، يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى تغيير الحقيقة.

فمن تقرر أمام المأذون أنها غير متزوجة وليست في عصمة أحد، خلافاً للحقيقة، تحت تهديد بإلحاق الأذى بها أو بشخص عزيز عليها، لا تسأل عن تزوير لانتفاء الإرادة في تغيير الحقيقة، وهو ما يعرف بالإكراه المعنوي([1]).

---

[1]) ويقصد به ضغط شخص على إرادة آخر فيحمله على القيام بنشاط إجرامي معين، وهو يتجه إلى نفسية الجاني في سبيل حملها على اختيار الجريمة قسرا، د/ محمد عيد الغريب "شرح قانون العقوبات القسم العام" بدون ناشر، طبعة ١٩٩٩-٢٠٠٠، رقم ٤٦١، ص٧٢٨.
تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم ينص صراحة على الإكراه المعنوي وأثره في امتناع المسؤولية الجنائية، ولكنه نص على حالة الضرورة في المادة (٦١) عقوبات، ما حدا ببعض الفقه إلى القول بانسحاب النص على الإكراه المعنوي والضرورة معا، د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم العام" طبعة ١٩٨٩، رقم ٦٠٦، ص٥٥٧.
في حين نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة (٦٤) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بقولها: "كما لا يسال جنائياً من ألجئ إلى ارتكاب الجريمة بسبب إكراه مادي أو معنوي".

نية استعمال وثيقة الزواج والاحتجاج بها([1]):

تعتبر نية استعمال وثيقة الزواج المزورة في الاحتجاج أو التمسك بها في مواجهة أي شخص أو جهة هي العنصر الأساس من عناصر القصد الجنائي في جريمة التزوير، وتمثل الهدف الذي يسعي إليه الجاني من تزويرها، فليس التزوير هو هدف في ذاته، وإنما هو مرحلة تحضيرية لإدراك هذا الهدف([2]).

ومن ثم لا يسأل عن جريمة من يقوم بتزوير وثيقة زواج ليثبت براعته في تقليد إمضاء امرأة، أو براعته في اصطناع وثيقة زواج رسمي بكافة توقيعاتها والأختام عليها، وليس بقصد التمسك بها في مواجهة الغير، سواء أكان هذا الغير المرأة المعقود عليها، أو أي جهة أخرى، ومن الثابت أن الباعث على التزوير لا يعد من عناصر القصد الجنائي، فإن كان نبيلاً فلا أثر له على توافر القصد([3])، فتسأل عن تزوير من تقرر أنها غير متزوجة وليست في عصمة أحد، حتى تتزوج من آخر يدافع عنها ويحميها من بطش الزوج الأول، أو لينفق عليها وأولادها في ظل غيبة زوجها الأول، أو هجره إياها.

---

[1]) بينما ينتقد بعض الفقه المصري اشتراط نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله لتوافر القصد الجنائي في التزوير، ويرى أن صيغته فضفاضة تجرده عند التطبيق من كل قيمة، د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص٢٦٧، بينما ذكر البعض الآخر أن تطلب نية قصد خاص أو نية خاصة في التزوير هو تزيد لا تسمح به نصوص قانون العقوبات، د/ مأمون سلامه، مرجع سابق، ص٤٧٨.

[2]) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٣٨٣، ص٢٧٤.

[3]) المرجع السابق، ص٢٧٥، ٢٧٦، د/ محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، رقم ١٣٠، ص٣٢٠.

ثانيا- عقوبة تزوير وثيقة عقد الزواج:

ذكرنا من قبل أن وثيقة عقد الزواج تعد من المحررات الرسمية؛ على اعتبار أن المختص بتحريرها موظف عام مكلف من قبل الدولة بتحرير عقود الزواج وتوثيقها([1])، وعليه تكون عقوبة التزوير في وثيقة عقد الزواج هي ذات العقوبة المقررة للتزوير في محرر رسمي، مع ملاحظة أن المشرع المصري قد ميز بين التزوير المادي من الموظف المختص بتحرير المحرر، وبين التزوير المادي الذي يرتكبه شخص عادي، حيث عاقب على الأول بالسجن المشدد أو بالسجن، بموجب المادة (٢١١) عقوبات مصري([2]).

---

[1]) فقد عرفتها المادة (١٠) من قانون الإثبات المصري المحررات الرسمية بأنها "التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه" كما عرفتها المادة (٢١٨) من قانون العقوبات الإماراتي بقولها: "المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو اعطائه الصفة الرسمية"

كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية في أحكامها بأن عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية؛ لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين، وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة- قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها.

-نقض ٤ مارس ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س٣٣، رقم٦٠، ص٢٩٠، نقض ١٠ مارس ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س٣٣، رقم ٦٦، ص٣٢٢، نقض ٨ يناير ١٩٥١، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ١٨٢، ص ٤٧٩، نقض ٩ أبريل ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم ٦٣، ص٣١٣.

[2]) تنص المادة (٢١١) عقوبات مصري على أنه "كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن".

وعاقب على الثاني بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين، بموجب المادة (٢١٢) عقوبات مصري([1]).

كما عاقب المشرع المصري على التزوير المعنوي في المحررات الرسمية من الموظف المختص بذات عقوبة التزوير المادي منه، ونص عليها في المادة (٢١٣) وهي عقوبة السجن المشدد أو بالسجن([2]).

سبق وطرحنا تساؤلاً حول مدى مسئولية الشخص العادي إذا صدرت منه إحدى طرق التزوير المعنوي في محرر رسمي، لاسيما جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، مع حسن نية الموظف؟

هل يتصور وقوع جريمة التزوير المعنوي من الشخص العادي؟ في ظل عدم نص المشرع المصري صراحة على الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي، التي تعاقب من استغل شخصاً غير مسئول جنائياً – مثل حسن النية- في ارتكاب جريمته، يحدث ذلك عندما تقرر المرأة خلوها من الموانع الشرعية بسوء نية أمام المأذون، وبأنها ليست في عصمة أحد على خلاف الحقيقة.

بداية نؤكد على أن المأذون حسن النية وإن كان عليه واجب التحري عن البيانات التي يدونها في عقد الزواج([1])، لاسيما بيان الخلو من الموانع الشرعية،

---

[1]) تنص المادة (٢١٢) عقوبات مصري على أنه "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين".

[2]) تنص المادة (٢١٣) عقوبات مصري على أنه "يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها".

وبلوغ السن القانونية، إلا أن جهله بعدم صحة ما يملى عليه يعفيه من العقاب عن التزوير المعنوي، ولايكفي الخطأ أو الإهمال في تحري الحقيقة - وإن كان جسيما- في قيام مسئوليته عن جريمة التزوير التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص([٢]).

ما يتقدم يؤدي إلى نتيجة خطيرة، وهي عدم عقاب الزوج والزوجة عن التزوير إذا أخذ صورة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة في وثيقة عقد الزواج الرسمية؛ لأن القانون يشترط في التزوير المعنوي في المحررات الرسمية أن يقع من موظف عام مختص، وفقاً لنص المادة (٢١٣)ع. مصري([٣]).

---

[١]) فقد حددت المادة (٣٣) من لائحة المأذونين في مصر واجبات المأذون عند توثيق عقود الزواج بقولها: "على المأذون قبل توثيق العقد أن:
١- يتحقق من شخصية الزوجين.
٢- يحصل على أربع صور فوتوغرافية حديثة.
٣- يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية بعد تبصرتهما بهذه الموانع.
٤- يحصل على إقرار الزوجين بخلوهما من الأمراض التي تجيز التفريق.
٥- يبصر الزوجين أو من ينوب عنهما بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة.
كما نصت المادة (٣٧) من اللائحة على أنه "لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو حكم نهائي به".
ونصت المادة (٣٨) منها على أنه "لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستنداً رسمياً دالاً على الوفاة".

[٢]) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٤٢١، ص ٣٠٥.

[٣]) تجدر الإشارة إلى موقف المشرع الإماراتي في هذه المسألة، حيث نص صراحة على الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي للجريمة بموجب نص المادة (٤٤) عقوبات اتحادي، والتي تنص على أنه "يعد فاعلا في الجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشراً فيها، ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية: ثالثا- إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب".
كما عاقب من يقوم بتحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته، بموجب نص المادة (٢١٦/٧) عقوبات اتحادي، لذلك يؤكد الفقه أن قيام مسؤولية الزوج وكذلك الزوجة=

موقف قانون العقوبات العراقي:

جدير بالذكر أن المشرع العراقي قد حرص على حماية وثيقة عقد الزواج من أفعال التزوير بسوء نية، بمقتضى نص المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، بقولها: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أوباحدى هاتين العقوبتين كل من قرر أمام السلطةالمختصة في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أوالوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على أساس هذه الاقوال.

وكل من أبدى أمام السلطة المختصة أوالقائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ أحدالزوجين السن المحددة قانون التوثيق عقد الزواج أو بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعياً وقانونياً قوالا غير صحيحة أوحرر أو قدم لأحد ممن ذكر أوراقا تتضمن معلومات غيرصحيحة متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أوالأوراق.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أومكلف بخدمةعامة أصدرالوثيقة المتعلقة بالوفاة أوالوراثة أو وثق عقد الزواج مع علمه بعد مصحة البيانات أوالأوراق التي بنيت عليه الوثيقة أوعقد الزواج".

من النص يتبين أن المشرع العراقي جعل من التزوير المعنوي عند توثيق عقد الزواج، في حالة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، جريمة خاصة معاقب عليها بالحبس وبالغرامة أو بإحداهما، هذا بالإضافة إلى جريمة التزوير في المحررات

= كفاعل معنوي في جريمة تزوير في محرر رسمي وهو وثيقة عقد الزواج إذا أقر كل منهما بسوء نية بخلوه من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة، إذا كان المأذون حسن النية لا يعلم بكذب ما يملى عليه ويدونه في عقد الزواج.
-د/ شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص٣٤٤.

الرسمية، المنصوص عليها في المادة (٢٨٩) عقوبات، التي جعلت العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، ولكن يلاحظ أن المشرع العراقي ذكر في صدر هذه المادة عبارة (في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص) ثم ذكر العقوبة السابقة، مما يفيد عدم انطباق تلك العقوبة على أفعال التزوير التي عالجها المشرع في نصوص خاصة، ومنها التزوير في عقود الزواج في المادة (٢٩٤) سالفة الذكر.

ونعتقد أن المشرع العراقي إنما أراد أن يتناول بالتجريم مسألة التزوير المعنوي من شخص عادي، وليس من موظف عام مختص.

ولا يفوتنا أن نشير إلى نص المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي الذي يؤكد فيه على توفير حماية جنائية أفضل للعلاقة الزوجية من التعدد، وإضفاء حماية جنائية أكثر على عقود الزواج، باعتبارها الوسيلة التي نظمها المشرع لتكوين أسرة صالحة على أساس من الشرعية والقانونية، لا تشوبها شائبة، تفادياً لأية آثار سلبية يمكن أن تعود على المجتمع من الاستخفاف بقدسية عقود الزواج، وإجلالها وضمان عدم التلاعب والعبث، تجنباً لأي ارتباك أو اضطراب في العلاقات الزوجية في المجتمع.

فقد نصت هذه المادة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أوبالحبس كل من توصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعا أوقانونا وكل من تولى إجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج.

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشرسنين إذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد أخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناء على العقد الباطل"([1]).

---

[1]) نظرا لأهمية هذا النص سوف نعرض له بالتفصيل في المبحث الثاني من البحث.

المطلب الثاني

مسئولية الزوج عن جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة الإجتماعية عند الزواج بأخرى.

إن المادة (١١مكررا) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م تلزم الزوج بالإقرار في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً عليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، ومن ثم لا يستطيع من يريد الزواج بخامسة أن يوثق عقد زواجه إلا إذا غير في حقيقة حالته الاجتماعية.

كما لو ادعى أنه غير متزوج أصلاً، أو متزوج بعدد من الزوجات يسمح له التزوج بغيرهن، كما لو ذكر للموثق أنه متزوج بواحدة، أو باثنتين، أو بثلاث كحد أقصى حتى يستطيع أن يعقد على المرأة التي يريد زواجها على أنها الرابعة، خلافاً للحقيقة.

كما ألزمت نفس المادة الموثق بإخطار الزوجة أو الزوجات بالزواج الجديد بكتاب مسجل بعلم الوصول، كما ألزمت المادة (٦) من القانون (٤٤) لسنة ١٩٧٩، الزوج بأن يقدم للموثق إقراراً كتابياً يتضمن حالته الاجتماعية فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد الجديد ومحال إقامتهن، كما ألزمت الموثق بالإخطار بكتاب موصى عليه.

ونعتقد في أن الالتزام بالافصاح عن الحالة الاجتماعية للزوج في عقد الزواج كان الهدف منه هو إعلام الزوجة برغبة زوجها في الزواج عليها، ولها الحق في قبول ذلك والاستمرار معه، حفاظاً على كيان الأسرة، كما لها الحق في طلب التطليق في حالة

الزواج عليها، بموجب نص (١١ مكرراً) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م([1])، التي أعطت الزوجة حق طلب الطلاق للضرر المادي أو المعنوي يتعذر معه دوام العشرة، إذا تزوج عليها بأخرى([2]).

وقد قرر المشرع المصري جزاءً لمخالفة الالتزام بالإفصاح عن الحالة الاجتماعية ورد بنص المادة (٢٣ مكرراً) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، بقولها: "يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا خالف أياً من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥) مكرراً من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١) مكرراً من هذا القانون".

<u>أولاً- غاية التجريم:</u>

نعتقد أن مقصد المشرع من الالتزام بالافصاح عن بيانات الحالة الاجتماعية للزوج يتمثل في العمل على إعلام الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته بزواجه الجديد، وإعطاؤهن الحق في طلب التطليق.

---

[1]) كما ورد النص على حق الزوجة في طلب التطليق إذا تزوج عليها زوجها في المادة (٦) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٤م.

[2]) تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه المعاصرين يرى أن زواج الرجل على زوجته لا يعطيها الحق في طلب التطليق، حتى ولو تمكنت من إثبات إلحاق الضرر بها من هذا الزواج، لذلك يذهب هذا الفقه إلى عدم التزام الزوج بإخبار زوجته بزواجه الجديد إذا ما أراد التعدد بشروطه المتفق عليها، وخصوصاً من حيث عدد الزوجات اللاتي يحق له الجمع بينهن في آن واحد. راجع: د/ عبد الناصر العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٥.

ومن ثم يكون هدفه من التجريم هو تعزيز حق الزوجة في طلب التطليق للضرر، مما يقيد بطريق غير مباشر من شيوع تعدد الزوجات في المجتمع المصري؛ لأنه من يرغب فيه مع علم زوجته أو زوجاته اللاتي في عصمته، عليه أن يتوقع المزيد من الارتباك أو الاضطراب في محيط أسرته، بخلاف لو تم الزواج الجديد بدون علمهن.

يؤكد ذلك أن المشرع عاقب الموثق الذي يخل بالتزامه بإخطار الزوجة أو الزوجات اللاتي أفصح عنهن الزوج بزواجه الجديد، وقد نص على هذه العقوبة في الفقرة الثالثة من المادة (٢٣ مكرراً) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، بقولها:

"ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون، ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تتجاوز سنة".

كما يؤكد وجهة نظرنا أن المشرع المصري قصر الالتزام بالإدلاء أو الافصاح عن الحالة الاجتماعية على الزوج فقط دون الزوجة، قد يجد ذلك مبرره في أن الزوج وحده من يباح له التعدد بخلاف الزوجة، ومن ثم لا يتصور أن تقدم الزوجة على الزواج بآخر وهي متزوجة أو معتدة.

وينتقد جانب من الفقه المصري هذه التفرقة، مشيراً إلى أنها تؤدي إلى نتيجة غير مقبولة تتمثل في معاقبة الزوجة عن جناية تزوير في المحررات الرسمية إذا أدلت ببيانات غير صحيحة عن حالتها الاجتماعية

بينما يعاقب الزوج عن جنحة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية، وفق نص المادة (٢٣مكرراً) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمضافة

بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، ويرى أن هذه تفرقة غير مبررة بالرغم من وحدة العلة في التجريم([1]).

من جانبنا نعتقد أنه ينبغي التمييز بين فرضين، الفرض الأول: إذا كان إدلاء الزوج ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية بقصد إخفاء بطلان عقد زواجه الجديد، إذا كان يجمع أربع زوجات وهي الخامسة، في هذه الحالة يمكن القول بوجود تعدد معنوي للجرائم يتحقق بفعل الزوج، حيث تقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية – على حد قول الرأي السابق- وجريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية.

الفرض الثاني: إذا كان إدلاء الزوج ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية بقصد الغش وتفويت الفرصة على الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته للمطالبة بالتطليق للضرر المادي أو المعنوي بسبب الزواج الجديد

في هذه الحالة لا نعتقد في قيام مسؤولية الزوج عن جريمة تزوير في محرر رسمي؛ لأن إغفال ذكر اسم زوجته أو زوجاته ومحال إقامتهن أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة عنهم إذا كان عددهن أقل من أربع لن يؤثر على صحة العقد.

كما لا يعد من قبيل طرق التزوير المعنوي (جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة)، كما أن هذا البيان لم تعد وثيقة الزواج لإثباته، كما لا يعد بياناً جوهرياً يبطل العقد بدونه، وعليه يسأل الزوج عن جنحة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية دون التزوير في المحررات الرسمية.

---

[1]) د/ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص٢١٠.

وما يؤكد وجهة نظرنا في أن المشرع المصري قصد بتجريم الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة عند الزواج، معاقبة الزوج على تفويت الفرصة على الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته للمطالبة بالتطليق للضرر، وليس له علاقة بمواجهة تعدد الزوجات فيما يزيد عن أربع، أن الالتزام بالإدلاء ببيانات عن الحالة الاجتماعية لا يقتصر على الزوج متعدد الزوجات، وإنما يشمل كل زوج ولو كان غير متزوج من قبل، كما أن القانون لا يهتم بعدد الزوجات، بقدر ما يركز على اسم الزوجة أو الزوجات ومحل إقامتها أو محال إقامتهن، حتى يتمكن الموثق من إخطارها أو إخطارهن.

ثانياً- أركان جريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية:

أ) **صفة الجاني:**

من نص المادة (٢٣) مكرراً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، يتبين أن المشرع يشترط توافر صفة معينة في الجاني، وهي صفة الزوج، كما نصت على ذلك المادة (١١ مكرراً) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، حيث ذكرت أن الالتزام بالإدلاء ببيانات عن الحالة الاجتماعية يقع على عاتق الزوج عند عقد زواجه الجديد.

ونعتقد أن مفهوم الزوج ينصرف إلى الشخص المقدم على الزواج، أو من يذكر في وثيقة عقد الزواج في خانة الزوج، سواء كان متزوجاً من قبل ومازالت علاقة الزوجية بينه وبين زوجته أو زوجاته قائمة حقيقة أو حكماً، أو كان غير متزوج أصلاً([1]).

مع ملاحظة أن غير المتزوج لا يدون في الخانات الخاصة باسم الزوجة أو الزوجات ومحل الإقامة أي شيء، وعلى الموثق أن يدون عبارة (لا يوجد).

---

[1]) المرجع السابق، ص٤٦.

ب) **فعل الإدلاء ببيانات غير صحيحة:**

يتطلب القانون لقيام الجريمة أن يصدر من الزوج فعل إدلاء ببيانات غير صحيحة، ويشترط أن تتعلق هذه البيانات بالحالة الاجتماعية له، من حيث اسم زوجته أو أسماء زوجاته اللاتي في عصمته، ومحل إقامتها أو محال إقامتهن، كما يشترط أن يكون الإدلاء بهذه البيانات في وثيقة الزواج الجديد، وأخيراً يشترط أن يكون الزوج قد باشر عقد الزواج بنفسه([1])، وليس بوكيل عنه، مما يثير تساؤلا حول مسئولية الوكيل إذا أدلى ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية للزوج بسوء نية، هل يسأل عن هذه الجريمة، أم يسأل عن جريمة أخرى؟

لاشك أنه لن يسأل عن الجريمة محل الدراسة؛ لأن القانون يتطلب توافر صفة الزوج في الجاني، ما لم يكن إدلاء الوكيل بالبيانات غير الصحيحة بالاتفاق أو التحريض من الزوج، في هذه الحالة يسأل عن الجريمة بوصفه شريكاً للزوج، ويستحق نفس العقوبة المقررة.

ولكن يدق الأمر إذا قام الوكيل بالإدلاء بهذه البيانات غير الصحيحة من تلقاء نفسه بسوء نية دون اتفاق أو تحريض من الزوج، فتثار بشأنه إشكالية مسئوليته عن جريمة تزوير في المحررات الرسمية، في صورة التزوير المعنوي، وهل يتصور أن تكون مسئوليته الوكيل أشد من مسئولية الموكل إذا قام بنفس الفعل؟

نعتقد أن الأمر يتطلب تدخل المشرع بالنص على تجريم فعل الإدلاء ببيانات غير صحيحة في وثيقة الزواج من قبل وكيل الزوج أو وليه.

---

[1]) د/ ناهد العجوز "جرائم التزوير المتعلقة بالزواج" الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨، رقم ٤٦- ٥٠، ص ٦٤- ٦٨.

ج) القصد الجنائي:

الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية في وثيقة عقد الزواج جريمة عمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الزوج حين الإدلاء ببيانات عن حالته الاجتماعية أنها غير صحيحة، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان الزوج يعتقد بحصول زوجته على حكم بالتطليق للضرر بسبب غيبته عنها فترة طويلة وانقضت فترة العدة، أو يبلغ بوفاة زوجته أثناء غيبتها وانتهت عدتها، في هذه الحالة إذا ذكر الزوج عدم وجود زوجة لديه في عصمته، فلا يسأل عن الجريمة ولو تبين فيما بعد عدم صحة ذلك.

كما ينبغي أن تتجه إرادة الزوج إلى الإدلاء بهذه البيانات غير الصحيحة بكل وعي وإدراك وتمييز، ومن ثم لا يسأل إذا كان فعله جاء نتيجة تهديد بإلحاق الأذى به من أهل زوجته الأولى إذا علمت بزواجه من غيرها.

ويرى البعض أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد خاص، يحتاج إلى نية خاصة بالإضافة إلى العلم والإرادة، وهي نية الإضرار بالزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وحرمانها من حق طلب التطليق للضرر، بسبب زواجه الجديد([1]).

من جانبنا لا نتفق مع هذا الرأي؛ لأن المشرع المصري لم يشر إلى تطلب هذه النية الخاصة، وإن صح هذا الرأي لأضاف المشرع عبارة (بسوء نية) أو عبارة (نية الإضرار) هو لم يفعل، وعليه يكفي لقيام الجريمة توافر العلم بكون البيانات التي أدلى أمام الموثق غير صحيحة، واتجاه إرادته إلى ذلك.

---

[1]) د/ ناهد العجوز، مرجع سابق، رقم ٥٠، ص٦٩.

ومن الثابت أن الباعث لا يعد من عناصر القصد الجنائي ومن ثم يسأل الزوج عن الجريمة إذا أدلى بهذه البيانات ولو كان باعثه الحفاظ على كيان أسرته بعدم علم زوجته الأولى بزواجه الجديد، ورغبته في استقرار علاقته بها، أو خوفاً على مشاعرها، أو حماية مستقبل الأولاد من الضياع والتشرد إذا علمت بذلك وطلبت الطلاق.

ثالثا- العقوبة:

نصت عليها المادة (٢٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، وهي عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن ستة شهور، وبالغرامة التي لا تجاوز ٢٠٠ جنيه أو بإحدى العقوبتين، ولاشك أن هذه العقوبة البسيطة تتناسب مع مقصد المشرع وغايته من التجريم، كما أوضحنا من قبل، ألا وهو حماية حق الزوجة أو الزوجات في طلب الطلاق للضرر، ولا يتعلق التجريم بتجنب المشرع توثيق عقد زواج باطل بناء على بيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية للزوج.

موقف قانون العقوبات العراقي:

ونود أن نشير إلى موقف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م في المادة (٢٩٤) التي عاقبت بالحبس وبالغرامة أو بإحدى العقوبتين كل من أبدى أمام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج.... أو بقصد إتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني أقوالاً غير صحيحة أو حرر أو قدم لأحد ممن ذكر أوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ومن ثم نلاحظ أن المشرع العراقي بالنص السابق أكثر حرصاً على حماية عقد الزواج متى تم الإدلاء بأقوال أو تقديم أوراق تؤدي إلى توثيقه بمعرفة الموظف، على خلاف حقيقته، ولذلك فإن المشرع العراقي اعتبر هذه الصورة من صور التزوير المعنوي في المحررات الرسمية، كما عرضنا آنفا.

كما نلاحظ أن المشرع العراقي لم يقتصر على إبداء أقوال غير صحيحة، وإنما شمل بالتجريم تحرير أو تقديم أوراق تتضمن معلومات غير صحيحة، ونلاحظ-أيضا- أنه لم يقصر محتوى هذه الأقوال أو الأوراق غير الصحيحة على بيانات الحالة الاجتماعية واسم الزوجة أوالزوجات اللاتي في عصمة من أبدى بهذه الأقوال، وإنما وسع من نطاقها لتشمل كل ما يتعلق بوجود مانع شرعي أو قانوني للزواج، أي معلومات أو أقوال تجعل الموظف المختص يوثق عقد الزواج باعتباره صحيحاً بالرغم من بطلانه حقيقة لوجود مانع شرعي أو قانوني، كما لو كانت المرأة التي يعقد عليها محرمة عليه على سبيل التأبيد مثل خالة أو عمة زوجته، أو محرمة على سبيل التأقيت مثل الزوجة الخامسة أو زوجة الغير أو معتدته.

كما نلاحظ أن المشرع العراقي لم يقصر التجريم على الزوج فقط، وإنما جاءت صياغة المادة عامة لتشمل الزوج أو الزوجة أو وكيل أي منهما أو وليه، بعكس المشرع المصري الذي حصر التجريم على الزوج فقط دون الزوجة، ودون الوكيل أو الولي، وهو ما يعد نقصاً أو قصوراً يتطلب تدخل المشرع بالتعديل.

وأخيراً بالنسبة للعقوبة نجد المشرع العراقي يقرر عقوبة أشد من العقوبة التي يقررها المشرع المصري، حيث يقرر المشرع العراقي عقوبة الحبس، الذي تتراوح مدته من ثلاث شهور إلى خمس سنوات إذا كان الحبس شديداً، وتتراوح من أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة إذا كان بسيطاً، بينما لاحظنا أن المشرع المصري عاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد عن ستة شهور، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى العقوبتين.

ونؤكد على أن اختلاف مسلك المشرع المصري عن نظيره العراقي يجد تبريره في اختلاف غاية كل منهما من تجريم الإدلاء ببيانات غير صحيحة في عقد الزواج، حيث يقصد الأول مجرد ضمان حق الزوجة أو الزوجات في طلب التطليق للضرر، بينما يهدف الثاني إلى حماية عقد الزواج كأقدس عقد ينظم أطهر وأسمى علاقة إنسانية، وهي العلاقة الزوجية، من الغش والتزوير بإبداء أقوال أو تحرير أو تقديم أوراق تتضمن معلومات غير صحيحة، تجعل الموظف يوثق العقد باعتباره صحيحاً في حين أنه باطل لوجود مانع شرعي أو قانوني.

المطلب الثالث

مسئولية القائم بالتعدد عن جريمة الزنا.

جدير بالذكر أن الفقه الإسلامي قد أورد العديد من التعريفاتللزنا([1])، منها القول بأنه: كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين([2]).

كما عرفه الفقه الجنائي بأنه كل اتصال جنسي كامل بين شخص متزوج سواء كان رجلا أو امرأة بغير زوجه([3]) وأنه "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص

---

[1]) راجع: عبد القادر عودة "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" الجزء الثاني، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، ١٩٨٤، رقم ٤٨٣، ص٣٤٩.

[2]) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠٠٩، ص٣٦٨.

[3]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، رقم٨٠٨، ص٥٩٤. في ذات المعنى: د/ على أبو حجيلة "الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشروالتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٣، ص٣٥، آيلي قهوجي "الجرائم الأخلاقية" الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠، ص١٤١.

متزوج مع توافر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضاهما حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً([1]).

ويجمع الفقه الإسلامي على بطلان نكاح الخامسة من الرجل، أي ما يزيد على أربع نسوة، كذلك نكاح المرأة المتزوجة برجل آخر غير زوجها؛ لأن الإسلام لا يبيح للرجل الجمع بين أكثر من أربع([2]).

ونرتب على بطلان زواج الرجل بأكثر من أربع نسوة في آن واحد، وبطلان زواج المرأة بأكثر من رجل في آن واحد، أن فعل الوطء والجماع بينهما فيه يعد زنا.

هذا من أكده الفقه الجنائي من القول بقيام مسؤولية الرجل عن جريمة زنا إذا جامع الزوجة الخامسة، كذلك قيام مسؤولية المرأة عن زنا إذا مكنت زوجها الثاني من وطئها إذا كانت عالمة بالتحريم([3]).

نعتقد أن القول بقيام مسؤولية كل من الرجل والمرأة عن جريمة زنا إذا مارسا الجماع في الزواج الباطل للتعدد، يتطلب الوقوف على أركان جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة لاختلاف أحكامهما في قانون العقوبات المصري.

---

[1]) د/ أحمد حافظ نور "جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن" رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٢.

[2]) راجع: عبد القادر عودة، المرجع السابق، رقم ٤٩٤، ص٣٦٣، الشيخ/ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، بند ٦٩، ص٨٩.

[3]) د/ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص١٢٣، ١٣٤، د/ غنام محمد غنام "شرح قانون الجزاء الكويتي" مرجع سابق، ص٧٠، آيلي قهوجي، مرجع سابق، ص١٤٢.

الفرع الاول

مسؤولية المرأة المتزوجة عن جريمة زنا إذا تزوجت بآخر

يتحقق فرض مسؤولية المرأة عن جريمة زنا إذا تزوجت رجلين في آن واحد، وجامعها الرجل الثاني في ظل الزواج الباطل، ومن ثم تتكون جريمة زنا الزوجة من فعل الوطء غير المشروع، وقيام علاقة زوجية، وأخيرا القصد الجنائي، وذلك على النحو التالي:

أولاً- وقوع الوطء غير المشروع:

يجمع الفقه([1]) والقضاء([2]) على اشتراط القانون وقوع الوطء فعلاً لتحقق جريمة الزنا، ويقصد به الاتصال الجنسي الكامل([3]) برجل اتصالا غير مشروع، ويقع ذلك بإيلاج الرجل عضوه الذكري في فرج المرأة.

ومن ثم لا يعد زنا الاتصال الجنسي بالمرأة في الدبر، كما لا يعد زنا الأفعال الجنسية فيما دون الإيلاج، مهما بلغ فحشها أو خدشها لحياء المرأة، مثل: لعق القضيب، أو الجماع الفموي، كما لا يعد زنا إدخال شيء غير العضو الذكري، مثل أصبع الرجل، أو عصا أو أي شيء آخر، يمكن أن يشكل ذلك هتك عرض وليس زنا([4])، كما

---

[1]) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٨١٤، ص ٥٩٧، د/ طارق سرور "قانون العقوبات القسم الخاص" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، رقم ٢٧٩، ص ٢٦٠، د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم ٨٢٣، ص٩٧٧.

[2]) نقض ١٩٩٣/٧/٥م، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم ١٠٢، ص٩٥٨.

[3]) في حين البعض أنه يكفي الإيلاج الجزئي، ولا يشترط الإيلاج الكامل، انظر: د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، رقم ٨، ص٩،

[4]) د/ عبد الحكم فودة "جرائم العرض في قانون العقوبات" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ٤١، ص ٥٢، مستشار/ أحمد محمود خليل "جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق" المكتب الجامعة الحديث، ٢٠٠٩، ص٩٦.

أنه يكفي الإيلاج لتحقق الزنا ولا عبرة بنزول المني من الرجل، أو بلوغ المرأة ذروة شهوتها([1]).

مما تقدم يمكن القول باشتراط حدوث دخول أو جماع بالمرأة من زوجها في الجريمة محل البحث، بمعنى أنه لا يكفي انعقاد عقد الزواج بين المرأة المتزوجة وبين رجل آخر غير زوجها، وإنما يشترط حدوث جماع بينهما في إطار هذا الزواج الباطل، كما لا يكفي حدوث خلوة بينهما أو مقدمات للجماع أو إيلاج فيما دون الفرج، أو غير ذلك من صور الممارسات الجنسية المذكورة أعلاه.

ثانيا- قيام علاقة زوجية:

من صياغة نص المادة (٢٧٤) عقوبات مصري يتبين اشتراط المشرع توافر صفة الزوجة في المرأة الزانية، ومن ثم يتطلب القانون للعقاب على جريمة الزنا في صريح نص المادة المذكورة قيام علاقة زوجية بعقد زواج صحيح وقائم يربطها برجل غير شريكها في جريمة الزنا (أي زوجها الثاني).

ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كانت المرأة غير متزوجة بآخر، كما لو كانت مخطوبة، أو انحلت رابطة الزوجية بطلاق بائن أو بوفاة زوجها الأول، أو بالخلع بحكم قضائي([2]).

لذلك يؤكد الفقه أن المرأة إذا دفعت أمام المحكمة بأنها ليست متزوجة بأي شخص غير من ضبطت معه، وأن زواجها بالشخص الأول باطل، ولا وجود له، وأنه

---

[1]) مستشار/ أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص٩٧.
[2]) د/ طارق سرور، مرجع سابق، رقم ٢٨١، ص٢٦٤، د/ رمسيس بهنام، مرجع سابق، رقم ٨٢٢، ص٩٧٦.

رفع دعوى قضائية بذلك، وجب على المحكمة الجنائية وقف الفصل في دعوى الزنا إلى حين البت في مسألة الزواج الأول أو بطلانه بصفة أولية([1]).

كما لا يشترط للعقاب على الزنا أن يكون الزواج الأول قد تم فيه دخول أو جماع، وإنما يكفي مجرد انعقاد عقد الزواج لتصبح المرأة متزوجة، مما يحرم عليها التزوج بآخر، أو الاتصال الجنسي بأي شخص آخر([2]).

ويتفق الفقه على أنه لا يشترط أن تكون المرأة متزوجة زواجاً رسمياً ثابتاً بوثيقة رسمية، بل يجوز أن يكون عرفياً، طالما قام الدليل عليه من الكتابة أو الشهود([3]).

وعليه تقوم الجريمة في حق المرأة -كما يحدث في الواقع- إذا كانت متزوجة بعقد زواج عرفي، ثم تتخلص من هذا العقد بأي وسيلة، وتتزوج بآخر، ويدخل بها، وتمكنه برضاها من ممارسة الجماع معها بشكل طبيعي، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تعلم المرأة جيداً أن من تزوجها بالعقد العرفي لم يطلقها طلاقاً بائناً، أما إذا اعتقدت أنه قد طلقها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، وانقضت عدتها، في هذه الحالة لا تسأل

---

[1]) د/ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، رقم ٢٢٤، ص٢٠٤.

[2]) مستشار/ أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص٩٨.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الجزاء العماني حرص على توضيح ذلك بنص المادة (٢١٩) بقولها: "تعتبر المجامعة أو فعل الفجور تاما عند دخول العضو الجنسي الذكري لأقل درجة سواء كان ذلك الدخول مصحوباً بإفراز المني أم لا". كما نص المادة (١٤٥/٢) من قانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، على أنه "(٢) يتم الوطء بدخول الحشفة كلها أو ما يعادلها في القبل". وهو ما أكده الفقه الإسلامي بأن الوطء الذي يجب فيه الحد هو أن تغيب الحشفة في الفرج، فإن أحكام الوطء تتعلق بذلك، ولا تتعلق بما دونه. انظر/ الإمام النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيزاري، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، دار إحيا التراث العربي، الجزء ٢٢، ١٩٩٥، ١٤١٥ه، ص٤٦.

[3]) د/ عبد الحكم فودة، مرجع سابق، رقم ٢٢٣، ص٢٠٢، مستشار/ أحمد محمود خليل، الموضع السابق.

عن جريمة زنا، وتعد معاشرتها لزوجها الثاني معاشرة مشروعة، لا تستوجب أدنى عقاب.

يدق الأمر بالنسبة للمرأة المتزوجة التي يتغيب عنها زوجها فترة من الزمن دون أن يطلقها، ودون أن تعلم بوفاته، ثم تتزوج بآخر، ويدخل بها، ويعاشرها معاشرة جنسية طبيعية، في هذه الحالة يتفق الفقه على قيام مسئوليتها عن جريمة زنا؛ لأن زواجها الثاني باطل، ولا يرتب أي أثر، طالما لم يحكم القاضي بتطليقها للضرر، وتعد رابطة الزوجية بينها وبين زوجها الغائب قائمة، نفس الأمر بالنسبة لمن فقد زوجها، ثم تتزوج بآخر، تسأل عن جريمة زنا، طالما لم يصدر حكم قضائي بموته، ولكن بعد حصولها على هذا الحكم فإنها تعتد عدة الوفاة، فإن انقضت كان لها الحق في التزوج بآخر، ويكون زواجها صحيحاً مرتباً كل آثاره([1]).

<u>ثالثا- القصد الجنائي:</u>

الزنا من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تكون المرأة على علم تام بأن زواجها الأول صحيحا ومازال قائماً، لم ينتهِ لا بطلاق ولا بوفاة، ومن ثم لا تعاقب المرأة عن جريمة زنا إذا كانت تعتقد – على خلاف الواقع- أن زوجها طلقها طلاقاً بائناً، أو توفى في غيبته، كما

---

[1]) وفقا للمادة (٢٢) من لائحة ترتيب المحاكم والمادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والتي تنص على أنه "بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم" جدير بالذكر أن المادة (٢١) حددت مدة الفقد أربع سنوات إذا فقد في ظروف يغلب عليه الهلاك فيها.
انظر في تفصيل ذلك: مستشار/ أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠٢.
وقد نصت (١٣٠) أحوال شخصية إماراتي على أنه "لزوجة المفقود والذي لا يعرف محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد التحري والبحث مضي سنة من تاريخ رفع الدعوى".

لو تلقت بالبريد إشهاد طلاق مزور أو تلقت رسالة بريدية من صديق زوجها أبلغها كذبا بوفاته أثناء العمل، وأرفق شهادة وفاة مزورة، كما لا تسأل عن جريمة زنا الزوجة التى تعتقد أن زواجها باطل فدخلت في زواج جديد بشخص آخر، كما لو أبلغت أن زوجها هو أخوها في الرضاعة، في الوقت الذي هجرها فيه زوجها الأول ([1]).

ولا عبرة بمدى اعتقاد المرأة بصحة أو بطلان الزواج الثاني، فلا تستطيع المرأة أن تدفع عن نفسها تهمة الزنا لاعتقادها بأن زواجها من الرجل الآخر صحيحاً، ما لم تثبت المرأة أنها دخلت في الزواج الثاني على اعتقاد راسخ لديها بطلاقها من الزوج الأول، وانقضاء عدتها، أو على اعتقاد راسخ بوفاته وانقضاء عدتها.

ولا يكفي مجرد العلم لتوافر القصد الجنائي، وإنما يتطلب القانون اتجاه إرادة المرأة إلى ممارسة فعل الوطء مع الرجل الآخر، بمعنى توافر الرضاء منها، يأخذ ذلك شكل تمكين الرجل من إيلاج عضوه الذكري في فرجها، بكامل إرادتها ورضاها، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا لجأ المتهم إلى خداع المرأة، كما لو تسلل إلى سريرها في صورة ظنته زوجها، فيعد الفعل اغتصاباً وليس زنا([2])، نفس الأمر لو لجأ المتهم إلى تخدير المرأة، أو إسكارها، أو جامعها أثناء النوم العميق، أو المرض الشديد، ما ينفي توافر إرادتها ورضاها بالوطء([3]).

تجدر الإشارة إلى أن الزوج الثاني يعد شريكاً في جريمة زنا إذا كان غير متزوج من غيرها، وكان على علم تام بأن المرأة التي دخل بها أو جامعها متزوجة من غيره، أما إذا كان هذا الرجل لا يعلم نهائياً أنها مازالت على عصمة زوجها الأول، وإنما

---

[1]) د/ محمود نجيب حسني،مرجع سابق، رقم ٨١٧، ص٦٠٠.

[2]) وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية: نقض ١٩٥١/٥/١٤،مجموعة أحكام النقض، س٢، ص١٠٨٩، وهو ما أيده الفقه: د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٨١٧، ص٦٠١.

[3]) د/ طارق سرور، مرجع سابق، رقم ٢٨٢، ص٢٦٤، ٢٦٥.

عقد عليها ودخل بها على اعتقاد راسخ بأنها مطلقة وانقضت عدتها، أو أنها أرملة وانقضت عدتها، في هذه الحالة لا يعاقب الزوج الثاني، لعدم توافر القصد الجنائي لديه([1]).

كما تعاقب الزوجة في هذه الحالة عن جريمة خاصة ورد النص عليها في المادة (٢٨٢/٢) من قانون العقوبات القطري، بقولها: "وتعاقب بذات العقوبة، الأنثى التي قبلت أن يواقعها محرم عليها مع علمها بذلك"([2]).

من النص يتبين أن المشرع القطري قد عالج الفرض الذي تكون المرأة عالمة تماماً أن الرجل الذي واقعها محرماً عليها سواء أكان تحريماً مؤقتاً، مثل الرجل المتزوج بأربع زوجات في آن واحد، أم تحريماً مؤبداً مثل الأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، إلى غير ذلك من الرجال المحرمين على النساء، رغم علمها بذلك قبلت أن يواقعها.

<u>عقوبة المرأة الزانية المتزوجة من رجلين</u>:

جدير بالذكر أن المشرع المصري لم يتعرض للفرض الذي ترتكب فيه المرأة جريمة الزنا بالزواج من رجلين في آن واحد، على التفصيل السابق، وبالتالي تنطبق عليها العقوبة المقررة لجريمة الزنا في المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات بقولها: "المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين" ولاشك أن هذه العقوبة لا تتناسب البتة مع جسامة فعل المرأة التي تتزوج بآخر في ظل زواج صحيح وقائم حقيقة أو حكماً، لذلك يعلق بعض الفقه قائلاً: "إن هذه العقوبات

---

[1]) انظر في نفس الاتجاه: د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، رقم ٧٦، ص٧١.

[2]) جدير بالذكر أن هذه المادة نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقع أنثى بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت أو التأبيد، مع علمه بذلك".

التافهة - إذا ما قورنت بالجرم المرتكب- لا تحقق الأغراض المتوخاة من العقوبة... خاصة إذا وضعنا في الحسبان أن القاضي قد لا يحكم بالنهايات القصوى لهذه العقوبات"([1]).

ومع عدم تناسب العقوبة المقررة للزوجة الزانية نجد المشرع المصري يتطلب تقديم شكوى من الزوج المطعون في شرفه لاتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضد زوجته الزانية التي تزوجت بغيره بالرغم من سريان زواجه بها حقيقة أو حكماً، وقد يفضل هذا الزوج عدم تقديم شكوى مما يمنع النيابة العامة من اتخاذ أي إجراء ضدها([2]).

وهو ما يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة تتمثل في عدم عقابها عن جرمها، ولا يختلف الأمر كثيراً إذا كانت هذه الزوجة الزانية شريكة مع زوجها الزاني الذي عقد عليها وجامعها بالرغم من علمه بسريان زواجها الأول، والمتزوج من غيرها زواجاً صحيحاً وقائماً حقيقة أو حكماً، فقد يحدث ألا تتقدم زوجة هذا الزاني بشكوى تطالب تحريك الدعوى الجنائية ضده مفضلة السكوت خوفاً من الفضيحة.

في هذه الحالة تستفيد الزوجة الزانية ولا تحرك الدعوى الجنائية ضدها؛ لأن إجرامها كشريكة مستمد من إجرام الفاعل معها ومتفرع عنه، هذا ما يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة – أيضا- تتمثل في عدم عقابها لا بوصفها فاعل، ولا بوصفها شريك، وهو ما دفع الكثيرين إلى المناداة بإلغاء قيد الشكوى واسترداد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا([3]).

---

[1]) د/ هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص٤٩٢.

[2]) فقد نصت المادة (٢٧٣) عقوبات مصري على أنه "لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها..."

[3]) د/ هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص٤٩٣.

الفرع الثاني

مسئولية الرجل عن جريمة زنا إذا جمع أكثر من أربع

يتحقق فرض مسئولية الزوج عن جريمة زنا إذا جمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في آن واحد، ومن ثم يكون عقده على الخامسة باطل، وتقوم بفعل الجماع في زواج الخامسة جريمة الزنا، بالإضافة إلى باقي أركانها، من قيام علاقة الزوجية حقيقة أو حكماً، والقصد الجنائي، مع ضرورة توافر ركن خاص بجريمة زنا الزوج ألا وهو ارتكاب فعل الجماع في منزل الزوجية لأي من الزوجات الأربع الموجودات في عصمته.

أولا- وقوع وطء غير مشروع:

عرضنا لهذا الركن عند الحديث عن جريمة زنا الزوجة، مع ملاحظة أن الرجل تقوم الجريمة في حقه عندما يمارس فعل الوطء أو الجماع ليس مع امرأة أخرى غير زوجته، وإنما تقوم الجريمة إذا مارس الجماع مع امرأة عقد عليها كزوجة خامسة؛ وذلك لإجماع الفقه -كما ذكرنا- على بطلان نكاح الخامسة، ومن ثم يكون فعل الوقاع أو الجماع بهذه الزوجة زنا، ونرتب على ذلك أنه لا يكفي لقيام الجريمة قيام الرجل بخطبة امرأة خامسة.

كما لا تقوم الجريمة إذا مارس مع هذه المخطوبة بعض الأفعال الجنسية فيما دون الفرج، مثل: تمرير عضوه الذكري على فرج المرأة من الخارج دون حدوث إيلاج، أو حدث إيلاج في دبر المرأة لدى بعض الفقه الذي يشترط الإيلاج في القبل لقيام الزنا([1]).

---

[1]) وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، حيث يرى أن الوطء الموجب للحد هو الوطء في قبل امرأة، فإن كان في الدبر فلا يجب الحد على الواطئ، وإن كان الفعل يدخل في نطاق التعزير. =

كما لا يكفي انعقاد عقد الزواج بالمرأة الخامسة، دون حدوث دخول بها، بمعنى لا تقوم الجريمة بمجرد عقد الزواج الخامس، بدون تحقق الدخول؛ لأن هذا الزواج باطلٌ ولا يرتب أي أثر شرعي أو قانوني، سوى إثبات النسب إذا حدث فيه جماع ثم حمل.

ثانيا- قيام علاقة الزوجية:

عرضنا لهذا الركن في معرض الحديث عن أركان زنا الزوجة، مع ملاحظة أن الزوجية التي يشترط قيامها في الفرض محل الدراسة يقصد بها جمع الرجل بين أربع زوجات في عصمته في آن واحد، بعقد زواج صحيح لكل منهن، مع بقاء الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، ومن ثم لا يسأل الرجل عن جريمة زنا إذا عقد على امرأة خامسة ودخل بها، بعد انحلال رابطة الزوجية بينه وبين إحدى زوجاته، بالطلاق البائن أو بالوفاة، وانقضت عدتها([1])، أو كان زواجه بإحداهن باطلا لاختلال أحد أركانه، كما لو كانت أخته في الرضاع، أو ابنة إحدى زوجاته، أو خالتها أو عمتها، أو غير ذلك من المحرمات([2]).

ا= نظر في تفصيل هذا الرأي: د/ هلالي عبد اللاه أحمد "الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي" دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٥٩- ٣٦٢.
كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه الجنائي مؤكدا أن قانون العقوبات لا يعاقب على فعل الإيلاج في الدبر بوصف الزنا، وإنما يعاقب عليه بوصف هتك العرض. انظر: المستشار/ أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص٩٧، د/ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، رقم ٢٢٦، ص ٢٠٦، ٢٠٧، د/إدوار غالي الدهبي "الجرائم الجنسية" الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٣٠-٣١.
وتجدر الإشارة إلى موقف المشرع اليمني حيث عرف الوطء المعتبر زنا في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات بقولها: "الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل.."

[1]) د/ عبد الناصر العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، رقم ٤١، ص٩٠، ٩١.

[2]) د/ عبد الناصر العطار، المرجع السابق، رقم ٤٢ وما بعده، ص ٩١ وما بعدها.

وفيما يتعلق بالزواج العرفي غير الموثق، ويقصد به الزواج الذي يستوفي كل شروطه الشرعية المتفق عليها، ولكنه غير موثق بوثيقة رسمية بمعرفة الموظف المختص([1])، وقد يكون غير مكتوب بداية، مع توافر الشهود في الحالتين، وغالبا يتم انعقاده بمعرفة المرأة نفسها بغير ولي([2]).

ونجد أن القانون المصري([3]) يعترف بمثل هذا الزواج ويقره، ومن ثم يصلح هذا النوع من الزواج لقيام الزوجية في جريمة الزنا، حيث تتولد عنه كافة الالتزامات والواجبات الزوجية، ومن أهمها واجب الإخلاص والأمانة الزوجية، مما يجعل كل وطء أو اتصال جنسي بين شخص متزوج عرفياً وبين شخص آخر تقوم به جريمة الزنا([4]).

ولا يقدح في اعتراف القانون المصري بالزواج العرفي ما جاء بنص المادة (١٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو

---

[1]) أنظر: د/ فارس محمد عمران "الزواج العرفي" المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٤.

[2]) يختلف الأمر بالنسبة لما يعرف بالزواج العرفي بين طلاب المدارس والجامعات، والذي يفتقد الإعلان والإشهار، كما غالبا ما يتم بدون شهود، بورقة موقعة من الشاب والفتاة، كما يختلف الأمر بالنسبة لما ظهر في فترة ماضية في المجتمع المصري من علاقات أطلق عليها إعلامياً (زواج الدم) حيث يجمع الفقه على أن هذه العلاقات ليست بزواج شرعي، ولا تقوم به رابطة زوجية.
للمزيد راجع: د/ فارس محمد عمران، مرجع سابق، ص٧٨ وما بعدها.

[3]) بينما نجد القانون الإماراتي لا يقر هذا الزواج الذي يتم بين الرجل والمرأة بغير ولي، ويعتبره باطلاً، سواء أكان بشهود أم بدون شهود، فقد نصت المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥على أنه "يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها، ويوقعها المأذون على العقد، ويبطل العقد بغير ولي، فإن دخل بها فرق بينهما، ويثبت نسب المولود"، يقابل ذلك نص المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية القطري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥.

[4]) د/ عبد الخالق النواوي "جريمة الزنا بين الشريعة والقانون" بدون ناشر، ١٩٧٣، ص١٠، د/ أحمد حافظ نور، مرجع سابق، ص١١٤.

الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، ويؤكد الفقه([1]) أن هذا النص يتعلق بدعوى المطالبة بحق مترتب على عقد الزواج، مثل حق النفقة والطاعة، ولا أثر لهذا النص على الدعوى الجنائية عن جريمة الزنا، كما يؤكد الفقه أن النص لا شأن له بصحة أو عدم صحة الزواج([2]).

ثالثا- وقوع الوطء في منزل الزوجية:

يشترط قانون العقوبات المصري أن يمارس الزوج فعل الجماع مع المرأة غير زوجته، أو المرأة التي تزوجها بعقد زواج باطل في منزل الزوجية، ويقصد بمنزل الزوجية في الفرض محل البحث، بمفهومه الضيق، منزل إحدى زوجاته الأربع، مؤدى ذلك أنه حتى يتوافر الركن المادي وتكتمل عناصره لابد أن يمارس الزوج فعل الوقاع مع الزوجة الخامسة في منزل واحدة من الأربع زوجات اللاتي في عصمته، وهو ما يضيق وبشدة من مجال تجريم فعل الزوج والعقاب عليه بوصف الزنا.

ويؤكد الفقه الجنائي أن ارتكاب فعل الوقاع خارج منزل الزوجية ينتفي به الركن المادي ومن ثم تنتفي جريمة الزنا([3]).

نشير إلى موقف محكمة النقض المصرية التي وسعت من مفهوم منزل الزوجية، حيث قضت في هذا الصدد بأنه "يعتبر في حكم المادة ٢٧٧ عقوبات منزلا

---

[1]) د/ أشرف رمضان عبد الحميد "نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٢، ٧٣.

[2]) د/ عبد الوهاب عمر البطراوي "جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية" الطبعة الثانية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص٢٠٧.

[3]) د/ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، رقم ٢٨٨، ص ٢٦٠.

للزوجية أي مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً، فإذا زنى الزوج في مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب"([1]).

ويؤكد الفقه أن إقامة الزوجة الفعلية الدائمة أو المؤقتة ليست شرطاً لاعتبار المكان منزلا للزوجية، كما تعتبر غرفة الفندق التي يستأجرها الزوج للإقامة بها حتى يعثر على مسكن خال دائم منزلاً للزوجية، بشرط توافر صفة الاستمرار النسبي فلا تكفي الغرفة المستأجرة لليلة واحدة([2]).

ونعتقد أن المنزل الذي يعده الزوج لزوجته الخامسة لا يعتبر منزلاً للزوجية؛ لأنه يخفيه -بلاشك- عن زوجاته الأربع، ولا يدلي به في وثيقة الزواج، ولا يفصح عنه في عقد الزواج العرفي، ومن ثم لا تعلم به أي من زوجاته، كما أنه لا يجرؤ على استقدام إحداهن إليه وإجبارها على العيش فيه. ومن ثم نتفق مع القول بأن المقصود بمنزل الزوجية ينصرف على المسكن الذي يقيم فيه الزوجان عادة ويقضيان فيه وقتهما بعيداً عن الآخرين في فترات الراحة وبصفة دائمة والذي يتوافر فيه عنصر الاستقرار([3]).

ينطبق هذا القول على المنازل التي يعدها الزوج للإقامة فيها مع زوجاته الأربع، كل على حده.

---

[1]) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٣، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ج٦، رقم ٢٧٣، ص٣٥٦.

[2]) المستشار/ أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص١٣٢، د/ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، رقم ٢٨٩، ص٢٦١، ٢٦٢.

[3]) د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، رقم ٨٢٢، ص٦٠٥.

ثالثا- القصد الجنائي:

وذكرنا أن جريمة الزنا سواء زنا الزوجة أو الزوج هي جريمة عمدية يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وفيما يخص مسئولية الرجل عن جريمة الزنا إذا تزوج بخامسة وجامعها في ظل هذا الزواج الباطل، يشترط توافر العلم ببطلان زواجه بهذه المرأة([1]).

أما إذا اعتقد أن زواجه بها صحيحاً فلا يسأل عن جريمة زنا؛ لاعتقاده بمشروعية الوطء بهذه المرأة([2])، يتحقق ذلك إذا كان الرجل يعتقد بحصول إحدى زوجاته على حكم بالتطليق من المحكمة بسبب الضرر للغيبة أثناء الحبس أكثر من سنة، أو كان يعتقد في وفاة زوجته، وانقضاء عدتها، بل لا يسأل الرجل عن جريمة زنا إذا كان يجهل تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات في آن واحد، حيث يجوز الإعتذار بالجهل بقانون آخر غير قانون العقوبات، مثل قانون الأحوال الشخصية، أو أحكام الشريعة الإسلامية، مما ينفي عن الجاني توافر القصد الجنائي([3])، كما ينتفي القصد الجنائي إذا كان الرجل يعتقد اعتقاداً مذهبياً في جواز الجمع بين أكثر من أربع، أخذاً بما ذهبت إليه بعض المذاهب والآراء الفقهية([4]) في جواز تعدد الزوجات بدون حصر للعدد، أو جواز الجمع بين تسع زوجات أسوة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، أو جواز الجمع بين ثمان عشرة نسوة، وعليه يمكن القول بعدم مسئولية الرجل في الحالات السابقة عن جريمة زنا؛ لأن هذه الجريمة تتطلب أن يعلم الجاني بعدم

---

[1]) د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، رقم ٧٦، ص٧٠.
[2]) المرجع السابق، رقم ٧٦، ص٧١.
[3]) انظر: د/ شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي" القسم العام، مرجع سابق، رقم١٤٩، ص ١٥٢-١٥٣، د/ على حمودة، مرجع سابق، ص٤٥٨، ٤٥٩.
[4]) حول هذه الآراء راجع: الشيخ عبد التواب هيكل، مرجع سابق، د/ عبد الناصر العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، بند ٢٧ وما بعده، ص٥٤ وما بعدها.

مشروعية الوطء.ومن الثابت أن الغلط في الوقائع الجوهرية ينفي توافر القصد الجنائي إذا كان مبنياً على أسباب معقولة([1]).

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الزوج وحده عالماً ببطلان عقد زواجه بالخامسة فإن المسئولية الجنائية عن جريمة زنا تقع عليه دون الزوجة، بل إن الفعل يأخذ وصفاً آخر وفق قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م، وقانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، حيث يؤكد الفقه([2]) أن الزوج في هذه الحالة يسأل عن جريمة مواقعة أنثى بدون إكراه أو تهديد أو حيلة، المنصوص عليها في المادة (٢٨٢) عقوبات قطري، والمادة (١٨٧) جزاء كويتي، ومن ثم نعرض لنص هاتين المادتين:

<u>نص المادة (٢٨٢) عقوبات قطري:</u>

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت أو التأبيد، مع علمه بذلك"

من النص يتبين أن المشرع القطري جعل من جريمة مواقعة أنثى محرمة، مثل الجمع بين أكثر من أربع زوجات جريمة خاصة من الجرائم الواقعة على العرض، مشدداً عقوبتها عن جريمة مواقعة أنثى بدون إكراه أو تهديد أو حيلة، المنصوص عليها في المادة (٢٨١) من ذات القانون بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع

---

[1]) فقد نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه "إذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسئولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسئوليته أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائماً على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحري".

[2]) حول موقف قانون الجزاء الكويتي راجع: د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، رقم٧٦، ص٧٠.

سنوات، كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها"([1]).

كما يلاحظ أن المشرع القطري عالج الفرض الذي تكون الزوجة عالمة بكون الرجل محرماً عليها، كما لو كانت تعلم ببطلان زواج الرجل منها؛ لأنه يجمع أكثر من أربع زوجات في عصمته، وقبلت أن يجامعها في ظل زواجها الباطل، فقد نصت المادة (٢٨٢/٢) عقوبات قطري على أنه "وتعاقب بذات العقوبة، الأنثى التي قبلت أن يواقعها محرم عليها مع علمها بذلك".

<u>نص المادة (١٨٧) جزاء كويتي:</u>

"من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة او معتوهة أو دون الخامسة عشر أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، وأنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو تعتقد مشروعيته، يعاقب بالحبس المؤبد".

من النص يتبين أن المشرع أورد حالة المرأة التي تتزوج بشخص دون أن تعلم أنها الزوجة الخامسة، أي تعتقد في شرعية زواجه بها، ولا يخالجها الشك في صحة عقد الزواج، كصورة من صور الرضاء التي بناء عليها رضيت المرأة أو قبلت بمواقعة الرجل لها، وهذه الصورة هي اعتقاد المجني عليها في شرعية فعل المواقعة([2]).

---

[1]) نظرا لأهمية الجريمة التي يتضمن هذا النص وتعلقها بموضوع البحث سوف نخصص لها فرعاً مستقلاً في المبحث الثاني من البحث.

[2]) نظرا لأهمية الجريمة التي يتضمن هذا النص وتعلقها بموضوع البحث سوف نخصص لها فرعاً مستقلاً من المبحث الثاني من البحث.

ونتفق مع بعض الفقه([1]) أن تكييف مسئولية الزوج عن جريمة مواقعة أنثى بدون إكراه أو تهديد أو حيلة المنصوص عليها في المادتين السابقتين (٢٨٢ ع. قطري، ١٨٧ ج. كويتي) تفترض عدم قيام الزوج بأفعال إيجابية ترقى إلى درجة الحيلة، لإقناع المرأة بصحة زواجه بها، ومن ثم شرعية مواقعتها أو جماعها في ظل هذا الزواج.

كما لو قام الجاني بالاتفاق مع آخر للقيام بدور المأذون المختص بانعقاد عقد الزواج وتوثيقه، وآخرين للقيام بدور الشهود، ما يجعل المرأة تعتقد في صحة الزواج وشرعية الجماع فيه، كما يأخذ فعل الجاني صورة الاتفاق مع أحد الأشخاص للقيام بدور عالم دين يقنع المرأة أن زواجه بها كزوجة خامسة جائز شرعاً وفقا لأحد المذاهب التي ترى ذلك، مما يدخل في عقيدة المرأة اقتناعاً تاماً بصحة الزواج وشرعية الجماع فيه.

يمكن القول أن مثل هذا الرجل يسأل عن جريمة مواقعة أنثى بالحيلة المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) عقوبات قطري([2])، والمادة (١٨٦) جزاء كويتي([3]).

<u>رابعاً - عقوبة زنا الزوج حال الجمع بين أكثر من أربع:</u>

على خلاف موقف القطري والكويتي من تشديد عقوبة من يواقع امرأة يعلم أنها محرمة عليه، سواء تحريماً مؤقتاً أو مؤبداً، نجد المشرع المصري لا يلتف إلى ذلك

---

[1]) د/ غنام محمد غنام، الموضع السابق.

[2]) نصت هذه المادة على أنه "يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، كل من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه، أو التهديد، أو الحيلة.

[3]) نصت هذه المادة على أنه "من واقع أنثى بدون رضاها، سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو بالحبس المؤبد".

مطلقاً ويقرر عقوبة واحدة للزوج الذي يرتكب جريمة زنا بغض النظر عن طبيعة المرأة محرمة أم لا.

وقد نصت المادة (٢٧٧) عقوبات مصري على عقوبة الزوج بقولها: "كل من زنى في منزل الزوجية وثبت عليه الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور".

مع ملاحظة أن الرجل يعد شريكا مع الزوجة الزانية التي تتزوج به في ظل قيام زواجها الأول، بمعنى إذا كان الرجل يعلم أن المرأة التي تزوج بها مازالت في عصمة زوجها الأول ولم تطلق منها، أو طلقت طلاقاً رجعياً لا يخرجها عن عصمته، في هذه الحالة يسأل الرجل بوصفه شريكاً في جريمة زنا الزوجة، ويستحق العقوبة المقررة لها بموجب المادة ٢٧٤ عقوبات مصري، وهي الحبس مدة لا تزيد عن سنتين([1]).

ونعتقد أن ذلك يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وغير منطقية تتمثل في أن الزوج الذي يرتكب فعل الجماع مع امرأة في ظل زواج باطل بسبب الجمع بين أكثر من أربع زوجات، يعاقب بالحبس بما لا يزيد عن ستة شهور، بينما الرجل الذي يقبل ممارسة الجماع مع امرأة في ظل زواج باطل؛ لأنها متزوجة بآخر، ومازالت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، بالرغم من كونه فاعلاً في الفرض الأول، وشريكاً في الفرض الثاني، هذا مع ملاحظة أن إجرامه كشريك مستمد من إجرام الزوجة الزانية ومرتبط به([2]).

---

[1]) نصت هذه المادة على أنه "المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين".

[2]) نقض ٣١ مايو ١٩٧١، المكتب الفني، س٢٢، رقم ١٠٥، ص٤٢٧.

ومن ثم يستفيد الشريك مما تستفيد منه الزوجة الزانية، كما لو آثر الزوج الأول السكوت وعدم تقديم شكوى ضد زوجته الآثمة، خوفا من الفضيحة، فإن الشريك يستفيد من ذلك، فلا تجب محاكمته؛ لأنها تعني التعرض للزوجة وإثارة الفضيحة التي عمل الزوج على سترها، ولا يقبل أن يقدم هذا الزوج شكواه طالباً فيها اتخاذ الإجراءات ضد الشريك دون التعرض للزوجة.

كما يستفيد هذا الشريك من وفاة الزوجة الزانية قبل رفع الدعوى ضدها بعد تقدم شكوى من الزوج الأول، حيث تقرر النيابة العامة عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى، وإصدار أمر بألا وجه لإقامتها لوفاة المتهمة، أو بحفظ الأوراق إذا لم تتخذ أي من إجراءات تحريك الدعوى ضدها، ومن ثم يستفيد الشريك من ذلك ويسري عليه الأمر بألا وجه أو الأمر بالحفظ([1])، مما يؤدي إلى عدم محاكمة الشريك عن جرمه بالرغم من خطورته الاجتماعية.

---

[1]) د/ عبد الحكم فوده، مرجع سابق، رقم ٢٨٣، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

المبحث الثاني

مدى كفاية النصوص الحالية في حماية العلاقة الزوجية من التعدد.

عرضنا في المبحث الأول من هذا البحث لتكييف المسئولية الجنائية للزوج الذي يقوم بتعدد زوجاته بالمخالفة للمجمع عليه في الفقه الإسلامي، أو بالمخالفة لتعاليم الكنيسة التي تعتبر تعدد الزوجات جريمة كنسية، وتكييف المسئولية الجنائية للمرأة المتزوجة التي تتزوج بآخر وهي مازالت في عصمة زوجها.

وقد بحثنا تكييف مسئولية القائم بالتعدد في ظل النصوص الحالية بالقانون المصري، وقد حصرنا ذلك في ثلاث جرائم هي: التزوير في المحررات الرسمية، الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية، وأخيراً جريمة الزنا.

ومن ثم نطرح في هذا المبحث لتساؤل حول مدى كفاية النصوص الحالية بالقانون المصري والقوانين العربية المقارنة في كفالة الحماية الجنائية المنشودة للعلاقة الزوجية من التعدد، وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض لتجريم التعدد بنصوص خاصة في التشريعات المقارنة سواء في بعض القوانين العربية مثل مجلة الأحوال الشخصية التونسية، وقانون الأحوال الشخصية العراقي، أو القوانين الغربية مثل القانون الجنائي الأمريكي، والإنجليزي، والكندي وقانون الزواج الأسترالي في المطلب الثاني.

تقسيم:

المطلب الأول: عدم كفاية النصوص الحالية في القانون المصري والقوانين العربية.

المطلب الثاني: جريمة تعدد العلاقة الزوجية في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

عدم كفاية النصوص الحالية في القانون المصري

وبعضالقوانين العربية.

نقوم في هذا المطلب بمناقشة مدى كفاية النصوص الحالية في القانون المصري وبعض القوانين العربية ذات الصلة في كفالة حماية جنائية أفضل للعلاقة الزوجية من التعدد، من خلال تقييم موقف المشرع المصري في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية في فرع أول.

ثم نعرض لمدى كفاية النصوص الحالية ببعض القوانين العربية التي تضمنت بعض الصور التجريمية في حق القائم بالتعدد بالمخالفة للمجمع عليه في الفقه الإسلامي، وقوانين الأحوال الشخصية، وذلك من خلال تقييم موقف هذه القوانين والصور التجريمية المنصوص عليها في فرع ثان.

الفرع الأول

تقييم موقف المشرع المصري في النصوص الحالية

من خلال عرضنا السابق والمستفيض للجرائم الثلاثة التي تتنازع تكييف مسئولية القائم بالتعدد وأركانها المتفق عليها نستطيع تقييم موقف المشرع المصري في النصوص الحالية التي تنظم هذه الجرائم السابقة، وإبداء الملاحظات التي توضح

عدم كفاية هذه النصوص في توفير الحماية الجنائية المنشودة للعلاقة الزوجية من التعدد، وذلك على التفصيل التالي.

أولاً-فيما يتعلق بجريمة التزوير في المحررات:

١- بداية نعتقد أن مسئولية الزوج والزوجة القائمين بالتعدد عن جريمة التزوير في المحررات تثار عندما يعقد الرجل على المرأة الخامسة بعقد زواج رسمي بمعرفة الموثق أو المأذون المختص بتحرير عقود الزواج وتوثيقها، أما إذا عقد عليها بعقد زواج عرفي بشهود وإعلان، فلا تثار جريمة التزوير مطلقاً، لأن هذه الورقة لا تتضمن بياناً عن خلو الزوج أو الزوجة من الموانع الشرعية، فلا يكتب في صياغة هذه الورقة العرفية أن الرجل لديه أقل من أربع زوجات في عصمته، أو أن المرأة غير متزوجة وليست في عصمة أحد، وإنما تكتب مجرد صيغة تحقق القبول من الزوج والإيجاب من الزوجة وتوقيع كل منهما على ذلك وتوقيع الشهود، لا أكثر من ذلك، دون التعرض مطلقاً إلى وجود أو عدم وجود موانع شرعية لكل من الزوج والزوجة، وعليه لا يتصور ارتكاب فعل تغيير الحقيقة في هذه الورقة.

٢- وبالنسبة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المواد (٢١١، ٢١٢، ٢١٣) عقوبات مصري، رأينا أنها تشترط توافر القصد الجنائي بمعنى توافر العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الجاني (الزوج) أنه يرتكب فعل تغيير للحقيقة في وثيقة الزواج، فيما يتعلق بوجود موانع شرعية من عدمه، فماذا لو كان الزوج يعتقد في مذهب ديني يسمح له – حسب اعتقاده- بالجمع أكثر من أربع زوجات في آن واحد، كما ذكرنا لدى بعض الأراء، في هذه الحالة لا يعد ما ذكره من خلوه من أية موانع شرعية تغييراً للحقيقة، فلا يسأل عن تزوير.

٣- ولو افترضنا أن الزوج يعتقد وفق مذهبه بتحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات، رأينا أن المشرع المصري اشترط في جريمة التزوير المعنوي في المحررات، والذي يعتبر تقرير الزوج أو الزوجة خلوهما من الموانع الشرعية من ضمن حالاته، وهي حالة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، اشترط في المادة (٢١٣) عقوبات ارتكاب فعل تغيير الحقيقة من موظف عمومي حال تحرير المحرر الرسمي، بما يستبعد ارتكابها من آحاد الناس (الزوج أو الزوجة) كفاعل أصلي، ولا تثار مسئوليتهما عن هذه الجريمة إلا إذا كان الموظف المختص (المأذون) يعلم بأن ما يملى عليه مخالف للحقيقة، فيدونه بسوء نية،فيسأل الموظف كفاعل أصلي، ويسأل الزوج أو الزوجة كشركاء.

٤- تبقى مسألة صعوبة إثبات قيام الزوج أو الزوجة بتغيير الحقيقة في وثيقة عقد الزواج الرسمية، فقد يتزوج الرجل من امرأة زواجاً عرفياً غير موثق، كما يجمع في عصمته ثلاث زوجات زواجاً رسمياً موثقاً، ثم يقرر أمام المأذون خلوه من الموانع الشرعية أو أنه لا يجمع أكثر من ثلاث زوجات ويذكر أسماءهن ومحال إقامتهن، فإذا تم إثبات زواجه العرفي بوسائل الإثبات المادية (الشهود والقرائن ونحو ذلك) يستطيع الزوج أن يدفع بأنه طلق زوجته بزواج عرفي، خاصة أن القانون لا يشترط توثيق الطلاق من الرجل، إنما يقع بالإرادة المنفردة له، ولا يتوقف على علم الزوجة أو إخطارها به.

٥- كما رأينا أن المشرع المصري عندما خص وثيقة عقد الزواج بنص خاص (المادة ٢٢٧ عقوبات) في جريمة التزوير في المحررات جاء النص معيباً قاصراً، حيث اقتصر المشرع على فعل تغيير الحقيقة فيما يتعلق بالسن المحددة قانونا لابرام الزواج، دون ذلك من الاشتراطات الاخرى للزواج، لاسيما الخلو من الموانع الشرعية، وليته فعل مثل نظيره العراقي، حيث أورد صورة خاصة من التزوير

نص عليها في المادة (٢٩٤) عقوبات، جرم فيها فعل إبداء أقوال غير صحيحة أو تقديم أوراق تتضمن معلومات غير صحيحة عن السن المحددة قانونا للزوجين، وكذلك خلوهما من أي موانع شرعية أو قانونية تمنع الزواج.

ثانياً- فيما يتعلق بجريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية:

١- رأينا أن الغاية من التجريم تتمثل في حماية حق الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمة الزوج في طلب التطليق للضرر المادي أو المعنوي من زواجه الجديد، إذ إن المشرع حدد البيانات الواجب الإدلاء بها في اسم الزوجة أو اسماء الزوجات ومحال إقامتهن.

٢- كما أن المشرع قصر التجريم على الزوج وحده دون التزام الزوجة ويرى بعض الفقه أنها تفرقة غير مبررة لوحدة علة التجريم.

٣- كما أن عقوبة هذه الجريمة من البساطة التي لا تتناسب مع مسألة تعدد الزوجات من الزوج فيما يزيد عن أربع، وخطورتها على المجتمع، فقد نص المشرع على عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن ستة شهور والغرامة التي لا تزيد عن ٢٠٠جنيه، أو إحدى العقوبتين، وإن كانت تتناسب مع تفويت الفرصة على الزوجة التي في عصمة الزوج في طلب التطليق للضرر من زواجه الجديد، هذا ما يرجح رأينا في غاية المشرع من التجريم.

٤- هذه الجريمة لا تثار إذا أقدم الزوج على تعدد زوجاته بعقود زواج عرفية وبشهود وإعلان، فلا يتصور أن يذكر في هذا العقد أي بيان عن زوجته أو زوجاته اللاتي في عصمته، كما أن الغاية من التجريم لن تتحقق؛ لأن هذه العقود لا يقوم موظف بتوثيقها، ومن ثم لا يلتزم بإخطار الزوجة أو الزوجات بهذا الزواج الجديد بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ثالثاً- فيما يتعلق بجريمة الزنا:

١- لا تثور مسئولية الزوج الذي يعدد زوجاته فيما يزيد عن أربع، والزوجة التي تتزوج بشخص وهي متزوجة من آخر، عن جريمة زنا إلا إذا تم الدخول أو الجماع في ظل هذا الزواج الباطل، أما إذا وقف فعل الزوج أو الزوجة عند حد انعقاد عقد الزواج، دون الدخول فلا تثار جريمة الزنا، كذلك الحال إذا كان ما وقع بين الرجل والزوجة الخامسة، أو بين المرأة وزوجها الثاني أفعال مادون الجماع، مثل التقبيل والمفاخذة أو الجماع خارج القبل.

٢- إن جريمة الزنا في القانون المصري من الجرائم المقيدة بقيد الشكوى، لا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من الزوج أو الزوجة المجني عليها، هذا ما يغل يد النيابة العامة في معاقبة من يجمع بين أكثر من أربع زوجات في آن واحد، ومن تقدم على الزواج بشخص وهي متزوجة من آخر، معاقبة كل منهما بجريمة الزنا حتى يتقدم المجني عليه بشكوى.

٣- في جريمة زنا الزوج يتطلب القانون ارتكاب فعل الجماع أو الوطء غير المشروع في منزل الزوجية، وهذا ما لا يمكن تصوره، ويضعف من القيمة الرادعة لنص جريمة زنا الزوج.

٤- إن عقوبة زنا الزوج – بفرض تحقق كافة أركانها- بسيطة لدرجة لا تحقق أي غاية من غايات العقاب (الردع العام أو الخاص أو تحقيق العدالة) كما أنها لا تتناسب البتة مع جسامة الفعل على المجتمع ككل.

٥- لا يختلف الأمر بالنسبة للزوجة فالعقوبة المقررة لها – التي تختلف عن عقوبة الزوج- لا تتناسب مطلقاً مع جسامة فعلها الذي يؤدي إلى اختلاط نسب الطفل وضياعه بين زوجين تجمع بينهما في آن واحد.

٦- إن جريمة الزنا تقوم على قصد جنائي بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الزوج أن فعل الوطء أو الجماع غير مشروع، ماذا لو كان الزوج بمعتقد ديني يبيح له الجمع بين أكثر من أربع زوجاته؟ أو كان الزوج النصراني الديانة يعلم تماماً أن ديانته الحقة لا تمنع التعدد، وإنما هو من تعاليم الكنيسة، كقرار سياسي لايستند إلى أساس ديني، فيقدم على الزواج بأخرى ويجامعها برضاها، ويعلم أن فعله مشروعُ، ويعتقد في ذلك تمام الاعتقاد.

٧- وبالنسبة للنصراني إذا دخل في الدين الإسلامي وتزوج عرفياً بامرأة من ديانته، أو رسمياً بمعرفة الموثق وقرر بأنه غير متزوج بغيرها، ثم يجامعها، فلا يسأل عن زنا لأنه يرتكب الفعل ويعلم تماماً أنه مشروع ومباح له بدخوله الإسلام([1])، فقد أكد الفقه الإسلامي أنه لا يجب حد الزنا على من زنى وهو لا يعلم تحريم الزنا([2]).

---

[1]) بل لقد وصل الأمر إلى اتجاه القضاء إلى السماح للمسيحي بتعدد زوجاته في الحالات التي يخضع فيها لأحكام الشريعة الإسلامية ومنها اختلاف الطائفة والملة مع زوجته، فقد قضت إحدى محاكم الاستئناف في مصر بجواز تعدد الزوجات للزوج المسيحي.
- انظر: د/ سهير منتصر "الأحوال الشخصية لغير المسلمين" مرجع سابق، ص١٣٥.

[2]) فقد روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رجلاً قال: زنيت البارحة، فسئل فقال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب ذلك إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فكتب: "إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يعلم فأعلموه، فإن عاد فارجموه" وكذلك روى عن عثمان رضي الله عنه، فإن زنى رجل وادعى أنه لم يعلم تحريمه أو نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين قبل قوله؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم". انظر: الإمام النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيزاري، ج ٢٢، ص٥٤.

خلاصة القول:

في نهاية الأمر يمكننا القول بأن موقف المشرع المصري بالنصوص الموجودة حالياً – النصوص الحالية- قاصر ومعيب، ويحتاج إلى تدخل لمعالجة المسئولية الجنائية عن تعدد العلاقة الزوجية من الرجل والمرأة بنصوص جديدة، تكفل الحماية الجنائية المنشودة للعلاقة الزوجية باعتبارها أساس المجتمع والنواة الأولى فيه، ومن ثم نعرض فيما يلي لموقف بعض القوانين العربية التي عالجت المسألة بطريقة مغايرة لموقف المشرع المصري.

الفرع الثاني

تقييم موقف بعض القوانين العربية

نعرض في هذا الفرع لموقف قانون العقوبات العراقي، والقطري، والجزاء الكويتي، حيث وردت بهذه القوانين نصوصاً وضعت صوراً تجريمية تتعلق بمسألة التعدد، بالإضافة إلى الجرائم العامة لاسيما جريمة تزوير المحررات والزنا، ومن ثم نعرض للصور التجريمية الواردة بهذه القوانين، وغير منصوص عليها في القانون المصري.

أولاً- جريمة مواقعة أنثى بدون إكراه أو تهديد أو حيلة في قانون الجزاء الكويتي([1]):

نصت المادة (١٨٧) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه "من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون

[1]) واضح أن هذه الجريمة تتعلق بالفرض الذي يتزوج فيه الرجل بزوجة بالرغم من أنه يجمع أربع زوجات في عصمته بزواج صحيح وقائم، أو النصراني الذي يتزوج على زوجته مخالفاً تعاليم الكنيسة في حظر تعدد الزوجات، ولا تتعلق هذه الجريمة بالفرض الذي تقدم فيه المرأة المتزوجة على الزواج بآخر، بالرغم من أنها مازالت في عصمة زوجها حقيقة أو حكماً.

الخامسة عشر أو معدمة الإرادة لأي سبب آخر، أو لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد مشروعيته، يعاقب بالحبس المؤبد"([1]).

من النص يتبين أن أركان الجريمة تتمثل في ركن مادي بعناصره: فعل مواقعة الأنثى، تحقق صورة من صور الرضاء الذي لا يعتد به، يشير الفقه إلى أن النص السابق قد تضمن صور معينة للرضاء لا يعتد بها المشرع وأفرد لها عقوبة الحبس المؤبد إذا تمت المواقعة، وهذه الصور هي: المرض العقلي للمجني عليها، إنعدام الإرادة لأي سبب آخر، صغر السن، اعتقاد المحني عليها شرعية فعل المواقعة([2])، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي؛ لأن المواقعة جريمة عمدية تقوم على القصد بعنصريه العلم والإرادة.

ونفصل فيما يأتي صورة الاعتقاد بمشروعية فعل المواقعة، والقصد الجنائي في الجريمة.

أ) <u>اعتقاد المجني عليها شرعية فعل المواقعة</u>:

لا يعتد المشرع برضاء المجني عليها إذا كان وليد غلط ظاهر بفعل المتهم وهو الزوج الذي تزوجها بعقد باطل ويعلم سبب بطلانه، ويخفيه عنها، كما لو كان يجمع في عصمته أربع زوجات بعقود زواج صحيحة وقائمة حقيقة أو حكماً، أو كان الزوج

---

[1]) يقابل نص المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤، والمعدل سنة ١٩٨٣، والملغى بالقانون الجنائي لسنة ١٩٩١، حيث نصت على أن كل رجل يتوصل بطريق الخداع إلى أن يجعل أية امرأة غير متزوجة منه زواجاً شرعياً تعتقد بأنها تزوجت منه زواجاً شرعياً فتعاشره أو تواقعه بسبب هذا الاعتقاد، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة".
حول هذه الجريمة راجع: د/ محمد محي الدين عوض، محمد محي الدين عوض" قانون العقوبات السوداني معلقا عليه" مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، رقم ٤٢٥، ص ٨٥٢- ٨٥٣.

[2]) د/ غنام محمد غنام "شرح قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، رقم ٣٥، ص٣٠.

نصراني الديانة وتزوج امرأة من ديانته ويخفي عنها أنه متزوج بغيرها، مما يجعل عقدها باطلاً حسب ديانتها، هذا الغلط الذي وقعت فيه الزوجة جعلها تعتقد بشرعية فعل الجماع أو المواقعة التي مارسها معها، وهي مستسلمة له بكل كيانها، إيماناً منها بشرعية ذلك، وعليه لا يعتد القانون بهذا الرضاء المعيب؛ لأن هذه الزوجة (المجني عليها) إذا علمت بحقيقة الأمر ما كانت ترتضي الفعل من ذلك الرجل([1]).

وتجدر الإشارة إلى أن الزوج إذا مارس سلوكاً إيجابياً يصل إلى حد الحيلة تجاه تلك المرأة في هذه الحالة يسأل هذا الزوج عن جريمة مواقعة أنثى بالإكراه أو التهديد أو الحيلة المنصوص عليها في المادة (١٨٦) جزاء كويتي([2])، يتحقق ذلك إذا استعان الزوج بأشخاص أخرين بناء على اتفاق مسبق على القيام بدون المأذون أو الموثق والشهود، بحيث يوهم المرأة أنه عقد عليها بعقد زواج رسمي، ثم يدخل بها ويجامعها بالرغم من أنه يجمع في عصمته أربع نسوة، أو نصراني لا تجيز تعاليم الكنيسة أن يتزوج بأخرى([3]).

---

[1]) المرجع السابق، رقم ٣/٣٥، ص٣٦- ٣٧.
حقيقة أن رضاء المرأة بالزواج من شخص قد يفسد في حالات كثيرة إذا أخفى عليها أموراً معينة، مثل أنه يعمل بوظيفة معينة أو على قدر من الثراء، ثم تتبين كذبه، وقد يكون رضاء المرأة بالزواج والمواقعة بناء على ما أخفاه عنها، فإن علمت الحقيقة ما كانت تقبل الزواج منه، وما ارتضت أن يجامعها، ولكن يجب التمييز بين هذه الأمور التي قد تعطي الزوجة الحق في طلب التطليق بحكم قضائي، وبين الأمور التي يخفيها عنها وتجعل عقد زواجه منها باطلاً ومنعدماً، وتجعل الاستمرار في المواقعة امر غير مشروع شرعاً وقانوناً، في هذه الحالات يسأل الزوج عن جريمة المواقعة التي نحن بصددها.

[2]) يقابل ذلك نص المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات القطري، رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م.

[3]) د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، رقم ٣/٣٥، ص ٣٧-٣٨.

ب) **القصد الجنائي:**

ذكرنا أن هذه الجريمة عمدية يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ومن ثم يشترط علم الجاني أن مواقعته لزوجته غير مشروعة حقيقة، بسبب بطلان عقد الزواج، كما تتجه إرادته إلى مواقعتها متمتعاً بالإدراك والتمييز وقت ارتكابه الفعل، أما إذا كان الزوج واقعاً في غلط باعتقاده في صحة عقد الزواج، بسبب جهله بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأحوال الشخصية فلا يسأل عن جريمة المواقعة بدون إكراه أو تهديد أو حيلة، مهما كان خطأه جسيماً، فلا يتصور وقوع هذه الجريمة بالخطأ، كما لايسأل الزوج إذا عقد على المرأة معتقداً أنها المرأة التي يريدها فإذ بها امرأة أخرى، فلا يسأل عن هذه الجريمة إذا جامع المرأة التي عقد عليها، واعتقد في شرعية مواقعتها.

يختلف الأمر إذا كان فقدان الإدراك والتمييز بسبب تناول مسكر أو مخدر باختياره فيسأل عن الجريمة دون اعتداد بحالة السكر أو التخدير التي ارتكب المواقعة تحت تأثيرها، فقد نصت المادة (٢٣) جزاء كويتي على أنه: "لايسأل جزائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة أو عاجزاً عن توجيه إرادته لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة إذا تناول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم بها" بمفهوم المخالفة إذا كان سكره أو تخديره اختيارياً عن علم بطبيعة هذه المواد، فلا يؤثر ذلك على مسئوليته الجزائية([1]).

---

[1]) د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، رقم ٣٤، ص ٢٩.

ثانياً- جريمة مواقعة أنثى محرمة في قانون العقوبات القطري والجزاء الكويتي([1]):

نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م، على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت قد أتمت السادسة عشرة من عمرها، متى كانت محرمة عليه على سبيل التأقيت أو التأبيد، مع علمه بذلك، وتعاقب بذات العقوبة، الأنثى التي قبلت أن يواقعها محرم عليها، مع علمها بذلك"

كما نصت المادة (١٨٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، بقولها: "من واقع أنثى محرمة منه، وهو عالم بذلك، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا

---

[1]) تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوداني قد عقاب على مواقعة المحارم بموجب نص المادتين (١٥٠، ١٥١) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١، فقد عرفت المادة الأولى جريمة مواقعة المحارم بقولها: "يعد مرتكباً جريمة مواقعة المحارم من يرتكب جريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع أخيه أو أخته أو أولادهما أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته".

يلاحظ أن المشرع السوداني قصر التجريم على المحرمات على سبيل التأبيد دون المحرمات على سبيل التأقيت، بخلاف موقف المشرع القطري ونظيره الكويتي، ليس معنى ذلك أن المواقعة مع امرأة محرمة على سبيل التأقيت مثل زوجة الغيرة أو معتدته فعل مباح في القانون الجنائي السوداني، وإنما يعاقب عليه بوصف الجريمة التي ارتكبها إما زنا أو لواط، أو اغتصاب، وليس بوصف جريمة مواقعة المحارم.

كما تجدر الإشارة إلى النص القديم في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٧٤، ١٩٨٣، كان ينص على أن "كل من يواقع امرأة تكون ابنته أو حفيدته أو أمه أو من أصوله أو فروعه الإناث أو أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو عمته أو خالته مع علمه أو وجود ما يحمله على الاعتقاد بأن المرأة ممن سبق ذكرهم، وكل امرأة تسمح قصداً لرجل يكون ابنها أو حفيدها أو أباها أو من أصولها أو فروعها الذكور أو أخاها أو ابن أخيها أو ابن أختها أو عمها أو خالها بأن يواقعها مع علمها أو وجود ما يحملها على الاعتقاد بأن الرجل ممن سبق ذكرهم، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضا".

- للمزيد عن هذه الجريمة في القانون السوداني، انظر: د/محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، رقم ٤٣٢، ص ٨٦٤-٨٦٦، د/ محمد على أبوسبيحة "الجرائم الجنسية بين الشريعة والإسلامية والقانون الجنائي" بدون ناشر، ٢٠١٠، ص٢٦٥-٢٦٧.

كانت المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد".

كما نصت المادة (١٩٠) من ذات القانون على أنه "كل أنثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت أن يواقعها محرم منها وهي تعلم صلتها به تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات".

من النصوص السابقة يتبين أن جريمة مواقعة أنثى محرمة تأخذ صورتين، وهما:

أ) <u>جريمة مواقعة رجل لأنثى محرمة مع العلم بذلك</u>:

تتكون الجريمة من ركنين هما: الركن المادي بعناصره فعل المواقعة، كون الأنثى محرمة، ارتكاب الفعل بدون إكراه أو تهديد أو حيلة. والركن المعنوي: ويأخذ صورة القصد الجنائي، ونفصل فيما يأتي صفة المجني عليها، والقصد الجنائي.

١- <u>صفة الأنثى المجنى عليها</u>:

يشترط كل من المشرع القطري ونظيره الكويتي في هذه الجريمة توافر صفة معينة في الأنثى المجني عليها في الجريمة، يكون عمرها أتم السادسة عشرة في القانون القطري، والحادية والعشرين في القانون الكويتي.

معنى ذلك أن ارتكاب فعل المواقعة مع أنثى أقل من هذه السن المحددة لا ينطبق عليه نص المادة (٢٨٢ع. قطري) والمادة (١٧٩ ج. كويتي) فلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وإنما ينطبق عليه نص المادة (٢٨٠ع. قطري) والمادة (١٨٧ج. كويتي) فتكون العقوبة الحبس المؤبد.

كما يشترط أن تكون الأنثى المجني عليها محرمة على الجاني وفق قانون الأحوال الشخصية الذي يحدد المحرمات من النساء على نوعين([1]): النوع الأول: المحرمات على سبيل التأبيد، وهذا ينقسم إلى:

١-١- المحرمات من النسب أو القرابة: ويشمل الأصل وإن علا، الفرع وإن نزل، فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا، الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن([2]).

١-٢- المحرمات من المصاهرة: ويشمل زوجة الأصل وإن علا (الأب والجد)، زوجة الفرع وإن نزل (زوجة الابن)، أصول الزوجة وإن علوا (أم الزوجة وجدتها)، فروع الزوجة المدخول بها وإن نزلوا (بنت الزوجة وبنت بنتها أو ابنها)([3]).

١-٣- المحرمات من الرضاع: ويشمل المحرمات من النسب والمصاهرة إلا من استثنى شرعاً بشرطين: يقع الرضاع في العامين الأولين، يبلغ الرضاع خمس رضعات متفرقات([4])، متيقنات، مشبعات([5]).

---

[1]) راجع في المحرمات من النساء:الإمام/ محمد أبو زهرة "الأحوال الشخصية" مرجع سابق، رقم ٤٦ وما بعده، ص٦٣ وما بعدها، د/ ماجد أبو رجية، د/عبدالله محمد الجبوري "فقه الزواج والطلاق" الطبعة الثانية، إصدارات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ٢٠٠٨م، ص٦٩-٨١.

[2]) المادة (١٣) أحوال شخصية كويتي، والمادة (٤٢) أحوال شخصية قطري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥م، والمادة (٢١) من لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨م.

[3]) المادة (١٤) أحوال شخصية كويتي، والمادة (٤٣) أحوال شخصية قطري، والمادة (٢٢) من لائحة الأقباط الأرثوذكس.

[4]) المادة (٤٦) أحوال شخصية قطري.

[5]) المادة (١٧) أحوال شخصية كويتي. تجدر الإشارة إلى أن لائحة الأقباط الأرثوذكس لا يعتبر الرضاع من موانع الزواج، بينما تعتبر التبني من موانعه، حيث تنص المادة (٢٣) منها على أنه"لا يجوز الزواج:
(أ) بين المتبنى والمتبني وفروع هذا الأخير.
(ب) بين المتبنى وأولاد المتبني الذين رزق بهم بعد التبنى.
(جـ) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.
(د) بين المتبنى وزوج المتبني وكذلك بين المتبني وزوج المتبنى.

والنوع الثاني: المحرمات على سبيل التأقيت، ويشمل: الجمع بين أكثر من أربع نسوة، زوجة الغير، معتدة الغير، البائنة بينونة كبرى، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلا في زواج صحيح، المحرمة بحج أو عمرة، المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية، زواج المسلمة بغير مسلم([1]).

من العرض السابق يتبين أن المشرع القطري ونظيره الكويتي لم يميزا بين المحرمات من النساء، فأي منهن تصلح أن تكون مجنياً عليها في جريمة المواقعة متى بلغت السن المحددة، ومن هؤلاء: الزوجة الخامسة، تعتبر من المحرمات على سبيل التأقيت، بمعنى المرأة لا تحرم على الرجل تحريماً أبدياً، وإنما تحل له إذا انحلت علاقته الزوجية بإحدى نسائه الأربع، سواء بطلاق أو بوفاة وبعد انقضاء عدتها تحل له، أي يحل له التزوج بامرأة أخرى تكون الرابعة في عصمته.

وعليه إذا قام الرجل بمواقعة المرأة في ظل زواج باطل ويعلم بذلك، فإنه وفق النصوص السابقة في القانون القطري والكويتي يسأل عن جريمة مواقعة أنثى محرمة تصل عقوبته إلى الحبس خمس عشرة سنة، بخلاف الحال في قانون العقوبات المصري الذي يكتفي بمعاقبة الرجل الذي يتزوج بخامسة ويجامعها عن جريمة زنا عقوبتها الحبس لا يزيد عن ستة شهور، بشرط وقوع فعل الوطء غير المشروع في منزل الزوجية.

لاشك يتبين أن معالجة المشرعين القطري والكويتي لمسألة مواقعة امرأة محرمة على الرجل مع علمه بذلك أفضل من المعالجة القاصرة والمعيبة التي ينص عليها المشرع المصري.

---

[1]) المادة (٤٧) أحوال شخصية قطري، والمواد (١٨-٢٢) أحوال شخصية كويتي.

ومن ثم نوصي بضرورة تدخل المشرع الأخير بتعديل نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة الزنا، وإضافة مواد تعاقب على أفعال المواقعة إذا مورست في حق امرأة محرمة مؤبداً أو مؤقتاً([1]).

٢- <u>القصد الجنائي:</u>

القاعدة العامة أن المواقعة جريمة عمدية، وقد حرص المشرع القطري ونظيره الكويتي على بيان القصد الجنائي في نص المادة (٢٨٢ع. قطري) والمادتين (١٧٩، ١٨٠ج. كويتي) باستخدام عبارة (مع علمه بذلك) والعلم كما هو ثابت من عناصر القصد الجنائي بالإضافة إلى اتجاه الإرادة.

ومن ثم ينبغي لقيام مسئولية الجاني عن جريمة مواقعة أنثى محرمة أن يعلم بكونها كذلك، والأمر واضح تماماً في الفرض محل الدراسة إذا أقدم الرجل على الزواج بامرأة بالرغم من وجود أربع زوجات في عصمته بعقود زواج صحيحة وقائمة حقيقة وحكماً، مثل هذا الرجل يعلم تماماً بحرمة هذه المرأة عليه، ما لم يثبت جهله بأحكام الشريعة الإسلامية أو قانون الأحوال الشخصية، أو يثبت أنه على مذهب ديني يبيح للرجل الجمع بين أكثر من أربع زوجات، مما ينفي القصد لديه، أو يثبت اعتقاده ببطلان زواجه من إحدي نسائه، أو طلاقه لإحداهن أو تطليقها قضائياً وانقضاء عدتها.

وفيما يتعلق باشتراط علم الجاني بسن المجني عليها فقد أوضح المشرع القطري أن علمه بذلك مفترض، بموجب نص المادة (٢٨٩ع. قطري) بقولها:

---

[1]) ونظرا لخطورة هذه الجريمة النكراء التي أخذت في الانتشار في المجتمعات العربية نجد بعض الفقه الإسلامي يشير إلى أن حكم من واقع امرأة محرمة عقوبته القتل، إعمالا لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام، أنه قال: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه.."(راوه ابن عباس، وفي رواية أخرى لأبي هريرة "من أتى ذات رحم محرم فاقتلوه" انظر/ الإمام النووي "كتاب المجموع" شرح المهذب للشيزاري، ج٢٢، ص٥٧، ٦٦.

"يفترض علم الجاني بسن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل". وقد تبنى القضاء الكويتي هذا الاتجاه في افتراض العلم بسن المجني عليها، حيث قضت محكمة التمييز بأن القانون يفترض في الجاني أنه وقت مقارفته الجريمة على من هي دون السن المحددة في القانون بعلم سنها الحقيقية ما لم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفي معها هذا الافتراض([1]).

ويؤكد بعض الفقه أن هذا يخالف ما يتطلبه القصد الجنائي من توافر علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، ومنها سن المجني عليها([2]).

ب) <u>جريمة قبول أنثى مواقعتها من رجل محرم عليها مع العلم بذلك</u>:

تختلف هذه الجريمة عن سابقتها في أن المرأة ليست مجنياً عليها، وإنما مرتكبة للجريمة، لا يفهم من ذلك أن فعل المواقعة منها، كلا ولكن مازال فعل المواقعة من الرجل، الذي قد يعلم بأنها محرمة عليه، وقد لايعلم، ودور المرأة أنها قبلت أن يواقعها هذا الرجل، مع علمها التام بكونه محرماً عليها، من ثم تتميز هذه الجريمة عن سابقتها في توافر عنصر القبول بالمواقعة والقصد الجنائي المتمثل في علمها التام بصفة الرجل، بالإضافة إلى الأركان الأخرى للجريمة، مثل فعل المواقعة من الرجل، كون المرأة قد بلغت السن المحددة، وأخيراً كون المرأة محرمة على الرجل سواء تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

نفصل فيما يأتي لعنصر قبول الأنثى بمواقعة الرجل المحرم عليها، والقصد الجنائي.

---

[1]) تمييز كويتي ٢٩ أكتوبر ١٩٨٤، مجموعة القواعد القانونية حتى سنة ١٩٨٥، ص١٥٤، مشار إليه لدى، د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، رقم ٤١، ص٣٦.

[2]) المرجع السابق، رقم ٤١، ص٣٥.

١- قبول الأنثى بمواقعة الرجل المحرم عليها:

تتطلب هذه الجريمة أن يتحقق قبول الأنثى بفعل المواقعة من الرجل المحرم عليها تحريماً مؤبداً أم مؤقتاً، ومن صور التحريم المؤقت أن تكون المرأة متزوجة وفي عصمة زوجها بعقد صحيح قائم حقيقة أو حكماً، ثم تتزوج بآخر وتسمح له بمجامعتها في ظل هذا الزواج الذي تعلم بطلانه، ولا يختلف الأمر إذا كانت هذه الزوجة مطلقة من زوجها الأول ولو طلاقاً بائناً مادامت في العدة ولم تنقض.

ويشترط لقيام الجريمة تحقق القبول لحظة المواقعة فلا عبرة بقبولها قبل المواقعة، كما لو قبلت بالزواج وعقد عليها بالرغم من علمها ببطلان هذا العقد، إلا أنها لم تسمح بحدوث الدخول أو الوقاع بعد انعقاد العقد، وأظهرت رفضها، وأعلمت زوجها بسبب بطلان العقد، فإن أصر على الجماع واستخدام الإكراه أو التهديد يسأل عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٩ع. قطري) والمادة (١٨٦ج. كويتي) وهي جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو الحيلة، ويعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

كما لا تقوم الجريمة بتحقق القبول بعد حدوث المواقعة، كما لو خدعها الرجل ومارس عليها الحيلة، وأفهمها أن عقد زواجها من زوجها التي ما زالت في عصمته باطل ومنعدم، ويحرم عليها الاستمرار معه، ويحق لها الزواج بغيره، ثم يعقد عليها هو ويجامعها، ثم تكتشف حقيقة الأمر، وبطلان زواجها منه، وأنها مازالت في عصمة زوجها الأول حقيقة، وبالرغم من ذلك تقبل الاستمرار في مواقعة هذا الرجل لها، في هذه الحالة يسأل الرجل عن مواقعتها التي تمت بطريق الحيلة تحت وصف جريمة المواقعة بدون رضاء عقوبتها الاعدام أو الحبس المؤبد.

كما يسأل عن مواقعة أنثى محرمة برضاها بدون إكراه أو تهديد أو حيلة، عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، كما تسأل المرأة عن جريمة قبول مواقعتها من محرم عليها، وتعاقب بذات العقوبة، كما يسأل الرجل بوصفه شريكا في الجريمة الأخيرة، ويستحق ذات العقوبة، بالإضافة إلى جريمة الزنا للاثنين، المنصوص عليها في المادة (١٩٥ج. كويتي)([1])، ومن ثم نكون بصدد تعدد معنوي تطبق العقوبة الأشد([2]).

٢- <u>القصد الجنائي:</u>

يتطلب القصد توافر علم المرأة بصلتها بالشخص الذي قبلت مواقعته لها، وتعلم أنه محرم عليها، سواء على سبيل التأبيد أو التأقيت، كما لو كانت تعلم أنه متزوج بأربع زوجات في عصمته، وتقبل الزواج منه، مع علمها ببطلان هذا الزواج، كما تقبل حدوث المواقعة أو الجماع بينهما، أو تعلم أنها مازالت في عصمة زوجها بعقد صحيح وقائم، وتقدم على الزواج بآخر، وتقبل مواقعته لها، وبمفهوم المخالفة لا تسأل هذه المرأة إذا كانت تعتقد في صحة زواجها ممن واقعها، بسبب انحلال زواجها الأول، بسبب الوفاة أو الطلاق وانقضاء عدتها.

كما يتطلب القصد اتجاه إرادة المرأة إلى ممارسة الوقاع مع الرجل المحرم عليها، وقبول ذلك بكامل الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ومن ثم لا تسأل إذا صدر القبول منها بفعل المواقعة تحت تأثير تناول مسكر أو مخدر بغير اختيار منها، كما لو عقد شخص على امرأة يعلم أنها محرمة عليه، ثم يبلغها بذلك، بعد أن وضع لها مخدر

---

[1]) والتي تنص على أنه "كل شخص متزوج - رجلاً كان أو امرأة- اتصل جنسياً بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية بإحدى هاتين العقوبتين".

[2]) د/ غنام محمد غنام، مرجع سابق، رقم ٨٧، ص٨٩، ٩٠.

في شرابها مما يفقدها الإدراك، فتقبل مواقعته لها، فلا يعتد بهذا القبول الصادر عن إرادة غير واعية، نفس الأمر لو مارس معها فعل الوقاع تحت تهديد بإلحاق الأذى بها أو بشخص عزيز عليها.

ثالثا- جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي([1]):

نصت على هذه الجريمة المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، بقولها:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس كل من توصل إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعاً أو قانوناً، وكل من تولى إجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين إذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد أخفى ذلك على الزوجة أو دخل بها بناء على العقد الباطل".

من النص يتبين أن المشرع العراقي حرص على كفالة الحماية الجنائية المنشودة لعقود الزواج أو العلاقة الزوجية التي أساسها عقد الزواج، فوضع جريمة خاصة، وهي جريمة التوصل إلى عقد زواج مع العلم ببطلانه، فلم يكتف المشرع بالنص على جريمة إبداء أقوالٍ غير صحيحة أو تقديم أوراق تتضمن معلومات غير صحيحة بقصد إتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي أو قانوني إلى السلطة

---

[1]) يقابل ذلك نص المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤، والمعدل بالقانون الجنائي سنة ١٩٨٣، والملغى بالقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م بقولها: "كل من يقوم بسوء قصد أو بنية الغش بإجراءات مراسم زواجه، مع علمه أنه بذلك لا يتزوج زواجاً شرعياً، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ايضا".
- انظر: في أركان هذه الجريمة:د/محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، رقم ٤٢٨، ص٨٥٧ وما بعدها.

المختصة أو القائم بعقد الزواج، بموجب نص المادة (٢٩٤ع. عراقي) سالفة الذكر، بالرغم من وضوح الاختلاف بينهما([1]).

وجدير بالذكر أن الجريمة محل الدراسة تتكون من ركنين أساسيين هما: ركن مادي بعناصره، فعل التوصل إلى عقد الزواج، وجود سبب لبطلان العقد، وركن معنوي يأخذ صورة القصد الجنائي، كما نصت المادة السابقة على ظروف مشددة للعقوبة، هي: إخفاء سبب البطلان عن الزوجة، تحقق الدخول بالزوجة بناء على العقد الباطل.

<u>الركن المادي</u>:

يتكون من فعل التوصل إلى عقد الزواج، وجود سبب لبطلان العقد، والنتيجة الاجرامية.

١- <u>فعل التوصل إلى عقد الزواج</u>:

من النص السابق يتبين أن المشرع العراقي لم يحدد صفة معينة في الجاني، بمعنى لم يشترط أن يكون الزوج تحديداً، فصياغة المادة عامة بحيث تشمل الزوج

---

[1]) نلاحظ أن الجريمة الأولى في المادة (٣٧٦) تتناول بالتجريم كل من توصل بأي وسيلة إلى عقد زواج باطل مع علمه بسبب البطلان، كما تتناول بالتجريم –أيضا- فعل الموثق أو القائم بإجراءعقد الزواج الباطل مع علمه بسبب بطلانه، وأخيراً تناولت بالتجريم مع تشديد العقوبة إخفاء سبب البطلان عن الزوجة، الدخول بها بناء على العقد الباطل، ومن ثم يكون المشرع العراقي قد عالج المسألة من جوانبها المتعددة، من حيث الزوج الذي يتوصل إلى العقد الباطل، والموظف القائم بالعقد ، والآثار المترتبة على العقد الباطل لاسيما فعل المعاشرة أو الجماع بناء على هذا العقد.
أما الجريمة الثانية في المادة (٢٩٤ع. عراقي) تتناول بالتجريم صورة إبداء أقوالٍ غير صحيحة أو تقديم أوراقٍ تتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بإثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا أو إثبات خلو الزوجين أو أحدهما من الموانع الشرعية أو القانونية للزواج، وقد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على هذه الجريمة توثيق العقد بناء على هذه الأقوال أو الأوراق.

والزوجة، خاصة وأن المشرع العراقي لم يحظر زواج المرأة نفسها بغير ولي([1])، فلم يشترط المشرع سوى الأهلية([2]) واشترط لتحقق الأهلية العقل وبلوغ سن الثامنة عشرة لكلا المتعاقدين([3])،

ومع ذلك يلاحظ أن المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة (٣٧٦ع. عراقي) نص على تشديد العقوبة إذا قام الزوج بإخفاء سبب بطلان العقد على الزوجة، بما يفيد أن الجاني في جريمة التوصل إلى عقد الزواج يكون الزوج، كما أكد ذلك بتشديد العقوبة إذا حدث الدخول بهذه الزوجة في ظل الزواج الباطل.

كما لم يحدد المشرع وسائل التوصل إلى عقد الزواج، فتقع الجريمة بأي فعل يمارسه الجاني سواء أدلى بأقوال أو قدم أوراقاً أو استعان بأشخاص بقصد إتمام عقد الزواج، يحدث ذلك إذا استعان الزوج بصديقه وقدمه إلى القائم بعقد الزواج على اعتبار أنه وكيل الزوجة، فيتم العقد على هذا الأساس، كذلك من يعقد على امرأة محرمة تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً، كما لو كانت أخته في الرضاع أو متزوجة بغيره وأبلغها بوفاة زوجها بإخطار مزور.

لذلك نعتقد أن فعل الجاني في هذه الحالة تتوافر به جريمتان: الأولى إبداء أقوالٍ غير صحيحة أو تقديم أوراق تتضمن معلومات غير صحيحة عن الخلو من الموانع الشرعية والقانونية بمقتضى المادة (٢٩٤ع. عراقي). والثانية: جريمة التوصل إلى

---

[1]) فقد نصت المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، على أنه "ينعقد الزواج بايجاب -يفيده لغة أو عرفاً- من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه".

[2]) نصت المادة (٥) من ذات القانون على أنه "تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما".

[3]) نصت المادة (٧) بند (١) من ذات القانون على أنه "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة" معدلة بقانون التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨م، وكان النص القديم يشترط العقل والبلوغ.

عقد زواج باطل مع العلم ببطلانه، بمقتضى المادة (٣٧٦ع. عراقي) ونكون بصدد حالة تعدد معنوي، وتطبق العقوبة الأشد بمقتضى المادة (١٤١ع. عراقي)([1]).

٢- <u>وجود سبب لبطلان عقد الزواج:</u>

مما لاشك فيه أن التوصل إلى عقد الزواج ليس محل تجريم في ذاته، وإنما نص المشرع العراقي على تجريمه إذا كان ثمة سبب يؤدي إلى بطلان الزواج، ويعمد الجاني إلى عقده بالرغم من علمه بذلك، ولم يحدد المشرع أسباب بطلان الزواج حصراً، واكتفى بأن يكون البطلان راجعاً إما إلى أسباب قانونية، مثل الزواج بامرأة أخرى بدون إذن القاضي، أو بدون تحقق القدرة المالية على الإعالة([2]).

وقد يكون البطلان راجعاً إلى أسباب شرعية، مثل الزواج بامرأة محرمة شرعاً سواء أكان تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً، كما لو كانت متزوجة من غيره، أو معتدة من طلاق أو وفاة ولم تنتهِ العدة.

ونعتقد في أنه يشترط توافر سبب البطلان حقيقة، ولا عبرة باعتقاد الجاني، بمعنى لا تقوم الجريمة إذا توصل الزوج إلى عقد الزواج له معتقداً بوجود سبب لبطلان الزواج سواء أكان سبباً قانونياً أو شرعياً، في حين هذا السبب غير متوافر حقيقة، كما لو اعتقد الزوج أن المرأة التي يعقد عليها أخته في الرضاع، ويقدم على زواجه منها رغم اعتقاده بذلك، في حين أنها ليست أخته حقيقة، فلا يسأل عن الجريمة.

---

[1]) نصت المادة141على أنه "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذ كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها".

[2]) فمن الثابت أن المشرع العراقي قد قيد تعدد الزوجات بضرورة الحصول على إذن القاضي ولا يمنح الإذن إلا بعد توافر شروط معينة منها القدرة المالية على الإعالة وتحقق العدل بين الزوجات (المادة ٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.

٣- **النتيجة الإجرامية:**

تتمثل النتيجة الإجرامية في توصل الزوج إلى عقد زواجه بالرغم من علمه بسبب بطلانه، بمعنى أن القائم على العقد لم ينتبه إلى وجود سبب البطلان فعقد الزواج بناء على فعل الجاني سواء تمثل ذلك في تقديم أوراق تتضمن معلومات غير صحيحة أو استعان بأشخاص آخرين أو أي فعل آخر، استطاع به أن يدفع القائم على العقد إلى انعقاده؛ وعليه إذا لم يتمكن الزوج من عقد الزواج، كما لو اكتشف القائم على العقد بطلان الزواج، فامتنع عن إتمام العقد، في هذه الحالة يسأل الجاني عن شروع في الجريمة، في صورة الشروع التام أو الخائب، بينما يسأل عن شروع ناقص أو موقوف إذا ضبط أثناء تقديمه الأوراق المزورة التي تتضمن معلومات غير صحيحة، أو اعترف أحد الأشخاص الذين استعان بهم الزوج في انعقاد العقد([1]).

أ) **القصد الجنائي:**

التوصل إلى عقد زواج باطل جريمة عمدية يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وقد حرص المشرع العراقي على بيان ذلك في نص المادة (٣٧٦ع. عراقي) حيث اشترط لقيام مسؤولية الزوج أن يكون عالماً بوجود سبب بطلان الزواج شرعاً أو قانوناً، ومن ثم لا تقوم الجريمة بطريق الخطأ، كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان الزوج واقعاً في غلط في القانون، أو يجهل بأحكام قانون

---

[1]) عرفت المادة (٣٠ع. عراقي) الشروع في الجريمة بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

الأحوال الشخصية أو أحكام الشريعة الإسلامية، فكما أوضحنا من قبل أن الجهل بقانون غير قانون العقوبات أو قانون عقابي آخر يعد عذراً ينفي القصد الجنائي([1]).

ب) **الظروف المشددة للعقوبة:**

حدد المشرع العراقي العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس([2]) إذا وقف فعل الجاني عند عقد الزواج مع العلم ببطلان الزواج، مع إبلاغ الزوجة بسبب البطلان، أما إذا أخفى عنها سبب بطلان العقد، أو دخل بها بناء على العقد الباطل تشدد عقوبته وتصبح السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين.

---

[1]) نصت المادة (٣٧ع. عراقي) على أنه "١– ليسلأحدأنيحتجبجهلهبأحكام هذ االقانون أو أي قانون عقابي آخرمالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة".

[2]) تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يحدد في نص المادة (٣٧٦ع. عراقي) نوع الحبس المنصوص عليه، فمن الثابت أن الحبس في قانون العقوبات العراقي على نوعين: الحبس الشديد ويقصد به ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، والتي لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بإداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية(المادة ٨٨ع. عراقي).

والحبس البسيط: وهو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، والتي لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما (المادة ٨٩ع. عراقي).

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد نوع الحبس إذ ذكر النص العقوبة مطلقة، بالرغم من أنه نص على ذلك بخصوص عقوبة السجن، فقد نصت المادة (٨٧ع. عراقي) على أن السجن نوعان: السجن المؤبد، والسجن المؤقت ومدته أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً، في حين لم يحدد ذلك بخصوص الحبس بنوعيه.(عدلت المادة ٨٧ بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٠، ثم استحدث المدير الإدراي لسلطة الائتلاف المؤقتة عقوبة السجن مدى الحياة التي لاتنتهي إلا بوفاة المحكوم عليه، القرار رقم ٣١ القسم ٢ الصادر في ٢٠٠٣/٩/٣١م.

ونعتقد أن المشرع العراقي قد أحسن صنعاً بالنص على تشديد العقوبة إذا حدث الدخول أو الجماع بالزوجة المعقود عليها بعقد باطل، مع العلم بسبب البطلان.

ومن ثم يمكن القول بأن المشرع قد أوجد جريمة خاصة بالفقرة الثانية من المادة (٣٧٦ع. عراقي) وهي جريمة الدخول بالزوجة بناء على عقد زواج باطل، عقوبتها السجن لا يزيد عن عشر سنين، كما نعتقد أن العقوبة المذكورة لا تمنع من توقيع العقوبة المقررة لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها، المنصوص عليها في المادة (٣٩٣/١ع. عراقي)([1]).

حيث يلاحظ أن المشرع في هذا النص لم يحدد صور عدم الرضاء من المجني عليها، كما لم يحصرها في الإكراه أو استخدام القوة أو التهديد، بما يسمح بتحقق عدم الرضاء بأي صورة من صوره بما في ذلك الخداع أو الحيلة، التي تتوافر في حالة التوصل إلى عقد زواج مع العلم ببطلانه شرعاً أو قانوناً، مع إخفاء ذلك على الزوجة، بما يقطع بوقوعها في غلط أو ضحية خداع دفعها إلى قبول مواقعة ذلك الزوج لها بناء على العقد الباطل.

المطلب الثاني

جريمة تعدد العلاقة الزوجية في التشريعات المقارنة

عرضنا في المطلب السابق لنماذج تجريمية لأفعال مرتبطة بتعدد العلاقة الزوجية في بعض القوانين العربية، ورأينا أن هذه القوانين بالرغم من هذه النماذج

---

[1]) نصت هذه المادة على أنه يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها". عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩١ الصادر في ١٩٨٥/١/٢١م.

التجريمية إلا أنها لم تنص بشكل واضح وصريح على تجريم فعل تعدد العلاقة الزوجية في صورتيه تعدد الزوجات من الرجل، وتعدد الأزواج من المرأة.

ومن ثم نعرض في هذا المطلب لموقف بعض القوانين المقارنة التي اتجهت مباشرة إلى تجريم التعدد، وأفردت له نصوصاً خاصة سواء في القانون الجنائي أو في قانون الأحوال الشخصية أو قانون الزواج، وبالرغم من أن الدراسة في هذا المطلب تنصب بشكل أساسي على القوانين الغربية المقارنة، مثل القانون الأمريكي والكندي والاسترالي، إلا أن تعميق الدراسة يتطلب التعرض لبعض القوانين العربية ذات المرجعية الإسلامية.

ومع ذلك اتجهت إلى تجريم تعدد العلاقة الزوجية في صورة تعدد الزوجات تحديداً، إما بشكل قاطع على حظر التعدد، مثل مجلة الأحوال الشخصية التونسية، وإما بشكل غير مباشر في صورة مخالفة القيود والشروط اللازمة للتعدد، كما فعل قانون الأحوال الشخصية العراقي.

وسوف نتعرض بالدراسة التفصيلية لجريمة تعدد العلاقة الزوجية من حيث أركانها وعقوبتها في القوانين المقارنة سواء العربية أو الغربية، في فرعين مستقلين، الأول خاص بجريمة تعدد الزوجات بالمخالفة للرقابة القضائية، والثاني خاص بجريمة تعدد العلاقة الزوجية.

الفرع الأول

جريمة تعدد الزوجات بالمخالفة للرقابة القضائية

ورد النص على هذه الجريمة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م في المادة الثالثة في البنود التالية "٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ. أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب. أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي".

٦- كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤) و(٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما".

٧ – استثناء من أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة"([1]).

من النص يتبين بوضوح أن المشرع العراقي جعل من تعدد الزوجات جريمة خاصة تتحقق عند مخالفة القيد المفروض والشروط اللازمة له، وقد يرى البعض أن مسلك المشرع يتوافق مع جانب من الفقه الإسلامي الذي أكد على إباحة التعدد مع توافر شروط معينة، من ذلك ضرورة تحقق القدرة على الإنفاق، والعدل بين الزوجات، وموافقة الزوجة وإخطارها بالزواج الجديد، في حين يرى البعض أن مسلكه يخالف منهج الشريعة الإسلامية التي أباحت التعدد بدون فرض رقابة قضائية للتحقق من الشروط السابقة، وإن أجمع الفقه على ضرورة العدل والقدرة على الإنفاق إلا أنهم لم يتفقوا حول التحقق من ذلك بمعرفة القاضي أو أية سلطة أخرى.

هذا ما يدفعنا إلى دراسة هذه الجريمة تفصيلاً للوقوف على حقيقة أن مسلك المشرع العراقي يتوافق مع أحكام الشريعة والمتفق عليه في الفقه أم لا.

---

[1]) أضيفت الفقرة (٧) إلى هذه المادة بموجب قانون التعديل السادس رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٠م والمعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، انظر: الوقائع العراقية، العدد: ٢٨٠٤، بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤، الجزء:٢، الصفحة: ١٥٢٢.

أولاً- أركان جريمة تعدد الزوجات في القانون العراقي:

تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين هما: الركن المادي بعناصره، وهي: فعل الزواج بامرأة أخرى، مخالفة قيد الحصول على إذن القاضي، والركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

أ) الركن المادي: يتكون من قيام الجاني بالزواج بأخرى، بالمخالفة لقيد الحصول على إذن القاضي والشروط اللازمة لإعطاء الإذن بالزواج بأخرى.

١- توافر صفة معينة في الجاني:

من النص يتبين أن المشرع العراقي يعاقب على فعل تعدد الزوجات من الزوج، من ثم يشترط في الجاني أن يكون زوجاً، فلا تقوم الجريمة في حق الزوجة.

مؤدى ذلك أن النص يقتصر على تجريم اتخاذ الرجل أكثر من زوجة، ولا يمتد إلى فعل اتخاذ المرأة أكثر من زوج، أي قبول المرأة المتزوجة الزواج من آخر، بالرغم من سريان عقد زواجها حقيقة أو حكماً، تاركاً ذلك للقواعد العامة، في قيام مسئولية الزوجة عن جريمة زنا إذا تم الدخول بها في ظل الزواج الثاني.

٢- قيام الجاني بالزواج بامرأة أخرى:

القاعدة العامة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م أن عقد الزواج يتم بمعرفة القاضي المختص، فقد نصت المادة (١٠/٥) على معاقبة كل من يعقد زواجه خارج المحكمة بقولها: "٥- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ، ولاتزيد على سنة،أوبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار،ولاتزيد على ألف دينار،كل رجل

عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ، ولاتزيد على خمس سنوات، إذا عقد خارج المحكمة زواجاً آخرمع قيام الزوجية([1]).

كما يلاحظ أن المشرع العراقي قد وسع من سلطة القاضي في عقد الزواج، بغرض فرض رقابة قضائية في كافة ما يتعلق بعقد الزواج، لاسيما مايتعلق بشروط صحة انعقاده، والشروط الواجب توافرها في الزوجين، فقد اشترط المشرع في العديد من نصوص القانون ضرورة الحصول على إذن القاضي لإجراء الزواج، بهدف ضمان التأكد من صحة انعقاده، لما يترتب عليه من أثار جليلة في المجتمع([2]).

ومع ذلك يعترف القانون العراقي بالزواج الذي يتم بين الرجل والمرأة بمجرد الإقرار ما لم يكن هناك مانع شرعي من الزواج، فقد نصت المادة (١١) من قانون

---

[1]) أضيفت هذه الفقرة إلى المادة بموجب قانون التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨م، المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.
انظر: الوقائع العراقية رقم: ٢٦٣٩، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠م، رقم الصفحة: ٣١٤، الجزء الأول.

[2]) من ذلك المادة (٧) بقولها: "١- يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة.
٢- للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقلياً إذا ثبت بتقرير على أن زواجه لايضر بالمجتمع وأنه في مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخربالزواج قبولاً صريحاً.
عدلت الفقرة (١) بموجب قانون التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨م، الوقائع العراقية رقم: ٢٦٣٩، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠م، رقم الصفحة: ٣١٤، الجزء الأول.
والمادة (٨) بقولها: "١-إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به ،إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحدد هاله ،فإن لم يعترض أوكان اعتراضه غيرجديربالاعتبارأذن القاضي بالزواج.
٣- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.
عدلت هذه المادة بموجب قانون التعديل الثاني عشر رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨م، انظر: الوقائع العراقية رقم: ٢٦٣٩، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠م، رقم الصفحة: ٣١٤، الجزء الأول.

الأحوال الشخصية على "١- إذا أقر أحد لامرأة أنها زوجته، ولم يكن هناك مانع شرعياً وقانوني وصدقته ثبت تزوجيتها له بإقراره.

٢- إذا أقرت المرأة أنها تزوجت فلاناً وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانونياً وشرعي ثبت الزواج بينهما .وإن صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج".

وقد نصت المادة (٤) على أن الزواج ينعقد بالإيجاب والقبول بين المتعاقدين أو وكيلهما([1])، ومن ثم تقوم الجريمة إذا توافر الإيجاب والقبول بين الجاني وامرأة أخرى، دون اشتراط تسجيل العقد في المحكمة، ولم يجعل المشرع من تسجيل العقد شرطا من شروط صحته، ولا يترتب على مخالفته بطلان الزواج، وكل ما يترتب على عدم التسجيل وإجراء الزواج خارج المحكمة تعرض الزوج لعقوبة الحبس الذي لايقل عن ستة شهور، ولايزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار، ولا تزيد عن ألف دينار.

وعليه ننتهي إلى القول بأن هذه الجريمة تقوم بكل فعل يصدر من الجاني بهدف الدخول في علاقة زوجية ثانية في ظل بقاء زواجه الأول حقيقة أو حكماً.

وتجدر الإشارة إلى أن الجاني يسأل عن جريمة تعدد الزوجات المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة الثالثة سالفة الذكر، في صورتها التامة إذا عقد زواجه بالمرأة الأخرى بالفعل، بينما يسأل عن شروع في الجريمة إذا وقف فعله لأسباب خارجة عن إرادته، كما لو قبض عليه قبل انعقاد الزواج، بينما لا يتصور تحقق الشروع في هذه الجريمة في صورة الجريمة الخائبة أو الشروع التام؛ لأن هذه الجريمة تقع بمجرد انعقاد الزواج، والذي ينعقد بمجرد تحقق الإيجاب والقبول من

---

[1]) المادة (٤) "ينعقد الزواج بإيجاب – يفيده لغة أوعرفاً - من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه".

المتعاقدين، الزوجين أو وكيلهما، ولا يتطلب قيام الجريمة حدوث دخول أو جماع بين الزوجين.

٣- مخالفة قيود وشروط الرقابة القضائية:

ذكرنا أن المشرع العراقي وضع قيدين لجواز تعدد الزوجات ضمنهما نص الفقرتين في (٤) و(٥) من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية، وهما:

١-٣- الحصول على إذن القاضي: وقد اشترط المشرع لإعطاء الإذن بالزواج من أخرى توافر شرطين أساسيين هما:

- **تحقق القدرة المالية للزوج على إعالة أكثر من زوجة:**

يقصد بذلك أن يكون الزوج لديه الدخل المالي الذي يجعله قادراً على توفير متطلبات الزوجة السابقة والمرأة التي يريد الزواج منها، من حيث توفير مسكن ملائم ومستقل عن مسكن الزوجة الأولى، فلم يجز القانون للزوج أن يسكن الزوجة مع ضرتها دون رضاها في دار واحد([1])، ومن ثم لابد أن يتحقق القاضي من قدرة الزوج على توفير دار جديدة للزوجة الثانية، كما يشترط قدرة الزوج في النفقة على زوجاته، وتشمل النفقة: الطعام والملبس بالإضافة للسكن وأجرة الكشف عليها وتطبيبها حال مرضها([2])، وقد ذكر المشرع أن القاضي يقدر نفقة الزوجة المقررة على الزوج وفق حالتهما من العسر واليسر([3]).

---

[1]) المادة (٢٦) الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية بقولها: "١- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته بغير رضاها ضرتها في دار واحد".

[2]) المادة (٢٤) الفقرة (٢) بقولها: " تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين".

[3]) نصت المادة (٢٧) على أنه "تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً".

وعليه إذا تزوج الجاني بامرأة أخرى بالإضافة لزوجته أو زوجاته اللاتي في عصمته دون أن تكون لديه القدرة المالية على الإنفاق على زوجتيه أو زوجاته وتوفير المتطلبات المعيشية اللازمة من مأكل وملبس ومسكن، وغير ذلك، فإنه يسأل عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة الثالثة.

- **وجود مصلحة مشروعة للزوج:**

كما اشترط المشرع العراقي لمنح الإذن من القاضي أن تكون هناك مصلحة مشروعة للزوج من زواجه بأخرى، كما لو كانت الزوجة السابقة لا تنجب، أو لديها مرض يمنع استمتاع زوجها بها، أو كبيرة في السن، أو مصابة بمرض يجعلها لا تستطيع رعاية الأولاد لاسيما إذا كانوا صغاراً، إلى غير ذلك من المصالح التي تكون مشروعة ومحل تقدير من القاضي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كردستان العراق والمعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، كان أكثر وضوحاً في بيان مبرر أو مصلحة الزوج في الزواج بأخرى، فقد نصت المادة الأولى فقرة ثانياً بقولها: "لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية:-

ب. المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة..."([1]). من النص السابق يتبين أن المشرع في إقليم كردستان العراق قد حصر مبررات تعدد الزوجات في المرض المزمن لدى الزوجة السابقة ما يمنع استمتاع زوجها بها، وكذلك إصابتها بعقم

[1]) انظر: وقائع كردستان العراق، عدد: ٩٥، بتاريخ: ٢٠٠٨/١٢/٣٠، الصفحة: ١٥.

يمنع انجابها بشكل دائم، وبمفهوم المخالفة لا يجوز للزوج أن يتزوج بأخرى إذا لم يتوافر أي من هذين المبررين.

٢-٣- <u>العدل بين الزوجات</u>:

كما نصت المادة الثالثة في الفقرة (٥) على أنه إذا توافر تخوف من تحقق الظلم والجور من الزوج لزوجتيه السابقة ومن يريد الزواج منها، فلا يجوز له التعدد، ويسأل عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (٦) من ذات المادة.

ونعتقد أن المشرع العراقي أخذ بظاهر الآية الكريمة (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فجعل المشرع من مظنة الخوف من الجوز والظلم سبباً في عدم جواز التعدد، بخلاف ما اتفق عليه الفقه من القول أن مظنة الخوف لا تكفي لتحريم التعدد، وإنما يقصد به تحقق يقين الظلم والجور، كما أوضحنا سابقاً.

ولذلك نعتقد أن عبارة (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات) مطاطة وغير منضبطة، وتحتمل التفسير على أكثر من وجه، كما يلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد نوع العدل المقصود بين الزوجات، هل يقصد به العدل المادي في القسم أو النفقة إلى غير ذلك؟ أم يقصد به العدل المعنوي من الحب أو الكره أو الميل القلبي تجاه زوجة دون الأخرى؟

وقد ذكرنا في المبحث التمهيدي أن النوع الأول في استطاعة الزوج الوفاء به، وتحقيقه بين زوجاته، أما النوع الثاني فيشق عليه الوفاء به؛ لأن الميل القلبي والحب وغير ذلك من العواطف لا سلطان للزوج عليها، وإنما هي بيد الله تعالى، ولا يملكها

الإنسان، كما أخبر الصادق المصدوق(صلى الله عليه وسلم) "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تملني فيما تملك ولا أملك"([1]).

لذلك نعتقد في ضرورة أن يحدد المشرع العراقي طبيعة العدل المشروط على الزوج عند التعدد([2]).

ومنعاً للخلاف حول تفسيرها أو تحديد معيار الخوف من الظلم والجور جعل المشرع تقدير ذلك في سلطة القاضي، ومن ثم إذا رأى أن ظروف الزوج وحال معيشته ودخله وقدراته البدنية أو الصحية تحمل على الاعتقاد بوجود تخوف من تحقق الظلم والجور، فلا يسمح بالتعدد، كما يسأل الزوج عن الجريمة محل الدراسة إذا عقد على الزوجة الأخرى مع وجود ما يحمل على الاعتقاد بذلك.

ب) **<u>الركن المعنوي</u>:**

جدير بالذكر أن تعدد الزوجات بالمخالفة للقيود وشروط الرقابة القضائية جريمة عمدية، يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فينبغي أن يعلم الزوج أنه يتزوج زواجاً ثانياً في ظل سريان زواجه الأول حقيقة أو حكماً.

ومن ثم لا يسأل عن جريمة من يتزوج بأخرى معتقداً أن زواجه الأول انفسخ بالطلاق أو الخلع أو الوفاة مع انقضاء العدة، كما لو اعتقد شخص في وفاة زوجته في غيبتها، ثم يتزوج بأخرى بعد انقضاء العدة، كما لا يسأل عن الجريمة من يكون على

---

[1]) أخرجه الترمذى (٢١٣/١).

[2]) لذلك يلاحظ أن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في إقليم كردستان العراق سالف الذكر قد نص في الفقرة (د) من المادة الأولى من ذات القانون على أن يقدم الزوج تعهداً خطياً امام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القَسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

ثقة تامة بقدرته المالية على الإنفاق وإعالة الزوجتين قبل الزواج، ثم يتزوج ثانية، ويتعرض لضائقة مالية تجعله عاجزا عن الإنفاق على زوجتيه، أو كان الزوج قادراً جنسياً على العدل بين زوجتيه قبل الزواج ثانية، ثم يتعرض لمرض جنسي يجعله غير قادر على الوفاء باحتياجات الزوجتين معاً، فيقصر في حق أحداهما في المعاشرة الجنسية، مما يتحقق معه الظلم والجور.

كما يشترط إتجاه إرادة الزوج إلى الزواج بأخرى، بمعنى يكون الزوج مدركاً ومميزاً ولديه حرية الاختيار حين عقد على الزوجة الثانية، أما إذا كان واقعاً تحت تأثير مسكر أو مخدر لا اختياري فلا يسأل عن الجريمة إذا عقد على الزوجة الثانية، كما لو عقد عليها تحت تأثير حبوب مخدرة دست له في شرابه دون أن يعلم.

وتجدر الإشارة إلى أن الزوج يسأل عن هذه الجريمة ولو كان باعثه نبيلاً، كما لو كان غرضه إعفاف الزوجة الثانية، أو رعاية أولادها إذا كانت مطلقة، إلى غير ذلك من البواعث النبيلة؛ وذلك لأن الباعث كما هو ثابت لا يدخل في عناصر القصد الجنائي بموجب المادة (٢٨ع. عراقي) ولا يعتد به في ارتكاب الجريمة([1]).

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد استثنى الزواج ثانية من التجريم إذا كانت المرأة المراد الزواج بها أرملة([2])؛ لأن ذلك يحمل على إتاحة المجال أمام الرجال في إعفاف النساء الأرامل، حتى لو كان ذلك زواجاً ثانياً.

---

[1]) تنص هذه المادة على أنه "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[2]) أضيفت الفقرة (٧) من المادة الثالثة بموجب قانون تعديل السادس رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٠، المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م. الوقائع العراقية، رقم ٢٨٠٤، بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤، الجزء الثاني، ص ١٥٥٢.

ونعتقد في حسن مسلك المشرع في استثناء ذلك من قيود التعدد، إذ يتفق ذلك مع أهداف وايجابيات تعدد الزوجات التي حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقها، ولكن نعتقد أنه ينبغي امتداد الاستثناء إلى المرأة المطلقة؛ لتشابه العلة بينهما، في فقدان الرجل الذي يعفها ويبعدها عن الوقوع في هاوية الرذيلة.

ومن ثم نعتقد فى استثناء الزواج الثاني من التجريم إذا كان المراد الزواج بها مطلقة قياساً على استثناء الأرملة، ومن الثابت أن القياس يحظر في التجريم والعقاب، بينما يتفق الفقه على جواز القياس في نصوص الإباحة أو النصوص التي تضع مانع عقاب أو مانع مسئولية، وليس في ذلك إخلالُ بمبدأ الشرعية([1]).

ثانياً- <u>عقوبة جريمة تعدد الزوجات في القانون العراقي</u>:

حدد المشرع العراقي عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تزيد عن ١٠٠ دينار، أو بالعقوبتين معاً، وعليه يتبين أن جريمة تعدد الزوجات للمخالفة لقيود وشروط الرقابة القضائية جنحة، كما يلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد نوع الحبس شديداً كان أم بسيطاً

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م لم ينص على استثناء هذه الجريمة من قواعد التخفيف ووقف التنفيذ، مثلما فعل قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨م في إقليم كردستان العراق في الفقرة (ز) من المادة الأولى بقولها: "لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه"([2]).

---

[1]) د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي القسم العام" مرجع سابق، رقم ٥٦، ص٧١، د/ فوزية عبد الستار "شرح قانون العقوبات القسم العام" النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٢، رقم ٧٥، ص٧٤، د/ مأمون سلامه "قانون العقوبات القسم العام" الطبعة الرابعة، ١٩٨٣-١٩٨٤، ص٤٧.

[2]) انظر: وقائع كردستان العراق، عدد: ٩٥، بتاريخ: ٢٠٠٨/١٢/٣٠، الصفحة: ١٥.

كما يلاحظ أن هذا القانون قد شدد العقوبة فنص على الحبس الذي لا يقل عن ستة شهور، ولا يزيد عن سنة، بمعنى أنه رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس، الذي قد لا يقل عن ثلاثة شهور إذا كان الحبس شديداً، ولا يقل عن ٢٤ ساعة إذا كان الحبس بسيطاً، كما يلاحظ أنه جعل مقدار الغرامة ١٠ ملايين دينار([1]).

وأخيراً يلاحظ أن المشرع العراقي قد أورد عقوبة للزوج إذا أجرى زواجه خارج المحكمة، نص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، بقولها: "٥- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، ولاتزيد على سنة،أوبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار، ولاتزيد علىألف دينار، كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات، ولاتزيد علىخمس سنوات، إذاعقد خارج المحكمة زواجاً آخر مع قيام الزوجية([2]).

وعليه يكون المشرع قد جعل من إجراء الزواج خارج المحكمة جريمة جنائية، بغض النظر عن حكم صحة انعقاد الزواج، كما جعل المشرع من الزواج الثاني ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجريمة، حيث تصبح العقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات.

ويمكن القول: إن قانون الأحوال الشخصية العراقي تضمن جريمتين فيما يتعلق بتعدد الزوجات، الأولى: تتمثل في جريمة التعدد بالمخالفة للرقابة القضائية، المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٨ لسنة

---

[1]) نعتقد أن المشرع العراقي في إقليم كردستان رفع مقدار الغرامة إلى هذا القدر بسبب انهيار قيمة الدينار العراقي بعد الاحتلال الأمريكي منذ ٢٠٠٣م.

[2]) أضيفت هذه الفقرة إلى المادة بموجب قانون التعديل الثاني رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨م، المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م.
انظر: الوقائع العراقية رقم: ٢٦٣٩، بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠م، رقم الصفحة: ٣١٤، الجزء الأول.

١٩٥٩م، والثانية: جريمة إجراء الزواج خارج المحكمة، وعليه نكون بصدد تعدد معنوي إذا عقد الجاني زواجه الثاني خارج المحكمة مع قيام علاقته الزوجية، ومع عدم قدرته المالية على إعالة الزوجتين، وثبوت عدم تحقق العدل بين الزوجتين، فتطبق عقوبة الجريمة الأشد([1]).

الفرع الثاني

جريمة تعدد العلاقة الزوجية في القوانين الغربية المقارنة

أولاً- <u>علة التجريم</u>:

يمكن القول أن تجريم تعدد العلاقة الزوجية في القوانين الغربية ذات المرجعية المسيحية يقوم على ثلاثة أسس: أساس ديني يتمثل في تعاليم الكنيسة واحترام مبدأ أحادية الزواج، حيث يعد مرتكبه مخالفاً لتعاليم وأوامر الكنيسة([2]).

وأساس أخلاقي حيث يعد عملا لا أخلاقياً ويمثل صدمة للضمير الإنساني؛ فالزواج الثاني يمثل خداع للضحية البريئة التي تتزوج بشخص غالبا يخفي عليها أنه متزوج بغيرها([3]).

وأساس عائلي أو اجتماعي يتمثل في أن تعدد الزواج يضر بالأسرة، ويمثل اعتداء على نظام الأسرة والأخلاق العائلية، كما ذكر بعض الفقه الإنجليزي أنه ينتهك رسمية مراسم الزواج، ويمثل ضربة في قلب مؤسسة الزواج([1]).

---

[1]) نصت المادة (١٤١ع. عراقي) على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذا كانت العقوبات مماثلة حكم بإحداها".

[2])Delger TROWBRIDGE "Criminal Intent and Bigamy" California Law Review, VOL. VII (7), Issue 1, NOV. 1918, P:10.

[3]) ibid, P:11.

كما ذكرت المحكمة العليا الأمريكية في أحد أحكامها أن تعدد الزواج (الجمع بين زوجين أو زوجتين) وتعدد الزوجات هي جرائم في قوانين الدول المسيحية والمتحضرة، تؤدي إلى تدمير نقاء العلاقة الزوجية، وتعكر صفو السلام في الأسر، وتحط من الرجل والمرأة، فهي جرائم ضد الصالح العام في المجتمع والسلام الاجتماعي في المجتمع الأمريكي ([٢]).

بينما ينتقد جانب من الفقه ما يردده البعض أن تجريم تعدد الزوجات يمنع تفاقم المشاكل والأضرار المترتبة عليه لاسيما فيما يخص إساءة معاملة النساء والأطفال واستغلالهم؛ فقد ذكرت المحكمة العليا بكولومبيا البريطانية في حكم حديث أن هناك أربع مبررات لحظر تعدد الزوجات منها.

أولاً: أنه يسيء للمرأة؛ إذ يعاملها معاملة غير متساوية ويحد من ممارستها لإرادتها الحرة، ثانياً: أنه يسيء للأطفال؛ لأنه يحرمهم من منزل آمن ومستقر، وغالبا يؤدي بهم إلى الانتحار والانحراف، ومن ثم تقرر المحكمة أن نظام تعدد الزوجات هو نظام يضر اجتماعيا واقتصاديا بالنساء والأطفال والمجتمع ككل([٣]). وعليه يؤكد هذا الفقه أنه على العكس نجد هذا التدبير الجنائي في حظر تعدد الزوجات ليس أداة فعالة لحل الأضرار التي تنجم عن تعدد الزوجات، بل قد يؤدي إلى تفاقم هذه المشاكل والأضرار([٤]). كما يشير بعض الفقه إلى أن العلة من تجريم تعدد الزوجات في تونس

---

[1])Michael JEFFERSON "Criminal Law" Sixth edition, Pearson Education Limited, England, 2003, P: 616.

[2]) (1890), 133 U. S. 333, 33 L. Ed. 637, 10 Sup. Ct. Rep. 299. See also :Reynolds v. United States (1878), 98 U. S. 145, 25,L. Ed. 244.

[3])see: Miller THOMSON, IN THE SUPREME COURT OF BRITISH COLUMBIA, No. S-097767, Vancouver Registry, 8 NOV. 2010, P:1.

[4]) M. BAILEY, op. cit, P:3.

تتمثل – كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمجلة الأحوال الشخصية- في نفي الظلم والجور للمرأة، اعتماداً على ما ثبت طيلة القرون الماضية من عدم العدل بين النساء([1]).

ثانياً- أركان الجريمة:

من النصوص السابقة التي عرضناها في المبحث التمهيدي في معرض بيان حكم تعدد العلاقة الزوجية في القوانين الغربية([2]) يتبين أن أركان هذه الجريمة تتمثل في ركن مادي بعناصره: كون الجاني متزوجا بالفعل، إجراء مراسم زواج آخر، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، نفصل هذه الأركان على النحو التالي.

أ) الركن المادي:

يتكون من فعل إجرامي يتمثل في الزواج بأخرى، ونتيجة إجرامية تتمثل في إتمام الزواج أو العقد، وعنصر مفترض أن يكون الجاني متزوجاً بالفعل.

١- العنصر المفترض: يكون الجاني متزوجاً:

وفقا لمبدأ أحادية الزواج تشترط أغلب قوانين الزواج ألا يكون الشخص متزوجاً بالفعل وقت إجرائه الزواج الجديد، وإلا عد هذا الزواج باطلاً([3])، وهو ما عبر عنه المشرع الانجليزي في القسم (١١) الفقرة الفرعية (b) من القانون المتعلق بالمسائل الزوجية Matrimonial Causes Act 1973 ch. 18 بقولها: "يكون احتفال الزواج المنعقد بعد ٣١ يوليو ١٩٧١م باطلاً إذا توافر أي من الحالات التالية: (b) أنه

---

[1]) د/ محمد بلتاجي "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة" مرجع سابق، ص١٧٤.

[2]) راجع الفرع الثاني (موقف القوانين الغربية من تعدد العلاقة الزوجية) من المطلب الثاني من المبحث التمهيدي.

[3]) S. CHAPMAN"POLYGAMY, BIGAMY AND HUMAN RIGHTS LAW" op. cit., P:29.

وقت الزواج يكون أي من الطرفين متزوجاً قانونا بالفعل". ويثبت الزواج الأول بشهادة أو وثيقة الزواج أو بالشهود أو بغير ذلك من وسائل الإثبات([1]).

وعليه يؤكد الفقه أن الشخص سواء أكان رجلاً أم امرأة الذي يتزوج ثانية بدون أن ينحل زواجه أو زواجها الأول بالوفاة أو الطلاق أو البطلان يعد مرتكباً جريمة تعدد العلاقة الزوجية([2]).

ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان الزواج السابق باطلاً([3])، كما لا تقوم الجريمة إذا ثبت أن الزوج /الزوجة تغيبت واختفت مدة من الزمن واعتقد الجاني أنه /أنها قد ماتت، ويستطيع زوج المتغيب أن يتزوج ثانية بتطبيق القرار المتعلق بافتراض الوفاة وانحلال الزواج، بموجب القسم (١٩) من القانون المتعلق بالمسائل الزوجية (١٩٧٣ MCA)([4]) والذي ينص على أنه "أي شخص متزوج ويدعي أن هناك أسباباً معقولة تفترض أن الطرف الآخر في الزواج قد مات، وفقا للفقرة الفرعية (٢) من ذات القسم، يستطيع أن يتقدم إلى المحكمة بالتماس لاصدار قرار بافتراض وفاة الطرف الآخر لانحلال الزواج، ويجوز للمحكمة إذا اقتنعت أن الأسباب معقولة ومنطقية أن تمنح القرار بافتراض الوفاة وانحلال الزواج".

ويشير بعض الفقه الإنجليزي إلى أن صفة متزوج في أغراض جريمة تعدد الزواج تعنى أن يكون الشخص متزوجاً في ظل مبدأ أحادية الزواج، ومن ثم حكم أن الرجل الذي يحضر زوجته من الخارج، ويجري زواجاً ثانياً مع امرأة أخرى لا يكون

---

1) M. JEFFERSON "Criminal Law" op. cit., P: 616.
2)Kate STANDLEY "Family Law" second edition, Macmillan Press, 1997, P: 16.
3) M. JEFFERSON "Criminal Law" op. cit., P: 616.
4) K. STANDLEY, "Family Law" op. cit., P: 16.

مذنباً بارتكاب جريمة تعدد الزواج؛ لأن زواجه الأول تم في ظل نظام يحتمل معه أن يعدد الزوجات([1]).

ومن ثم يؤكد هذا الفقه على أنه يسمح للرجل الذي تزوج أولاً بموجب نظام يسمح بتعدد الزوجات أن يتزوج في ظل النظام الإنجليزي عدة مرات كما يشاء بدون عقاب، وقد تأيد هذا الرأي من قبل المحكمة في قضية R. v. Sagoo عام ١٩٧٥م([2]).

ولا شك أن الصفة التي تطلبها المشرع التونسي في الجاني لقيام جريمة تعدد الزوجات تختلف عن الصفة التي تتطلبها القوانين الغربية على النحو السابق، حيث يعاقب المشرع التونسي على تعدد الزوجات من جانب الرجل، ونص صراحة على أن تعدد الزوجات ممنوع، ويعاقب من يتزوج بأخرى في ظل زواجه الأول باعتباره مرتكباً جريمة بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل (١٨) بند (٢) سالفة الذكر.

ومن ثم تكون الصفة المتطلبة كعنصر مفترض في الجريمة هي صفة الزوج تحديداً، بخلاف القوانين الغربية التي تشترط توافر صفة الشخص المتزوج سواء أكان رجلاً أم امرأة (أي زوج أم زوجة)، ويرجع الاختلاف في أن هذه القوانين تعاقب على تعدد العلاقة الزوجية أو تعدد الزواج، في صورتيه تعدد الزوجات، وتعدد الأزواج، في حين لم يتعرض المشرع التونسي إلى الفرض الذي تتزوج فيها المرأة المتزوجة وهي مازالت في عصمة زوجها.

---

[1]) R. v. Sarwan Singh [1962] 3 All ER 612, See: S. CHAPMAN, op. cit., P:29.

[2]) R. v. Sagoo [1975] QB 885, [1975] 2 All ER 926.

٢- القيام بالزواج الآخر:

يتمثل الفعل الإجرامي في جريمة تعدد العلاقة الزوجية أو الزواج في قيام الجاني - المتزوج من قبل - بإجراء زواج آخر في ظل بقاء الزواج الأول وعدم انحلاله، هذا بالإضافة إلى بطلان الزواج الثاني بسبب التعدد([1]).

ويكفي لقيام الجريمة ممارسة مراسم أو احتفال الزواج الجديد في ظل الزواج السابق، كما تكفي مجرد محاولة الدخول في الزواج الثاني مادام الزواج الأول لم ينتهِ بالوفاة أو الطلاق أو الفسخ([2]).

بينما يشدد قانون الزواج الاسترالي ١٩٦١م العقوبة إذا تم الزواج بالفعل وحدث الجماع بين الزوجين([3])، كما يقرر القانون الجنائي الأمريكي ١٨٦٢م أن الشخص المتزوج يسأل عن الجريمة إذا قام بالزواج مرة أخرى بشخص آخر سواء كان هذا الشخص الآخر متزوجاً أم غير متزوج([4]).

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي الكندي قد نص في القسمين (٢٩٠، ٢٩٣) على صورتين لتعدد العلاقة الزوجية، الأولى: الزواج من شخص واحد في ظل

---

[1]) M. JEFFERSON, "Criminal Law" op. cit., P: 616, S. CHAPMAN, op. cit., P:30.

[2]) W.P. STATSKY, Family law the essentials, op. cit., P: 66.

[3]) Sec. 94 (1A) "For the purposes of an offence against subsection (1), strict liability applies to the physical element of circumstance, that the person was married when the form or ceremony took place" Act No. 12 of 1961, Marriage Act 1961, am. No. 35, 1973; No. 209, 1976; No. 7, 1985; No. 24, 2001

[4]) Ch. 126, 12 Stat. 501 (1862) (repealed 1910). The substantive text of the Act reads: [E]very person having a husband or wife living, who shall marry any other person, whether married or single…."

زواج قائم، أو ما يعرف بتعدد الزواج، والثانية: الزواج من أكثر من شخص واحد في ظل زواج قائم وصحيح، وينصرف معناها إلى تعدد الزوجات.

وقد ساوى المشرع الكندي بين الصورتين في العقوبة، فقد ذكر في الفقرة الفرعية (a) المادة (١) من القسم (٢٩٠) صورة إجراء أي شكل من أشكال الزواج مع شخص آخر([1])، ثم ذكر في الفقرة الثالثة من الفقرة الفرعية (a) من ذات المادة صورة إجراء أي شكل من أشكال الزواج مع أكثر من شخص آخر([2]).

ثم ذكر في القسم (٢٩٣) من ذات القانون صور أخرى للسلوك الإجرامي بأن يمارس أو يدخل أو يقبل أو يوافق أن يمارس أو يدخل في أي شكل من أشكال تعدد العلاقة الزوجية (أي تعدد الزواج)([3]).

كما لم يكتف المشرع الكندي بتجريم الدخول في زواج رسمي على النحو السابق، وإنما اعتبر من قبيل تعدد العلاقة الزوجية دخول الجاني في اتحاد زوجي مثل المعايشة المشتركة مع شخص آخر في ظل استمرار زواجه الأول([4])، ويؤكد الفقه أن وصف جريمة تعدد الزواج ينطبق على المتزوج الذي يعيش مع امرأة أخرى معايشة مستمرة ويعلم أن زواجه الأول مازال قائما ومستمراً([5])، كما أشرنا من قبل إلى أن

---

[1]) Sec. 290 (1) (a) "(i) being married, goes through a form of marriage with another person.

[2]) Sec. 290 (1) (a) "(iii) on the same day or simultaneously, goes through a form of marriage with more than one person

[3]) Sec. 293 (1) (*a*) "(i) practises or enters into or in any manner agrees or consents to practise or enter into: (i) any form of polygamy.

[4]) Sec. 293 (1) (a) "(ii) any kind of conjugal union with more than one person at the same time

[5]) L.GORAN, common law marriage, op. cit., P: 210.

قانون الأمريكي المعروف بقانون Edmunds act 1886 قد أضاف جريمة المعايشة المستمرة مع أكثر من امرأة واحدة([1]).

وقد اعتبرت المحكمة العليا بولاية UTAH أن الجريمة تقوم في حق شخص متزوج عندما يتزوج أو يعايش شخصاً آخر ويعلم أن لديه زوجاً / زوجة([2])، بينما نجد القانون الإنجليزي يقتصر على تجريم التعدد في العلاقة الزوجية، ولا يمتد التجريم إلى المعايشة المستمرة بين أطراف متعددة بدون عقد زواج([3]).

ب) <u>الركن المعنوي</u>:

تعدد العلاقة الزوجية في القوانين السابقة جريمة عمدية يشترط لقيام مسؤولية الجاني عنها توافر القصد الجنائي Criminal Intent لدى الزوج / الزوجة التي تدخل في زواج ثانٍ في ظل بقاء الزواج الأول، ويؤكد الفقه الانجليزي أن القصد الجنائي في الجريمة يتوافر عندما ينوي المتهم أو تكون لديه نية إجرامية mensrea في إجراء الزواج الثاني وهو يعلم بقاء زواجه الأول([4])، كما يشير الفقه الأمريكي إلى أن ثمة حالات يكون من الخطأ فيها توجيه تهمة تعدد العلاقة الزوجية للزوج/ الزوجة، وذلك عندما يقدم على الزواج ثانية إذا كان يعتقد أن زواجه الأول قد انتهى بوفاة الزوج الآخر، في حين أنه مازال حياً، أو عندما يعتقد أنه قد تم اتخاذ الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى انحلال الزواج.

---

1) Sec. (3) Edmunds Act 1882. Ch. 47.
2) State v. Green, UTAH 2004, see: L.GORAN, op. cit., P: 210.
3) M. BAILEY "Should Polygamy be Criminalized?" op. cit., P:11.
4) M. JEFFERSON, "Criminal Law" op. cit., P: 617, S. CHAPMAN, op. cit., P:33.

في حين أن هذه الإجراءات لم تتخذ حقيقة، أو عندما يعتقد أن زواجه الأول قد انقضى بالطلاق، أو انقضى بسبب اتفاق الانفصال، أو بسبب هجر من الزوج الآخر([1]).

بينما ينبغي التمييز بين الجهل بالقانون والغلط في القانون فيما يتعلق بجريمة تعدد الزوجات، وقد أثير ذلك بمناسبة صدور حكم بإدانة شخص يدعى Mohammedan بجريمة تعدد الزوجات بسبب مخالفته قانون حظر التعدد أثناء إقامته القصيرة بولاية كاليفورنيا بسبب جهله بالقانون، في حين قررت المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا الأمريكية في قضيةPeople v. Hartman أنه طالما أن القانون يحظر تعدد الزواج فإن قيام أي شخص بالزواج ثانية بالرغم من أنه في حالة زوجية يعد قد خالف القانون، وارتكب جريمة تعدد الزواج، حتى ولو كان يعتقد أنه ليس في حالة زوجية([2])، وقد انتقد هذا الحكم من بعض الفقه([3]).

كما يرى البعض أن إثبات الغلط في الوقائع - كما لو اعتقد الشخص أن زواجه الأول قد انقضى- يصلح دفاعاً جيداً في نفي القصد الجنائي في جريمة تعدد الزواج([4]).

كما يؤكد هذا الفقه أن القصد الجنائي المتطلب لجريمة تعدد الزواج هو قصد جنائي عام General Criminal Intent وليس قصداً جنائياً خاصاً Specific Criminal Intent وفقا لصياغة القسم (٢٨١) من القانون الجنائي بولاية

---

[1]) D.TROWBRIDGE "Criminal Intent and Bigamy" op. cit., P:1-2.
[2]) People v. Hartman, (1900), 130 Cal. 487, 62, Pac. 823.
[3])Orrin K. McMurray "Changing Conceptions of Law and of Legal Institutions" California Law Review, Vol. 3, 441.
[4]) See: D. TROWBRIDGE, op. cit., P:4.

California([1]) التي تدل على أن قصد مخالفة القانون لا يعد عنصراً رئيسياً من عناصر القصد الجنائي لارتكاب الجريمة([2]).

كما أن المشرع لم يتطلب توافر نية خاصة، ومن ثم يكون توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة كافياً لقيام الجريمة([3]).

ومن لا تقوم الجريمة في حق من يتزوج زواجاً ثانياً ولا يعلم أن زواجه الأول قائمُ، أو يعتقد بحسن نية ولأسباب معقولة أن زوجه السابق قد مات، كما لو تغيب لفترة طويلة (خمس أو سبع سنوات) وانقطعت أخباره، أو يعتقد بحسن نية أن زواجه السابق قد انحل أو انفسخ لأي سبب، كما نصت على ذلك أغلب القوانين التي عاقبت على تعدد العلاقة الزوجية، من ذلك: المادة (٢) من القسم (٢٩٠) من القانون الجنائي الكندي ١٩٨٥م على عدم مسئولية الشخص عن جريمة تعدد إذا كان دخوله في شكل من أشكال الزواج الآخر في أي من الحالات التالية:

(a) يعتقد بحسن نية ولأسباب معقولة أن زوجته أو زوجه قد مات.

(b) إذا كان زوج ذلك الشخص غائباً بشكل مستمر لمدة ٧ سنوات سابقة مباشرة على دخوله في الزواج الآخر، ولا يعلم ما إذا كان حياً في أي وقت خلال هذه السنوات السبع([4]).

---

[1]) Cal. Pen.Code, sec. (281).
[2]) ibid, P: 7.
[3]) ibid, P: 5 -7.
[4]) يقابل ذلك نص المادة (٤٢٦) من قانون العقوبات السوداني ١٩٧٤، في الفقرة الثانية التي نصت على استثناء من يتزوج زواجاً ثانياً بعد غياب زوجه أو زوجته بشكل متصل مدة سبع سنوات ولم يسمع عنه هذا الزوج أنه حي في أي وقت خلال هذه المدة.
انظر: د/ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، رقم ٤٢٦، ص٨٥٣-٨٥٤.

بينما حددت الفقرة (a) من القسم (٢٨٢) من القانون الجنائي بولاية كاليفورنيا على عدم انطباق تجريم تعدد الزواج إذا كان الزوج السابق قد تغيب مدة خمس سنوات متتالية دون أن يعرف الزوج الآخر أنه مازال على قيد الحياة خلال هذه المدة، ويشير الفقه إلى أن تغيب أحد الزوجين طوال هذه الفترة يجعل الزوج الآخر يفترض أنه ميت، ومن ثم لا يعاقب إذا دخل في زواج جديد بعد فترة الغياب، بشرط ألا يعلم أنه كان حياً في أي وقت خلال هذه المدة([1])،كما لا يلزم القانون زوج أو زوجة الغائب أن يقوم بالتحري والتحقيق للتأكد من وفاة الغائب فعلا([2]).

وقد أدين Treanor عام ١٩٣٩م من محكمة الاستئناف الدائرة الجنائية؛ لأنه أجرى ثلاث زيجات: الأول صالح وقائم، والثاني تم بعد هجر زوجته لمدة ١٢ سنة، والثالث تم بعد هجر الزوجة الثانية لمدة سنة فقط، وقد أدين Treanor بتعدد الزواج فيما يتعلق بالزواج الأخير فقط؛ لأنه استفاد من الدفع بغياب زوجته الأولى لمدة تزيد على سبع سنوات، ولا يعرف ما إذا كانت حية أم لا([3]).

فقد ذكرت المحكمة أن مرور سبع سنوات مع توافر حسن النية من الزوج، ولديه أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الزوج الأول قد مات، ومن ثم يمثل ذلك دفاعاً حسناً إذا هو تزوج ثانية خلال السبع سنوات من افتراض الوفاة أو الوفاة المفترضة([4]). كما ذكرت المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا في حكمها السابق في قضية People v. Hartman بقولها: "إذا كان المتهم لا يعرف حين يعقد زواجه الثاني أن

---

[1]) W.P. STATSKY, Family law the essentials, op. cit., P: 66.

[2]) د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، رقم ٤٢٦، ص٨٥٥.

[3]) R v Treanor (or McAvoy) [1939] 1 All ER 330, 160, LT 286, in the same meaning, R v Taylor [1950] 2 KB 368, 34 Cr App Rep 138, see: S. CHAPMAN, op. cit., P:31.

[4]) S. CHAPMAN, op. cit., P:33.

زوجه السابق على قيد الحياة فلا يتوافر لديه القصد الجنائي كما يتطلب القانون".وقد علق الفقه على ذلك مؤكداً أن ما يتطلبه القانون لتوافر القصد هو نية انعقاد الزواج الثاني طواعية واختياراً دون إكراه مع العلم بحياة الزوج السابق، دون اشتراط نية مخالفة القانون، أي دون تطلب القصد الجنائي الخاص([1]).

بينما يرى اتجاه آخر من الفقه في انجلترا وكندا وجزر الفلبين وبعض الولايات الأمريكية أن المشرع يتطلب في جريمة تعدد الزواج توافر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد العام، يتمثل ذلك في ضرورة توافر نية مخالفة القانون الذي يعاقب على الزواج الثاني([2]).

ثالثاً- العقوبة المقررة للجريمة:

اختلف مسلك القوانين التي عاقبت على تعدد العلاقة الزوجية في تحديد العقوبة المناسبة للجريمة، فقد عاقب عليها الفصل ١٨ بند ٢ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بالسجن عاماً وغرامة قدرها ٢٤٠ ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين.

بينما عاقب القانون الأمريكي ١٨٦٢ بالغرامة ٥٠٠ دولار والحبس لمدة خمس سنوات، وعاقب عليها القسم ٥٧ من قانون الجرائم ضد الأشخاص الانجليزي ١٨٦١ بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن سبع سنوات ولا تقل عن ٣ سنوات أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين سواء مع العمل الشاق أو بدونه، وذلك حسب تقدير المحكمة، وعاقب عليها القسم ٩٤ من قانون الزواج الاسترالي ١٩٦١ بالسجن لمدة خمس سنوات، كما عاقب عليها القانون الجنائي الكندي في القسم ٢٩١ المادة (١) بالسجن

---

[1]) D. TROWBRIDGE, op. cit., P:12.
[2]) ibid, P: 13.

مدة لا تزيد عن خمس سنوات([1])، بينما عاقب عليها القسم (٢٨٣) من القانون الجنائي بولاية كاليفورنيا بغرامة لا تزيد على ١٠,٠٠٠ دولار، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة في السجن الفيدرالي أو سجن الولاية،

<u>تباين فلسفة الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية من التعدد:</u>

نلفت الانتباه إلى أننا لن نخوض في عرض إيجابيات تعدد الزوجات ومبرراته في الإسلام، فهذه تكفل بها العديد من المؤلفات المتخصصة في عرض تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية من كافة جوانبه، ولكن ما نركز عليه هو بيان اختلاف فلسفة الشريعة الإسلامية من إباحة التعدد للرجل في حدود ما أجمع عليه الفقه، وبشروطه المتفق عليها، وفلسفة القوانين الغربية ذات المرجعية المسيحية – بالإضافة إلى القانون التونسي ذي المرجعية الإسلامية- من تحريمه كلية.

فيمكن القول أن إباحة التعدد في الإسلام له جانب أخلاقي إنساني، أخلاقي لأنه لا يسمح للرجل بأن يتصل بأي امرأة شاء، ومتى شاء، وقيده بثلاث زوجات غير زوجته، بشرطي العدل والقدرة، وإنساني لأنه يخفف عن كاهل المجتمع عبء إيواء امرأة بلا زوج تستقيم معه الحياة، ويرفعها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات([2])، ومن ثم يمكن القول أن نظام إباحة التعدد في الإسلام وسيلة لحفظ الأخلاق وصيانة العرض في المجتمع.

---

[1]) 291. (1) "Everyone who commits bigamy is guilty of an indictable offence and liable to imprisonment for a term not exceeding five years"

[2]) د/ مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص٩٣.

بينما نجد القوانين الغربية انحصرت فلسفتها من تحريم التعدد في صيانة مبدأ الزواج الواحد، حفظاً للعلاقة الزوجية من العبث بها، من وجهة نظرها، وتقيداً بتعاليم الكنيسة التي تؤسس على الزهد وعدم الترغيب في الزواج، وتحبيذ الرهبنة، بالرغم من المفاسد التي تترتب على مبدأ أحادية الزواج (أي الزواج الواحد)، من انتشار العلاقات غير المشروعة البعيدة عن نطاق الزواج، من ذلك اتخاذ الخليلات، الذي لا يقتصر على عدد معين، وبدون أدنى مسئولية تجاه الخليلة، فأي النظامين أكرم للإنسان، تعدد مباح ومعترف به شرعاً وقانوناً، ويحفظ نسب الأبناء من التلوث والضياع، وبين تعدد غير شرعي وغير قانوني، لايحفظ نسباً ولا عرضاً، خال من الأخلاق أو الإنسانية([1]).

ونذكر ما قاله (جوستاف لوبون) في تعدد الزوجات "إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من عدم تعدد الزوجات الريائي عند الأوربيين وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين"([2]).

قرار المحكمة العليا الأمريكية ٢٠٠٣م: The Lawrence Decision

ما يؤكد شرعية نظام التعدد وعدالته في الإسلام وعدم عدالته في القوانين الغربية ما ذكرته المحكمة العليا الأمريكية في حكم حديث لها بتاريخ يونيه ٢٠٠٣م، في حكم في قضية Lawrence v. Texas([3]) حيث انتهت المحكمة إلى ضرورة تدخل المشرعين بإلغاء حظر تعدد الزواج أو الزوجات الذي يتم برضاء البالغين، حيث أكدت المحكمة أن هذا الرضاء يعطيهم الحق دستورياً في اختيار أسلوب علاقتهم

---

[1]) المرجع السابق، ص٩٤- ٩٥.

[2]) انظر: د/ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٥- ٦.

[3])Lawrence v. Texas, 123 S. Ct. 2472 (2003).

الخاصة بدون تدخل من الحكومة –على حد تعبير المحكمة- فإذا كان من حقهم اختيار ممارسة أسلوب حياة الجنس سواء بين مثليين أو مختلفين في الجنس، فإنه ينبغي أن يكون لهم الحق في اختيار ممارسة تعدد الزوجات أو الزواج كأسلوب حياة، دون اعتبار ذلك جريمة، وأنه ينبغي تعديل قوانين الزواج بما يسمح بتعدد الزواج وإعطاء التصريح بذلك.

كما ذكرت المحكمة أن تجريم تعدد الزواج يمثل انتهاك للحق في الخصوصية الوارد بالتعديل الرابع عشر للدستور، الذي يعطي الأشخاص البالغين الحق في تحديد أسلوب حياتهم في المسائل المتعلقة بالجنس، فقد توسعت المحكمة توسعا كبيرا في حق الفرد في الخصوصية، فقد أشارت المحكمة العليا إلى حكم سابق ١٩٨٦ (Bowers v. Hardwick[1]) الذي رفض اعتبار تجريم اللواط أو العلاقات الجنسية بين مثليين وفقا لقانون ولاية Georgia انتهاكاً للحق في الخصوصية في التعديل الرابع عشر، وذكرت المحكمة العليا أن المحكمة في الحكم السابق فسرت تفسيراً ضيقاً مسألة ما إذا كان الدستور الأمريكي يمنح الأشخاص المثليين الحق في مشاركة اللواط، وفي عام ٢٠٠٣ وجدت المحكمة العليا أن النصوص التي تحظر اللواط بين مثليين غير دستورية.

وقد اعترفت المحكمة صراحة أن الحرية المنصوص عليها في التعديل الرابع عشر تمنح الحماية الجوهرية للأشخاص البالغين في قرار تحديد أسلوب حياتهم الخاصة في مسائل الجنس، دون تهديد بملاحقتهم كمجرمين يستحقون العقاب، ومن ثم يعلق الفقه على هذا الحكم قائلاً إن المبررات لاستمرار تجريم تعدد الزوجات قد تغيرت،

---

[1]) Bowers v. Hardwick, 478 U.S. 186 (1986).

وإن الظروف الحديثة لا تبرر الاستمرار في تجريم هذه الممارسة بين البالغين بالرضاء([1]).

تعقيبنا على الحكم:

هذا الحكم يؤكد بما لا يدع مجالا للشك في أن تجريم تعدد الزوجات -كإحدى صور تعدد العلاقة الزوجية- في القوانين الغربية لا يعمل على تحقيق مصلحة المجتمع كما يزعمون، ولا يحمي مؤسسة الزواج كما يروجون، ولا يرفع قدر المرأة كما يدعون، إذ نجدهم يبيحون ما تنفره الفطرة السوية من العلاقات الجنسية بين المثليين، ويجرمون ما تتقبله الفطرة السوية من تعدد الزوجات؛ لأنه يحفظ الأنساب والأعراض من التلوث والضياع.

كما يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك في أن إصرارهم على تجريم تعدد الزوجات بما يمثله من انتهاك مبدأ الحرية الشخصية والخصوصية، الذي جعلهم يبيحون شيوع الفساد وإتخاذ الخليلات، وزواج المثليين والمثليات، إن إصرارهم على ذلك يؤكد أن حظر التعدد لا أساس له من الدين أو الشريعة النصرانية كما يزعمون، إذ كيف تبيح شريعة ما زواج المثليين أو المثليات وفي ذات الوقت تحرم زواج الرجل بأكثر من امرأة.

---

[1])S. SLARK "Are Anti-Polygamy Laws an Unconstitutional Infringement on the Liberty Interests of Consenting Adults? Op. cit., P: 5.

الخاتمة

الحاجة إلى نصوص جديدة تكفل الحماية المنشودة للعلاقة الزوجية من التعدد

من خلال عرضنا لموقف القانون المصري سواء قانون العقوبات أو قانون الأحوال الشخصية يمكننا القول أن المشرع المصري لم يتعرض لمعالجة المسئولية الجنائية للشخص عن تعدد علاقاته الزوجية، سواء من جانب الرجل إذا تزوج بخامسة إذا كان مسلماً، أو نصرانياً وتزوج بأخرى في ظل بقاء زواج كل منهما حقيقة أو حكماً، أو من جانب المرأة مسلمة أو نصرانية عن زواجها بآخر وهي مازالت في عصمة زوجها الأول.

ويمكننا القول أن المشرع اكتفى بالصور التجريمية التقليدية التي تنشأ عن فعل التعدد بما يخالف أحكام قانون الأحوال الشخصية ولائحة الأقباط الأرثوذكس في مصر، والتي عرضنها فيما سبق، والتي تتمثل في جريمة تزوير المحررات، والزنا، وجريمة الإدلاء ببيانات غير صحيحة عن الحالة الاجتماعية، وقد أوضحنا في معرض تقييم موقف المشرع في الاكتفاء بهذه الجرائم التقليدية أن ثمة العديد من الملاحظات على القول بمسئولية الزوج/ الزوجة عن أي من هذه الجرائم.

كما عرضنا موقف بعض القوانين العربية التي أوردت صوراً تجريمية تشير إلى معالجة المشرع في هذه الدول لمسألة التعدد بشكل أفضل من موقف المشرع المصري، لاسيما إذا وصل فعل الجاني إلى حد الجماع في ظل هذا الزواج الباطل.

فقد لاحظنا أن المشرع بهذه القوانين لم يتكتف بتقرير جريمة الزنا التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإنما أورد صوراً تجريمية أشد في عقوبتها من جريمة الزنا، من ذلك -كما ذكرنا- جريمة مواقعة أنثى محرمة مع العلم بذلك، وقبول

الأنثى مواقعة رجل محرماً عليها مع العلم بذلك في القانون القطري، وجريمة مواقعة أنثى مع الاعتقاد بشرعية هذه المواقعة في قانون الجزاء الكويتي، وجريمة مواقعة أنثى بالحيلة وعقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد في قانون العقوبات القطري والجزاء الكويتي، وجريمة مواقعة أنثى في زواج باطل مع العلم ببطلانه، وجريمة تزوير وثيقة زواج رسمي في قانون العقوبات العراقي.

كما عرضنا لموقف بعض القوانين العربية في مسائل الأحوال الشخصية من مسألة التعدد في ذاتها، بغض النظر عن حدوث جماع أم لا، من ذلك جريمة تعدد الزوجات بالمخالفة لشروط الرقابة القضائية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

وأخيراً عرضنا لجريمة تعدد الزوجات في مجلة الأحوال الشخصية التونسية، وجريمة تعدد العلاقة الزوجية في صورتيها تعدد الزوجات والأزواج في القوانين الغربية لاسيما القانون الأمريكي، والكندي، الإنجليزي، والاسترالي.

التصور المقترح بتدخل المشرع المصري لمعالجة مسألة تعدد العلاقة الزوجية:

استكمالا لمعالجتنا لموضوع البحث نعرض لتصورنا المقترح للوصول إلى حماية جنائية أفضل للعلاقة الزوجية من التعدد، وما يستتبع ذلك من كفالة إنشاء أسرة على أساس شرعي وقانوني، وضمان إنشاء علاقات زوجية بما تثمر من أولاد نتيجة جماع مباح شرعاً وقانوناً، وينهض هذا التصور على مستويين، أولهما: مستوى قانون الأحوال الشخصية، وثانيهما: مستوى قانون العقوبات.

أولاً- التدخل بتعديل قانون ولائحة الأحوال الشخصية:

نعتقد أنه من الدراسة المقارنة لموضوع البحث في مجال قوانين الأحوال الشخصية نمكننا القول أن القانون المصري تعرض لمسألة تعدد العلاقة الزوجية بشكل

غير مرض، حيث اكتفى بعرض الموضوع في فصل المحرمات من النساء على سبيل التأقيت، الجمع بين أكثر من أربع نسوة، ورتب على ذلك بطلان عقد الزواج بخامسة، وكذلك بطلان زواج المرأة المتزوجة أو المعتدة سواء أكانت عدة وفاة أم طلاق.

ونفس الأمر لاحظناه في لائحة الأقباط الأرثوذكس في مصر، حيث اكتفت بالنص على عدم جواز الزواج الثاني من الرجل أو المرأة في ظل بقاء الزواج الأول، ورتبت على ذلك بطلان عقد الزواج الثاني، ولكن لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية ولا لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لتكييف المسئولية الجنائية عن مخالفة ذلك، إذ من المتصور أن يعقد الشخص زواجه بخامسة أو تتزوج المرأة وهي في عصمة آخر، مع علمهما ببطلان ذلك الزواج، فما الجزاء الممكن تطبيقه عليهما؟

بينما لاحظنا أن ثمة قوانين عربية في مسائل الأحوال الشخصية قررت جزاءً جنائياً على مخالفة أحكامها فيما يتعلق بتعدد الزوجات، من ذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي، كما أوضحنا في ثنايا البحث، لذلك نقترح:

١- <u>إضافة نص في قانون الأحوال الشخصية إلى الفصل الخاص بالزواج:</u>

وذلك بتقرير جزاء جنائي عن فعل تعدد العلاقة الزوجية بالمخالفة للأحكام المجمع عليها فيما يتعلق بالحد الأقصى للزوجات من جانب الرجل، وفعل الزواج بآخر من جانب المرأة المتزوجة وما زالت في عصمة زوجها، ونقترح أن يكون النص كالتالي :

"يعاقب بالحبس والغرامة كل من يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في آن واحد مع علمه بذلك، كما تعاقب بذات العقوبة المرأة التي تقبل العقد عليها وهي متزوجة أو معتدة من وفاة أو طلاق قبل انقضاء العدة، مع علمها بذلك".

٢- إضافة فقرة جديدة إلى نص (٢٥) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس:

والتي تنص على عدم جواز الزواج الثاني في ظل بقاء الزوجية قائمة، ونقترح أن يكون نص هذه الفقرة كالتالي:"ويعاقب كل من يتزوج مع بقاء زواجه قائما بالحبس والغرامة، كما يعاقب بذات العقوبة كل من يغير طائفته أو ملته بسوء نية ويتزوج زواجاً ثانياً مع بقاء زواجه الأول".

ينبغي ملاحظة أن العقوبة المقترحة تتعلق بفعل العقد أو قبول العقد مع العلم ببطلان الزواج، من حيث عدم جوازه شرعاً أو قانوناً، ولا تمتد إلى فعل الجماع الحاصل في ظل هذا الزواج الباطل، وإنما ينطبق النص المقترح إضافته في قانون العقوبات.

ثانياً- التدخل بتعديل قانون العقوبات:

نظرا لأن موضوع تعدد العلاقة الزوجية له عدة جوانب، منها ما يتعلق بانعقاد الزواج، ومنها ما يتعلق بالجماع أو المواقعة بين الزوجين في ظل الزواج الباطل، وقد عرضنا لمقترح إضافة مادة جديدة في قانون الأحوال الشخصية للعقاب على مجرد انعقاد الزواج، ونعرض الآن لمقترح تعديل بقانون العقوبات بإضافة مواد جديدة تتعلق بتعدد العلاقة الزوجية، على النحو التالي:

١- إضافة مادة جديدة إلى الفصل الخاص بالجرائم الماسة بالأسرة:

يمكن إضافة مادة جديدة في قانون العقوبات تعاقب على مجرد تعدد العلاقة الزوجية، ويكون النص كالتالي: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من يعقد زواجاً ثانياً في ظل بقاء زواجه الأول حقيقة أو حكماً، ويستثنى من ذلك من تسمح شريعته بالتعدد

بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية، أو من يكون زواجه الأول باطلاً بموجب حكم قضائي صادر من محكمة مختصة"([1]).

وإضافة مادة أخرى تعاقب على فعل التوصل إلى عقد زواج مع العلم ببطلانه، ويكون نصها كالتالي:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من توصل بأي وسيلة إلى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان شرعاً أو قانوناً، ويعاقب بذات العقوبة كل من تولى إجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلانه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد أخفى ذلك على الزوج الآخر، أو حدث دخول بناء على هذا العقد الباطل".

---

[1]) قريب من ذلك رأينا أن نعرض لموقف المشرع الأردني بعد الانتهاء من عرض موقف القوانين العربية الأخرى، على اختلاف اتجاهاتها، إذ نعتقد أن موقف قانون العقوبات الأردني الأقرب إلى ما تهدف إليه الدراسة، حيث أباح المشرع الأردني التعدد من حيث المبدأ دون أية قيود أو رقابة قضائية في ذلك، ثم عمد إلى تجريم إجراء زواج ثاني بالمخالفة إلى قواعد وأحكام شريعة الزوج أو الزوجة، فقد نصت المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م، على أنه " ١- كل شخص ذكر أو أنثى تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً ثلاث سنوات إلا إذا ثبت:

أ) أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات الاختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص، أو

ب) أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج في تاريخ الزواج السابق أو تاريخ الزواج التالي تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

٢- يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك".

- الجريدة الرسمية الأدرنية، العدد: ١٤٨٧، بتاريخ ١٩٦٠/٥/١، الصفحة: ٣٧٤.

٢- إضافة مادة جديدة إلى الفصل الخاص بتزوير المحررات:

والتي تعاقب على الإدلاء بأقوال غير صحيحة بقصد إتمام عقد الزواج مع العلم بذلك، ويكون نصها كالتالي: "يعاقب بالحبس والغرامة كل من إبدى أمام السلطة المختصة أو القائم بعقد الزواج بقصد إتمام العقد مع وجود مانع شرعي أو قانوني أقوالاً غير صحيحة أو حرر أو قدم لأحد ممن ذكر أوراقاً تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق".

وننوه إلى أن النص يتلافى القصور في مدى تصور وقوع التزوير المعنوي في المحررات الرسمية من شخص غير الموظف المختص، والذي عرضنا له في المطلب الخاص بتقييم موقف المشرع المصري والملاحظات التي أوردنا فيما يتعلق بجريمة تزوير المحررات.

٣- إضافة مواد جديدة إلى الفصل الخاص بجرائم الاعتداء على العرض:

مادة تعاقب على فعل مواقعة أنثى بدون إكراه أو تهديد أو حيلة مع جعلها تعتقد في شرعية المواقعة، ويكون نصها كالتالي:

"يعاقب بالسجن المشدد كل من واقع أنثى بدون إكراه أو تهديد أو حيلة وهو يعلم أنها تعتقد في مشروعية المواقعة على خلاف الحقيقة.

وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت الأنثى أقل من السادسة عشرة أو منعدمة الإرادة

وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقعت المواقعة بالخداع أو الحيلة".

مادة تعاقب على مواقعة أنثى محرمة سواء على سبيل التأبيد أو التأقيت مع العلم بذلك، ويكون نصها كالتالي:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من واقع أنثى محرمة عليه على سبيل التأبيد أو التأقيت مع علمه بذلك، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع الفعل بالإكراه أو التهديد أو الحيلة.

وتعاقب بذات العقوبة الواردة بالفقرة الأولى كل من تقبل أن يواقعها محرم عليها على سبيل التأبيد أو التأقيت مع علمها بذلك".

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- المراجع العربية:

١- ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠٠٩.

٢- أحمد حافظ نور "جريمة الزنا في القانون المصري والمقارن" رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٥.

٣- أحمد عبد الوهاب "تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام" مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٤- أحمد على طه ريان "تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية" دار الاعتصام، بدون تاريخ نشر.

٥- أحمد فتحي سرور "قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٦- أحمد محمود خليل "الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة للمسلمين وغير المسلمين" المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨.

٧- أحمد محمود خليل "جرائم تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض المصرية" المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٨- أحمد محمود خليل "جرائم تزوير المحررات" المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٩- أحمد محمود خليل "جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق" المكتب الجامعة الحديث، ٢٠٠٩.

١٠- إدوار غالي الدهبي "الجرائم الجنسية" الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

١١- أشرف توفيق شمس الدين "الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢- أشرف رمضان عبد الحميد "نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣- الإمام النووي "كتاب المجموع" شرح المهذب للشيزاري، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، دار إحيا التراث العربي، الجزء ٢٢، ١٩٩٥، ١٤١٥ه.

١٤- آيلي قهوجي "الجرائم الأخلاقية" الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠.

١٥- ايهاب عبد المطلب "الموسوعة الجنائية الحديثة لأحكام محكمة النقض" الجزء الثالث، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٦- جمعة على الخولي "ردود على الشبهات الواردة في تعدد الزوجات والحروب والغزوات والحدود في الإسلام ومعاملة الرسول لبني قريظة" بحث مقدم المؤتمر العالمي للسيرة والسنة النبوية، المجلد الأول، الدوحة، قطر، محرم ١٤٠٠هـ.

١٧- جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية" الجزء الثاني، بيروت، ١٩٧٩.

١٨- حسنحسن منصور "الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية" المجلد الثالث، بدون ناشر،وتاريخ نشر.

١٩- راسم شحدة سدر "تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٠.

٢٠- ربيع دردير محمد على "دورس في الأحوال الشخصية" بدون ناشر، ٢٠٠٩.

٢١- رمسيس بهنام "قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص" الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٢٢- زكي علي السيد "الزواج والطلاق والتعدد بين الأديان" الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٣- سهير منتصر "الأحوال الشخصية لغير المسلمين" مطبوعات جامعة الزقازيق، ٢٠٠٥.

٢٤- شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص" مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠١٠.

٢٥- شريف سيد كامل "شرح قانون العقوبات الاتحادي" القسم العام، مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، ٢٠٠٩.

٢٦- صابر أحمد طه "نظام الأسرة" دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٧- طارق سرور "قانون العقوبات القسم الخاص" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٨- عادل أحمد عبد الموجود "تعدد الزوجات في التاريخ والشرائع السماوية" الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٩- عبد التواب هيكل "دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية، المجلد الثاني، الدوحة، قطر، محرم ١٤٠٠ه.

٣٠- عبد الحكم فوده "جرائم العرض في قانون العقوبات" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٣١- عبد الحميد المنشاوي "أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية" الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٢- عبد الخالق النواوي "جريمة الزنا بين الشريعة والقانون" بدون ناشر، ١٩٧٣.

٣٣- عبد الرحيم صدقي "تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون" مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٦.

٣٤- عبد العزيز يوسف عبد المقصود "تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٥- عبد الفتاح محمد أبو العينين "الإسلام والأسرة دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية" بدون ناشر وتاريخ.

٣٦- عبد الكريم زيدان "ردود على شبهات" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية، المجلد الأول، الدوحة، قطر، محرم، ١٤٠٠هـ.

٣٧- عبد الناصر العطار "تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية" الطبعة الخامسة، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧م.

٣٨- عبد الناصر العطار "تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية" دار الشروق، ١٩٧٦، ١٣٩٦هـ.

٣٩- عبد الناصر العطار "حقوق المرأة في السنة النبوية" بدون ناشر، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ.

٤٠- عبد الوهاب عمرالبطرواي "جريمة الزنا بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية" الطبعة الثانية، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢.

٤١- عصام أنور سليم "أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٤٢- على أبو حجيلة "الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشروالتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٣.

٤٣- على حمودة "شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة" القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٧.

٤٤- على على منصور "الشبهات الورادة في تعدد الزوجات والحروب والغزوات والحدود في الإسلام" بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية" المجلد الثاني، الدوحة، قطر، محرم ١٤٠٠هـ.

٤٥- عوض محمد "الجرائم المضرة بالمصحلة العامة" دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٤٦- غنام محمد غنام "شرح قانون الجزاء الكويتي" القسم الخاص، الطبعة الثانية، بدون ناشر، ١٩٩٩.

٤٧- فوزية عبد الستار "شرح قانون العقوبات القسم العام" النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٢.

٤٨- قاسم أمين "تحرير المرأة" دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٠م.

٤٩- كرم حلمي فرحات "تعدد الزوجات في الأديان" الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥٠- ماجد أبو رجية، عبدالله محمد الجبوري "فقه الزواج والطلاق" الطبعة الثانية، إصدارات كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥١- مأمون سلامه "قانون العقوبات القسم الخاص" الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٥٢- مأمون سلامه "قانون العقوبات القسم العام" الطبعة الرابعة، ١٩٨٣-١٩٨٤.

٥٣- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥٤- محمد إسماعيل البطة "الفكر الاستشراقي حول قضايا المرأة في القرن العشرين" رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٥٥- محمد الدسوقي "الأسرة في التشريع الإسلامي" الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٥٦- محمد السبعاوي "الزواج في الشريعتين اليهودية والإسلامية" رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٧- محمد بلتاجي "مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة" الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٠م، ١٤٢٠هـ.

٥٨- محمد رأفت عثمان "فقه النساء في الخطبة والزواج" دار الاعتصام، بدون تاريخ نشر.

٥٩- محمد رشيد رضا "تفسير المنار" الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٦٠- محمد زكي أبو عامر "قانون العقوبات القسم الخاص" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٦١- محمد شكري سرور "نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية" دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٦٢- محمد على أبوسبيحة "الجرائم الجنسية بين الشريعة والإسلامية والقانون الجنائي" بدون ناشر، ٢٠١٠.

٦٣- محمد عيد الغريب "شرح قانون العقوبات القسم العام" بدون ناشر، طبعة ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٦٤- محمد محي الدين عوض" قانون العقوبات السوداني معلقا عليه" مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.

٦٥- محمود أحمد طه "الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية-دراسة مقارنة" منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٦٦- محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم الخاص" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٦٧- محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات القسم العام" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٦٨- مصطفى السباعي "المرأة بين الفقه والقانون" الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ.

٦٩- ناهد العجوز "جرائم التزوير المتعلقة بالزواج" الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٧٠- هلالي عبد اللاه أحمد "الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي" دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٧١- وهبة الزحيلي "تعدد الزوجات، المبدأ والنظرية والتطبيق" الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1- .B.GORDON "THE MORMON QUESTION: POLYGAMY AND CONSTITUTIONAL CONFLICT IN NINETEENTH CENTURY AMERICA" 4 (2002), note 27, at 220.

2- B. L. BERGER "Moral Judgment, Criminal Law and the Constitutional Protection of Religion" (2008) 40 S.C.L.R. (2d) 513 at 549

3- C. FAIRBAIRN "Polygamy" SN/HA/5051, 19 July 201٠, Home affairs section.

4- D. LEMMING "Marriage and the Law in the Eighteenth Century: Hardwicke's Marriage Act of 1753" The Historical Journal, 39:2,Combridge University Press, (1996).

5- D. TROWBRIDGE "Criminal Intent and Bigamy" California Law Review, VOL. VII (7), Issue 1, NOV. 1918.

6- D. LEMMING "Marriage and the Law in the Eighteenth Century: Hardwicke's Marriage Act of 1753" The Historical Journal, 39:2,Combridge University Press, (1996)

7- J. MILTON "the Polygamophiles" Leowenthal Press, New York, 1974.

8- K. STANDLEY, "Family Law" second edition, Macmillan Press, 1997.

9- L. E. BROWN "Regulating the Marrying Kind: The Constitutionality of Federal Regulation of Polygamy Under the Mann Act" McGeorge Law Review,Vol. 39, 2008.

10- L. GORAN "Common Law Marriage: a legal institution for cohabitation, Oxford University Press, 2006.

11- M. BAILEY "Should Polygamy be Criminalized?" Nov. 19, 2009, P:11, available at SSRN http://ssrn.com/abstract=1509459

12- M. JEFFERSON "Criminal Law" Sixth edition, Pearson Education Limited, England, 2003.

13- O. K. McMurray "Changing Conceptions of Law and of Legal Institutions" California Law Review, Vol. 3, 441

14- **R. A. VAZQUEZ "The Practice of Polygamy: Legitimate Free Exercise of Religion or Legitimate Public Menace? Revisiting Reynolds in Light of Modern Constitutional Jurisprudence, journal of Legislation and Public Policy, Vol. 5:225, 2001.**

15- **R. J. Hitchens, Multiple Marriage: A Study of Polygamy in the Light of the Bible" :Doulos Publishers, Maryland, 1987.**

16- **R.S.VAN WAGONER, "MORMON POLYGAMY: A HISTORY" 2d. ed. 1989.**

17- **J. CAIRNCROSS, "AFTER POLYGAMY WAS MADE A SIN: THE SOCIAL HISTORY OF CHRISTIAN POLYGAMY" edition 1974.**

18- **Report about: Explanatory Material on the Marriage Act 1961 for Marriage Celebrants, Australian Government, August 2008.**

19- **S. B.GORDON "A War of Words: Revelation and Storytelling in the Campaign Against Mormon Polygamy" 78 CHI.-KENT. L. REV. 739, 746 (2003).**

20- **S. CHAPMAN"POLYGAMY, BIGAMY AND HUMAN RIGHTS LAW" Xlibris Corporation, USA, 2001.**

21- **S. G. DRVMMOND, "polygamy's Inscrutable Criminal Mischief" Osgood Hall Law Journal, (2009) 47.**

22- **S. SLARK "Are Anti-Polygamy Laws an Unconstitutional Infringement on the Liberty Interests of Consenting Adults?" Journal of Law& Family Studies,6, 2004.**

23- **W.P. STATSKY, Family law the essentials, second edition, Thomson, US, 2004.**